

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

محددات الإيرادات العامة في فلسطين

إعداد

علا محمد عبد المحسن الشلّة

إشراف

الدكتور محمد شرافق

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2005

محددات الإيرادات العامة في فلسطين



إعداد

علا محمد عبد المحسن الشلة

٢٠٠٥

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 21/6/2005 وأجازت

التوقيع

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Dr. Mohammad Sharafa".

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور محمد شرافة/ مشرفاً رئيساً

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Dr. Mufid Abu Zant".

- الدكتور مفید أبو زنط/ ممتحناً خارجياً

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Dr. Tariq Al-Hajj".

- الأستاذ الدكتور طارق الحاج/ عضواً داخلياً

الإهادء

إلى من افتقده دائمًا... فأجده منارة دربي بما قال وفعل... الطيب
الكريم الحنون... والدي رحمه الله....

إلى من ملكت معه جميع الأماني... صديقي وحبيبي وزوجي
وضياء عيني... صخر

إلى أغلى ما تحقق من أحلامي ... ابني وائل

إلى كل من يسره إنجازي هذا

الشكر والتقدير

أتقدم بواهر الشكر والتقدير لأستاذى الدكتور محمد شرافق، الذى شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، فأعطاني من جهده ووقته الكثير، والذي كان لأرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما وأشكر الأستاذ الدكتور طارق الحاج، والدكتور مفید أبو زنط الدين لم يتوانوا عن تقديم النصح والمساعدة حتى خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

كما وأنتم بالشكر الجليل إلى محمد عواد على مساعدتي في طباعة وإخراج هذه الأطروحة.

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ب	قرار لجنة المناقشة
ث	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	منهجية الدراسة
7	الفصل الأول : الإيرادات العامة
9	المبحث الأول : السياق العام للإيرادات العامة
9	المطلب الأول : مفهوم الإيرادات العامة
11	المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات الإيرادات العامة.
11	الفرع الأول: معايير تقسيم الإيرادات العامة
12	الفرع الثاني: التقسيمات التطبيقية
13	الفرع الثالث: التقسيمات العلمية
17	المطلب الثالث: مصادر الإيرادات العامة تبعاً لمفهوم النظام الاقتصادي
17	أ- الضرائب
20	ب- الرسوم
21	ت- الأتاوات
22	ث- إيرادات الدولة من ممتلكاتها
25	ج- الهبات والهدايا
26	ح- المنح والإعانات
26	خ- الغرامات
27	د- القروض العامة

30	ذ- الإيرادات النقدية
32	ر- اليانصيب العام
34	المبحث الثاني : الإيرادات العامة في فلسطين
37	المطلب الأول : الإيرادات العامة في فترة الاحتلال
41	المطلب الثاني : الإيرادات العامة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية
42	الفرع الأول: مصادر الإيرادات العامة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية
45	الفرع الثاني: التطورات التي طرأت على الإيرادات العامة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية
52	المطلب الثالث : الإيرادات العامة في اتفاقية باريس الإقتصادية
53	الفرع الأول : عرض عام للإتفاقية
56	الفرع الثاني : معايير التقييم
56	أ- المعايير العامة لتقييم الاتفاقيات
58	ب- المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية
60	ج- تقييم اتفاقية باريس من خلال معايير التقييم
71	الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس(ما يخص الإيرادات)
71	أ_ تقييم نظري لإتفاقية باريس
73	ب_ تقييم عملي لإتفاقية باريس
78	الفصل الثاني: محددات الإيرادات العامة في فلسطين
80	المبحث الأول: المحددات السياسية والاقتصادية للإيرادات العامة في فلسطين
81	المطلب الأول : المحددات السياسية للإيرادات العامة
82	الفرع الأول: الوضع السياسي العام في فلسطين
83	الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقتصادية
88	الفرع الثالث: عدم وجود عملة وطنية
92	الفرع الرابع: فوائير المقاصلة
95	الفرع الخامس: الجمارك والمكوس
99	المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية للإيرادات العامة
100	الفرع الأول: هيكلة الاقتصاد الفلسطيني
103	الفرع الثاني: سياسة السلطة في المجال الاقتصادي

106	الفرع الثالث: النظام الضريبي الفلسطيني
117	الفرع الرابع: التهرب الضريبي
122	المبحث الثاني: المحددات الإدارية والتشريعية للإيرادات العامة في فلسطين
122	المطلب الأول: المحددات الإدارية للإيرادات العامة
123	الفرع الأول: غياب الرقابة الإدارية والمالية
125	الفرع الثاني: الخبرة الفلسطينية في المجال الإداري والمالي
127	الفرع الثالث: كفاءة الجهاز الإداري والمعوقات التي تواجهه
130	الفرع الرابع: غياب عملية تقييم الإداء والشروط الضرورية لتطوير ادارة الإيرادات العامة
133	المطلب الثاني: المحددات التشريعية للإيرادات العامة
134	الفرع الأول: مفهوم التشريع المالي
139	الفرع الثاني: الإطار التشريعي الموروث
141	الفرع الثالث: خصائص التشريع المالي التي تحول دون تحصيل الإيرادات العامة
142	الفرع الرابع: الدور الفلسطيني في التشريعات المالية وأثره على الإيرادات العامة
145	الفرع الخامس: كيفية تنفيذ الإيرادات العامة
148	الفرع السادس: التعديلات التشريعية الواجبة لزيادة حجم الإيرادات العامة
150	النتائج
153	النحو
156	قائمة المراجع
b	ملخص اللغة الإنجليزية

محددات الإيرادات العامة في فلسطين

إعداد

علا محمد عبد المحسن الشلة

إشراف

الدكتور محمد شراقة

الملخص

قصد الباحث في هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع الإيرادات العامة والعوامل التي تحد من زيادة حجمها، وقد تطرق لل الاقتصاد الفلسطيني لإعطاء خلفية للموضوع وجعله متكاملاً، ويمكن ايجاز أهمية النقاط التي تناولها بما يلي:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العقبات التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني وتحول دون جعله قادراً على مواكبة اقتصاد الدول المجاورة أو غيرها، وبينت من خلال الدراسة أن هذه العقبات ذات أثر واضح وملموس على أداء الاقتصاد الفلسطيني.

وتناول الباحث في هذه الدراسة أيضاً التعرف على مفهوم الإيرادات العامة وتطورها، وكيف أن الدول تعمل جاهدة من أجل زيادة حصيلة إيراداتها العامة وبينت الدراسة أنواع الإيرادات العامة سواء بالدول الإسلامية أو الغير الإسلامية، إضافة إلى تقسيمات الإيرادات العامة والمعايير التي اتبعت في ذلك.

وكذلك بين الباحث في الدراسة وصفاً للإيرادات العامة في فترة الاحتلال والممارسات الإسرائيلية التي أثرت عليها، إضافة إلى أنها بينت الإيرادات العامة في عهد السلطة من حيث مصادرها والتطورات التي طرأت عليها من خلال الرجوع إلى الموازنات الفلسطينية المتعلقة بفترة الدراسة، إضافة إلى اعطاء لمحة عن مشروع الموازنة التقديرية للعام 2005، ثم وضحت الدراسة موضوع الإيرادات العامة من خلال اتفاقية باريس الاقتصادية وذلك باجراء دراسة مفصلة لاتفاقية باريس وتقييمها على المستوى النظري والعملي واجراء نقد كامل لها بشكل عام وفيما يخص الإيرادات بشكل خاص والتوصل إلى كون هذه الاتفاقية محدوداً اساسياً للإيرادات العامة يعمل على خفض حصيلتها.

وتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى محددات الإيرادات العامة والتي تم تقسيمها إلى محددات سياسية واقتصادية ومحددات ادارية وتشريعية، وبينت كيفية تأثير تلك المحددات على الإيرادات العامة، فتناولت المحددات السياسية التي اقتصرت على الوضع السياسي العام، الاتفاقيات الاقتصادية، عدم وجود عملة وطنية، عملية المقاصة، إضافة إلى الجمارك والمكوس وبينت كيف يمكن أن تعمل هذه العوامل على زيادة الإيرادات اذا ما استغلت بشكل صحيح.

وكذلك الحال بالنسبة للمحددات الإقتصادية فقد بينت الدراسة المحددات الإقتصادية التي كان أهمها هيكلية الاقتصاد الفلسطيني المشوهة، سياسة السلطة في المجال الاقتصادي إضافة إلى النظام الضريبي حيث بينت خصائصه وأهدافه والثغرات التي يعاني منها وكيفية تأثيره على الإيرادات العامة، إضافة إلى توضيح دور التهرب الضريبي في الحد من الإيرادات العامة.

وبين الباحث في هذه الدراسة دور الادارة في زيادة حجم الإيرادات العامة وذلك من خلال ذكر وتوضيح للمحددات الادارية التي تلخصت في غياب الرقابة الادارية والمالية، قلة الخبرة الفلسطينية في المجال المالي والاداري، قلة كفاءة الجهاز الاداري، إضافة إلى غياب عملية تقييم الأداء للإيرادات العامة.

كما تناول الباحث في هذه الدراسة بعض الأمور التشريعية ووضحت كيفية كونها محدداً للإيرادات العامة ومنها الإطار التشريعي الموروث، الخصائص التي يمتاز بها التشريع المالي وتحول دون تحصيل الإيرادات العامة، والدور الفلسطيني في التشريعات المالي وأثره على حصيلة الإيرادات العامة، كما تطرق إلى كيفية تنفيذ الإيرادات العامة وتأثيرها على الحصيلة، وفي النهاية تم ذكر بعض التعديلات الواجبة من أجل زيادة حصيلة الإيرادات العامة.

وقد قام الباحث بمراجعة الأدبيات ذات العلاقة بالموضوع، إضافة إلى المراجع العلمية المتعلقة بنفس الموضوع، كما اعتمد الباحث على الموازنات الصادرة عن المجلس التشريعي إضافة إلى تقارير متعددة صادرة عن الجهات ذات العلاقة.

وعلية اشتملت هذه الدراسة على فصلين بحيث احتوى كل فصل على عدة مباحث، الفصل الأول تطرق إلى الإيرادات العامة بمفهومها التقليدي، وبين وضع تلك الإيرادات في فترة الاحتلال، كما وضح تطورها ومصادرها في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وبين أثر اتفاقية باريس على حصيلة الإيرادات العامة.

ثم تناول الباحث في الدراسة في الفصل الثاني جوهر الدراسة وهو محددات الإيرادات العامة وبيّنت اثراها على حجم الإيرادات العامة وكيفية تأثيرها على خفض أو زيادة تلك الإيرادات سواء كانت محددات سياسية أو محددات اقتصادية أوإدارية أو تشريعية.

وأخيرا خرج الباحث في هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي كان من أهمها:

1. اتفاقية باريس لم تكن بمستوى آمال وطموح الشعب الفلسطيني فكانت لصالح الجانب الإسرائيلي حيث مكنته من التدخل في العديد من القضايا السياسية والإقتصادية والمالية التي تخص الجانب الفلسطيني.
2. يعتبر عدم توافر عملة وطنية من أهمية المحددات السياسية للإيرادات العامة وذلك لأن غالبية الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة تتم بالشيكل الإسرائيلي سواء كانت ضرائب أو رسوم جمركية.
3. يعني النظام الضريبي من قصور واضح يظهر من خلال زيادة الوزن النسبي للضرائب الغير المباشرة إضافة إلى تعاظم أهمية الضرائب على قطاع التجارة الخارجية.
4. حققت إدارة الإيرادات العامة إنجازات مهمة في مجال التحصيل الكمي للإيرادات تجسدت في تطوير إدارة المقاصلة مع إسرائيل وتحصيل الأموال المستحقة للسلطة والتي كانت محتجزة لدى إسرائيل إضافة إلى تمكّنها من تطوير قانون ضريبة الدخل وتطوير حوسبة الإيرادات الضريبية.
5. يعتبر الاطار التشريعي(القانوني) في فلسطين اطار موروث وضعته سلطات الاحتلال بأهداف تخدمها ومن أهمها نهب الاقتصاد الفلسطيني والسيطرة على موارده وتقييد نشاطه.

ومن هنا فإن على السلطة الوطنية ومؤسساتها ذات العلاقة أن تراعي أن أداء ادارة الإيرادات العامة يحتاج إلى تطوير، وهناك شروط يجب توافرها من أجل ذلك تتمثل في تبسيط النظام الضريبي، اعتماد خطة شاملة لتطوير الإيرادات العامة، إضافة إلى التزام مختلف المستويات في ادارة الإيرادات العامة بعملية التطوير بما في ذلك التخطيط والتنفيذ إضافة إلى تعزيز العلاقة بين الدائرة والمكلفين، إضافة إلا أنها يجب أن تجري بعض التعديلات التشريعية من أجل زيادة حصيلة الإيرادات العامة والتي تتمثل في تعديل قانون ضريبة الدخل فيما يخص العباء الضريبي والاعفاءات إضافة إلى أنواع أخرى من الدخول وتخفيف معدلات ضريبة القيمة المضافة وتطبيق قاعدة كلية لآلية المقاصة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية.

المقدمة:

يتميز الاقتصاد الفلسطيني بخصوصية عالية فبالإضافة، لكونه اقتصاداً صغيراً الحجم فهو يعاني من تشوهات واحتلالات هيكلية كبيرة سببها أربعة عقود من الاحتلال الإسرائيلي، ومن مظاهر هذه الاحلالات، العجز التجاري الحاد والمزمن، والاعتماد بشكل كبير على الأسواق الخارجية لخلق فرص العمل، كما يعاني الاقتصاد الفلسطيني من قلة الموارد الطبيعية بشكل عام، وفي حالة توفر البعض منها فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحول دونها.

ومن المعروف أن السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 تسلمت الإدارة المالية العامة الفلسطينية، حيث بدأت في بناء القطاع العام الفلسطيني وإدارة الموازنة العامة، وقد مررت التجربة الفلسطينية القصيرة بادارة القطاع العام بظروف متقلبة تمثلت بعمومها بتغيير العوامل الخارجية المحددة لل الاقتصاد الفلسطيني، وقد كانت السياسة الإسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني المتغير السلبي الأكبر ضمن المحددات الخارجية للأيرادات الفلسطينية.

فقد شكلت سياسة الحصار الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية أحد أهم المعيقات تجاه الاقتصاد الفلسطيني خلال معظم سنوات الفترة 1994-2004، وأدت هذه السياسة إلى تزايد معدلات البطالة خلال الفترة وتراجع في الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الفلسطيني، وانتشار الفقر، وأثر ذلك بشكل واضح على الموازنة العامة الفلسطينية سواء من حيث أهدافها والتي باتت تركز على معالجة الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن الحصار أو من حيث هيكل نفقاتها والذي انحرف باتجاه النفقات الجارية على حساب النفقات الاستثمارية مما خلق تشوهات واضحة في الاقتصاد الفلسطيني، وبالتالي حرمانه من آفاق النمو المستقبلي وقد تسامى التوظيف العام بصورة أكبر من التوقعات وبالتالي تقاعمت حصة الأجور والمرتبات من النفقات العامة الجارية، كما تأثرت الإيرادات العامة بالإجراءات الإسرائيلية بشكل واضح، فانخفاض حجم النشاط الاقتصادي أدى إلى انخفاضها والحد من تطورها.

وبما أن الإيرادات العامة هي أحد ركيزتي الموازنة العامة التي هي عبارة عن برنامج الحكومة المالي التي تفترض تفيذه من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأن أي

دولة في العالم كاملة السيادة يجب أن تكون مسيطرة على إيراداتها الداخلية والخارجية، لكن بالنظر إلى الحالة الفلسطينية نجد أنها منقوصة السيادة فيما يخص تحصيل الإيرادات إضافة لأنها لا تملك حق اصدار عملة وطنية ومن المعروف أن هذه الأمور تجعلها تفتقر إلى المقومات الأساسية التي تحقق المصلحة الاقتصادية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الإيرادات العامة بشكل عام والإيرادات العامة الفلسطينية بشكل خاص، إضافة إلى دراسة العوامل التي تحد من الإيرادات وتحدد من تحصيلها.

مشكلة الدراسة:

إن أي دولة ملزمة برعاية أفرادها وتحقيق مطالبهم مثلاً هي ملزمة بالنهوض بالاقتصاد والعمل على تطويره من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، والدولة لا تملك وسيلة لتحقيق ذلك سوى الموارد البشرية والموارد المالية.

والذي يهمنا هنا الموارد المالية والتي نقصد بها الإيرادات المالية التي تحصل عليها الدولة وتدخل في خزينتها.

ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في الإيرادات العامة الفلسطينية من حيث هيكلها ومدى إمكانية تحصيلها بالكامل واسترجاع ما هو محتجز منها، حيث مازالت السلطة الوطنية الفلسطينية تعاني من انتهاك في السيطرة على إيراداتها ويرجع ذلك إلى أسباب سياسية وأخرى اقتصادية وادارية وتشريعية.

وهذه الأسباب عبارة عن محددات للإيرادات العامة إضافة إلى المحددات التقليدية التي تتمثل بالوضع الفلسطيني الخاص.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة في أثرها الملموس والواضح على الاقتصاد الفلسطيني حيث تعتبر الإيرادات العامة المحرك الفعال الذي تثير به أي دولة عجلة اقتصادها نحو التطور والنمو من خلال تبنيها لسياسات اقتصادية تتلائم مع هيكلية إيراداتها.

وانطلاقاً من أهمية الدور الذي تلعبه الإيرادات العامة في الاقتصاد الفلسطيني والذي يتسم بحداثة خبرة القائمين عليه إضافة إلى كوادره الناشئة وكونه تابعاً وسيادته منقوصة فلابد من الحفاظ على الإيرادات العامة المتحصلة وذلك من خلال العمل على تحصيلها بالكامل وتوريدها إلى خزينة الدولة ومحاربة العوامل التي تؤدي إلى هدرها أو تحول دون تحصيلها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح عدة أمور تتعلق بالوضع الاقتصادي الفلسطيني بشكل عام والإيرادات العامة الفلسطينية بشكل خاص ويمكن تلخيص أهداف الدراسة كالتالي :

1- التعرف على الإيرادات العامة من حيث المفهوم والتطور إضافة إلى التعرف على مصادر تلك الإيرادات والنقسيمات المتتبعة في ذلك.

2- التعرف على الواقع الاقتصادي الفلسطيني من حيث العقبات التي تعترضه وبيان أثر تلك العقبات على أدائه.

3- التعرف على هيكلية الإيرادات العامة في فلسطين في فترة الاحتلال وفي عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.

4- الوقوف على الدور الذي لعبته اتفاقية باريس في تحديد حجم الإيرادات العامة من خلال العرض العام لها وبيان معايير التقييم المتتبعة لتقدير الاتفاقيات ومعايير خاصة بالحالة الفلسطينية وتقييمها من خلال تلك المعايير.

5- اجراء تقييم لاتفاقية باريس فيما يخص الإيرادات العامة من خلال تقييمها نظرياً وعملياً.

6- توضيح محددات الإيرادات العامة في فلسطين وبيان كيفية تأثيرها على الإيرادات العامة وبيان الحلول التي قد تؤدي إلى زيادة حصيلتها و الحفاظ عليها ومنع هدرها.

منهجية الدراسة:

حتى يتسعى للباحث تحقيق أهداف الدراسة فيما يتعلق بالإيرادات العامة الفلسطينية ولحساسية الموضوع حيث أنه يمس عصب السلطة الحاكمة باعتبار السيطرة على الإيرادات العامة مظهاً سيادياً للدولة فان الباحث قام باتباع منهجية ترتكز على الأسس التالية:

1- مراجعة الأدبيات المتعلقة بالمالية العام وبشكل محدد البند الخاص بالإيرادات ومن ثم توضيح هيكلية الإيرادات العامة الفلسطينية.

2- مراجعة ما كتب عن المواضيع الجزئية التي تتعلق بالوضع الفلسطيني بما يخص وضعه المالي والاقتصادي.

3- الرجوع إلى موقع متعدد على الانترنت ذات علاقة بالموضوع.

4- الاستعانة ببعض التقارير الصادرة عن وزارة المالية والمجلس التشريعي والبنك الدولي وبكبار والأمم المتحدة وجهات أخرى.

5- التحليل المنهجي للإيرادات العامة وإبراز العوامل التي تحد من تحصيل الإيرادات العامة أو تعمل على زيتها.

الفصل الأول

الإيرادات العامة

الفصل الأول

الإيرادات العامة

تعتبر الإيرادات العامة من أهم الأدوات التي تستخدمها الحكومة في تنفيذ خططها التنموية الشاملة، وتشمل دوماً إلى زيادة حصيلتها والحفاظ عليها من الهرر والضياع، كما أن الإيرادات العامة تعتبر مؤشراً حقيقياً يعكس مدى فعالية ونشاط الأداء الحكومي الاقتصادي والمالي، ومن المعروف أن الجانب المالي لأي دولة والمتمثل في الغالب في الإيرادات العامة له أهمية خاصة، وذلك للخطورة التي يتميز بها حيث أن أي دولة من الدول العظمى تستغل هذا الجانب لفرض سيطرتها على الدول الضعيفة وجعلها تابعة لها اقتصادياً وسياسياً ومالياً.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن الباحث سيتناول موضوع الإيرادات العامة من عدة نواحي وسيتم ذلك من خلال مباحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: السياق العام للإيرادات العامة

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة وتطورها

المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات الإيرادات العامة

المطلب الثالث: مصادر الإيرادات العامة.

المبحث الثاني: الإيرادات العامة في فلسطين

المطلب الأول: الإيرادات العامة في فترة الاحتلال 1967 – 1994.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة في عهد السلطة 1994 – 2004.

المطلب الثالث: الإيرادات العامة في اتفاقية باريس

المبحث الأول: السياق العام للإيرادات العامة

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة:

منذ أن أخذت الدولة الحديثة بمبدأ التدخل سعت إلى زيادة حصيلة إيراداتها العامة بهدف تغطية نفقاتها الناجمة عن تأدية الخدمات العامة وهذه الخدمات التي تقوم بها الدولة منقسمة إلى قسمين:

أ- خدمات قابلة للتجزئة وهي التي يمكن تقدير قيمة ما يحصل عليه الفرد منها مثل المواصلات والخدمات التعليمية الصحية الخ....

ب- خدمات غير قابلة للتجزئة وهي التي لايمكن تحديد نصيب كل فرد مثل خدمات الدفاع الخارجي و الأمن الداخلي⁽¹⁾.

" والإيرادات العامة " هي عبارة عن مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومات للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة و وضع سياستها موضع التنفيذ "⁽²⁾.

ولا يقتصر تعريف الإيرادات العامة على هذا النص بل تعدد مفهوم الإيرادات العامة فهناك أكثر من تعريف منها: الإيرادات العامة هي " المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال الازمة لسد نفقاتها وهذه الإيرادات متعددة، أهمها إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة والضرائب والرسوم والقروض والوسائل النقدية "⁽³⁾

وأيضاً عرفت الإيرادات المالية العامة بأنها "جميع الأموال النقدية والعينية والمنقوله والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة و تغطي بنود الإيرادات العامة في الموازنة العامة"⁽⁴⁾.

(1) عبد الملك، منيس أسعد: اقتصاديات المالية العامة. مصر: دار المعارف، 1996. ص 219.

(3) نكلي، الشريف رمسيس: الاسس الحديثة لعلم مالية الدولة. مصر: دار الفكر العربي، 1978-1979. ص 214.

(3) عواضة حسن: المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية، 1978. ص 385.

(4) عنایة، غازی: المالية العامة و التشريع الضريبي. عمان: دار البيارق، 1998. ص 48.

وتعتبر الإيرادات العامة هي: "الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة و القيام بالخدمات والوظائف الملقاة على عاتقها وهي أداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه مع اختلاف صيغة تعريف مفهوم الإيرادات العامة لدى كتاب المالية العامة إلا أنها ذات مضمون واحد، ومن الأفضل الأخذ بالتعريف الأوسع للإيرادات العامة الذي لا يقتصر على كون الإيرادات العامة مجرد عملية لتحصيل الأموال العامة بهدف تغطية النفقات العامة للدولة وذلك لأن هذا لم يعد الهدف الوحيد للدولة من وراء تحصيل الإيرادات العامة فقد تتخذ الدولة جزءاً من الأموال لمجرد التحكم في حجم القوى الشرائية في السوق ومحاربة الإتجاه التضخمي.

المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات الإيرادات العامة

إن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يختلف من دولة لأخرى بالرغم من أن الهدف واحد وهو تغطية النفقات العامة والخدمات العامة، فالدولة من أجل أن تقوم بوظائفها العامة لا بد لها من الحصول على حجم كافي من الإيرادات يسمح لها بمواجهة احتياجاتها المالية، فهي تعمل بشكل جاد بهدف تحصيل الإيرادات الازمة وهي على يقين أن هذه الإيرادات ما هي الا اقتطاعات من ايرادات الافراد اي أنها تتحكم بجزء من ثروة الأفراد أي تؤثر على قراراتهم الاقتصادية.

ومن هنا فإن الدولة تقوم بتقسيم معين للإيرادات العامة قد يختلف عن الدولة الأخرى في المسمى لكنه في المضمون هو نفس التقسيم.

وقد اتبع كتاب المالية العامة عدة تقسيمات لأنواع الإيرادات العامة ولكن جميع هذه التقسيمات تعتمد على طبيعة هذه الإيرادات فكانت اما تقسيمات تطبيقية او علمية واعتمدوا في ذلك على عدة معايير.

(1) بشور، عصام: *المالية العامة والتشريع الضريبي*. مكتبة المعرفة، 1985. ص 117.

الفرع الأول: معايير تقسيم الإيرادات العامة⁽¹⁾

أ- مصدر الإيرادات العامة، ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة.

ب- مدى إستعمال الدولة لسلطة الجبر التي تملكها، ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين الإيرادات التي تستند إلى سلطة الجبر والاكراه والإيرادات التي لا تستند إليها.

ت- مدى الشبه بين ايرادات القطاع الخاص، ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين ايرادات الإقتصاد العام والإيرادات ذات الشبه بالإقتصاد الخاص.

ث- مدى إنتظام ودورية مصدر الإيرادات العامة، ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية.

اعتمد كتاب المالية العامة على المعايير السابقة في تقسيمات الإيرادات العامة وكانت التسميات التي أتبعها الكتاب أما تقسيمات تطبيقية أو علمية.

الفرع الثاني: التقسيمات التطبيقية⁽²⁾

يعتبر هذا التقسيم ذو درجة كبيرة من الأهمية والفائد ويحوى نوعين أو تقسيمين للإيرادات العامة وهما تقسيم اداري وتقسيم وظيفي.

أ- التقسيم الاداري للإيرادات

هناك جهة مختصة تتولى تحصيل الإيرادات العامة وليس بالضرورة ان تكون هذه الجهة من وزارة الخزانة أو المالية بالرغم من أن وزارة الخزانة تحصل الجانب الأكبر من الإيرادات العامة والذي يتمثل في الضرائب.

(1) عبد المولى، السيد. مرجع سابق. ص 193.

(2) شهاب، مجدي محمود: الاقتصاد المالي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999. ص 110

إلا أن هناك العديد من الوزارات التي تمول الخزانة العامة بموارد إضافية و خاصة تلك التي تقوم بالإشراف على تحصيل ايرادات أملاك الدولة من عقارات ومن مشروعات صناعية وتجارية وتلك التي تحصل الرسوم المقرره عن اداء بعض الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية، وأخيراً تلك التي تحصل الغرامات المالية المفروضه على مخالفه القوانين واللوائح⁽¹⁾.

على أن فائدة هذا التقسيم تظل بالرغم من ذلك محدوده لأنه يوضح نصيب كل ادارات الحكومة في تحصيل الموارد العامه فهو لا يبين طبيعة الإيرادات المحصلة كما انه لا يعكس كفاءة أو أهمية وحدة حكومية معينه على الوحدات الأخرى لأنها تحصل على ايرادات أكبر وإنما تعكس فقط اختصاصات ومسؤوليات كل وحدة في القيام بجهد التحصيل الملائم على عاتقها وفقاً للنظام القائم في الدولة.

ب- التقسيم الوظيفي

إن التزام السلطة التنفيذية بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات الذي يجبرها على عدم تخصيص نوع من الإيرادات العامة للانفاق على وظيفة من وظائفهما العامة إلا أن المؤلف يرى أنه من المفيد أن تعرض الإيرادات في الميزانية عرضاً وظيفياً حتى يمكن الالامام بمصادر الموارد العامه المختلفة ونصيب كل منها في الحصيلة الاجمالية من إيرادات الدولة وفي هذه الحالة تتضمن الميزانية عرضاً لحصيلة ممتلكات الدولة ومشروعاتها و كذلك حصيلة الرسوم المختلفة ثم عرضاً لحصيلة كل ضريبة من الضرائب النوعية المفروضة على الدخل أو على رأس المال أو على الاستهلاك.

ولكن هذا التقسيم لا يخلو من بعض الفوائد فهو يسمح للقائمين بدراسة وتحليل الميزانية والتعرف على مصادر تمويل النفقات العامة وتقدير سياسة الدولة في هذا الخصوص وتتبع التطورات التي تحدث من سنة لآخرى.

(1) نكل، شريف رمسيس. مرجع سابق. ص 88

الفرع الثالث: التقسيمات العلمية⁽¹⁾

يقسم البعض الإيرادات العامة بحسب مصدر الإيرادات إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة بينما يقسمها البعض تبعاً لمدى استخدام الدولة لسلطتها الامرة في التحصيل إلى إيرادات سيادية وإيرادات اقتصادية، وهناك من يلجأ إلى تقسيمها حسب درجة انتظامها إلى إيرادات عادلة وإيرادات غير عادلة. و هناك من يقسمها إلى إيرادات ناتجة عن النفع العام وإيرادات ناتجة عن النفع الخاص.

أ- الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة:

الإيرادات الأصلية هي "الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من إيرادات وممتلكات وهي ما تعرف بالفكر المالي بأيرادات الدومن أو يطلق عليها إيرادات القطاع العام".⁽²⁾

أما الإيرادات المشتقة فهي " تلك التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من الثروة الأخرى و يشمل هذا النوع باقي الإيرادات العامة"⁽³⁾

و ترجع هذه التفرقة إلى وقت العهود الإقطاعية حيث كانت تخلط المالية العامة بالمالية الخاصة ولذا كانت إيرادات أملاك الأمير أو الملك من أملاكه هي الإيرادات الأصلية و ما عدتها تعتبر إيرادات غير أصلية، ولكن هذا التقسيم فقد الكثير من أهميته في الوقت الحالي نظراً لضآلته حصيلة الإيرادات الأصلية بالمقارنة بالإيرادات المشتقة.

ب- الإيرادات السيادية والإيرادات الاقتصادية

وهذا التقسيم يعتبر تقسيماً قانونياً للإيرادات العامة حيث أنه يتركز على استعمال الدولة أو عدم استعمالها لسلطتها الامرة في حصولها على الموارد التي تلزمها.

(1) شهاب، مجدي محمود. مرجع سابق. ص 112

(2) عبد المولى، السيد. مرجع سابق. ص 194

(3) نكل، شريف رمسيس. مرجع سابق. ص 16

حيث يقوم هذا التقسيم على التمييز بين الإيرادات السيادية وهي التي تحصل عليها الدولة من ما تتمتع به من سلطة آمرة وقررة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبراً لغرض أو آخر.

والإيرادات الإقتصادية هي التي تحصل عليها الدولة بدون الاتجاه للأفراد ويتميز دافعيها بأنهم يقومون بادئها بمحض رغبتهم وحر اختيارهم وهي نوعين:

أولاً: الأموال العامة أو الدومن العام: وهي تشمل ممتلكات الدولة التي تستخدم للأغراض العامة مثل الطرق والموانئ والترع والسدود وهي تخضع لنظام خاص بحيث لا يجوز بيعها أو تملكها للأفراد.

ثانياً: الأموال الخاصة أو الدومن الخاص وتدبره الدولة و تستثمره بصفتها مالكة له ويمكن التصرف فيه البيع ويمكن للأفراد تملكه ونقسم إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة إلى ثلاثة أقسام: (١)

إيرادات عقارية: وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الحكومة من أملاكه العقارية المتمثلة في أراضي زراعية ومناجم ومحاجر.

إيرادات مالية: وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة نتيجة ملكيتها لبعض الأسهم و السندات إضافة إلى عائد الأموال المودعة في البنوك.

إيرادات صناعية: وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة من جميع منشآتها التي تديرها طبقاً لقواعد ونظم إدارة المشروعات الخاصة.

ت - الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:

و يعتبر هذا التقسيم تقسيماً مالياً حيث يقسم كتاب المالية العامة من حيث دوريتها وتكرارها إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية" ويقصد بالإيرادات العادية الإيرادات التي

(١) العناني، حمدي: اقتصاديات المالية العامة. 1985، ص 74

تتكرر كل سنة عادة اما لطبيعة هذه الموارد مثل ايراد ممتلكات الدولة أو نتيجة نص تشريعي كالضرائب على الدخل و الرسوم⁽¹⁾

ويقصد بالايرادات غير العادية " الاموال التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وغير دورية مثل القروض العامة و الاصدار النقدي الجديد⁽²⁾.

وتتشاءم الإيرادات غير العادية عندما لا تكفي الإيرادات العادية للحكومة لتغطية أوجه اتفاقها في بعض السنوات و كان من أهمية هذا التقسيم هو عدم الالتجاء إلى الإيرادات الغير عادية الا لتغطية النفقات غير العادية و لكن كثرة اللجوء إلى القروض و الاصدار النقدي لتغطية النفقات العادية افقد هذا التقسيم أهميته⁽³⁾.

ث- الإيرادات الناتجة عن النفع العام و الإيرادات الناتجة عن النفع الخاص:

ويمكن تقسيم الموارد العامة طبقاً لهذا المعيار إلى عدة أنواع:⁽⁴⁾

اذا لم تتضمن الخدمة التي تقوم بها الدولة الا نفعاً خاصاً فقط كانت ما تتقاضاه في مقابلها ثمناً خاصاً ومثل ذلك قيام احدى السلطات العامة ببيع محتويات تمتلكها، فهذا الثمن لا يختلف في شيء عن سائر الأثمان التي تتحدد في السوق و تهدف الدولة من ذلك الحصول على أكبر ربح ممكن.

اذا لم تتضمن الخدمة التي تقوم بها الدولة الا نفعاً عاماً فقط فان ما تحصل عليه يسمى بالضردية و ذلك كالدفع أو الأمان الداخلي فهذه الخدمات تقييد المجتمع ككل ولا يمكن تجزئتها ولا تحديد مقدار النفع الذي يعود منها على كل فرد على حدة.

(1) العناني، حمدي، مرجع سابق. ص 72.

(2) عبد المولى، السيد. مرجع سابق. ص 196.

(3) عبد المولى، السيد. مرجع سابق. ص 196.

(4) عثمان، باهر محمد: المالية العامة. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1995. ص 129.

ويمكن ان يجتمع النفع العام و النفع الخاص في الخدمة التي تقوم بها الدولة و في هذه الحالة اذا كان النفع الخاص أكبر من النفع العام كان المقابل ثمناً عاماً أما اذا كان النفع العام أكبر من النفع الخاص فان المقابل يكون رسماً.

الفرع الثاني: مصادر الإيرادات العامة تبعاً لمفهوم النظام الاقتصادي

أ- الضرائب

تعرف الضرائب بأنها " اقتطاع جبri تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية⁽¹⁾".

وهذا يعني أن الدولة تفرض الضرائب بهدف إشباع الحاجات العامة التي لا تخضع لمبدأ الاستبعاد، أي أن إشباع هذه الحاجات يكون عن طريق قيام الدولة بخدمات تؤدي للمجتمع ككل ولا يؤدي استهلاك أحد الأفراد منها إلى انتهاك استهلاك الآخرين⁽²⁾.

كما تعرف الضريبة بأنها " مبلغ من النقود يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل بغض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة⁽³⁾".

ويتضح من هذا التعريف أن الضريبة تتميز بالخصائص الآتية⁽⁴⁾:

- أنها مبلغ من النقود

تفرض الضريبة في الوقت الحاضر في صورة نقود، على أنها لم تكن كذلك في النظم البدائية التي كانت تتميز بكثرة المبادرات العينية حيث كان الأفراد يدفعون الضرائب المفروضة عليهم في شكل عيني، عن طريق تقديم جزء من ناتج عملهم للدولة في شكل محسولات

(1) عثم، باهر محمد. مرجع سابق. ص 135.

(2) دراز، حامد. مرجع سابق. ص 90.

(3) تكلا، شريف رمسيس، مرجع سابق.، ص 124.

(4) البطريق، يونس، أحمد: المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية، 1984. ص 50.

زراعية أو العمل في خدمتها مجاناً لمدة محددة، غير أن تطور النظم الإقتصادية سرعان ما كشف عن عيوب السداد العيني للضريبة، التي تتمثل أساساً في ارتفاع تكاليف تحصيل الضريبة لوجوب جمع المحسولات ونقلها وتخزينها ثم تصريفها.

- أنها تدفع جبراً

الأشخاص العامة تجبي الضرائب قسراً من المواطنين، ودونما اعتبار لمدى موافقتهم على دفعها، إذ يلتزم المكلف بدفع الضريبة بأدائها سواء قبل ذلك أو لم يقبل.

- أنها تدفع بصفة نهائية

دافع الضريبة لا يتأمل في استردادها إذ لا يحق له مطالبة الدولة برد المبالغ التي حصلت بها منه في صورة ضرائب - طالما تم التحصيل في حدود القانون - حتى لو أثبتت عدم انتفاعه بخدماتها.

- أنها تدفع بغير مقابل خاص

المكلف بدفع الضريبة يقوم بأدائها بصفة عضو في جماعة تستفيد من جموع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، ومن الطبيعي أن نفترض أن يستفيد بقدر من منافع هذه الخدمات خاصة وأن ما يتحققه من دخل خاضع للضريبة لا يعود أن يكون نصرياً من الدخل الكلي لهذه الجماعة حصل على نتيجة سيادة أنظمة معينة تحكم استغلال وتوزيع الناتج.

- الضرائب تهدف للوفاء

بمقتضيات السياسة العامة للدولة كان من المعتمد تحديد الغرض من جباية الضريبة بتغطية النفقات العامة لكن مع التطور الذي طرأ على المالية العامة وعلى استخدامات الضريبة قد أثر على دقة هذا التحديد وجعله غير متماشي مع وقائع الأمور حيث أن السياسة المالية في الوقت الحالي تستهدف أغراضاً متعددة فالضريبة تفرض أحياناً لتحقيق غرض اجتماعي أو غرض اقتصادي أو تحقيق غرض سياسي.

وإضافة إلى ذلك فإن هناك أساس معينة تؤخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة وهذه الأساس

هي⁽¹⁾:

- المساواة: قد تعني كلمة المساواة هنا المساواة في المقادير المختلفة لتي يتوجب أن يدفعها المكلفين ذوي المقدرة الضريبية المختلفة أو قد تعني المساواة في معاملة المكلفين بالنسبة لمقدار الضريبة التي يدفعونها إذا كانوا ذوي مقدرة ضريبية متماثلة.
- البساطة: أي أن النظام الضريبي يجب أن يكون من البساطة بحيث يستطيع المواطن العادي فهم الأسس والمبادئ الرئيسية -على الأقل- التي يحتويها هذا النظام.
- انخفاض كلفة تقدير وتحصيل الضريبة: وهذا يعني أنه يتوجب أن يكون عائد الضريبة مرتفعاً نسبياً بالمقارنة مع تكلفة تقديرها وتحصيلها.
- المقدرة على الدفع: وهذا المفهوم غير محدد بدقة هل يعني أن تكون الضرائب على ذوي الدخول المرتفعة أكثر من الضرائب على ذوي الدخول المنخفضة، أو هل تفرض ضرائب تصاعدية بحيث يدفع ذوو الدخول المرتفعة نسبة أعلى من دخلهم مقارنة بذوي الدخول المنخفضة ، و ما الذي يقرر مدى ارتفاع أو انخفاض هذه النسبة.
- الكفاءة: إن معيار الكفاءة في فرض ضريبة ما يعني قيام السلطات العامة باختيار أقل ضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي وذلك لأن الضريبة تستهدف أ غراضًا متعددة فالضربيّة تفرض أحياناً لتحقيق غرض اجتماعي أو غرض اقتصادي أو تحقيق غرض سياسي.

(1) نايف، عبد الجواد: اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، بغداد: مطبعة الجامعة، 1983. ص 71.

ب- الرسوم:

تعتبر الرسوم من أقدم مصادر الإيرادات العامة حيث كانت تحل في الماضي وبصفة عامة في العصور الوسطى أهمية كبيرة فكانت إيراداتها تفوق الإيرادات المتأنية من الضرائب لكن هذه الأهمية تضاءلت في العصر الحديث⁽¹⁾.

و يعرف الرسم " بأنه مبلغ من النقود تحصله الدولة أو من يمثلها من الأفراد مقابل خدمة خاصة تعود بالنفع الخاص إضافة إلى النفع العام⁽²⁾.

كما يعرف الرسم بأنه مقدار معين من النقود يدفعه المستفيد من خدمة معينة إلى السلطات العامة التي تقدم هذه الخدمة⁽³⁾.

و يتضح من التعريف الخصائص التي يتميز بها الرسم و هي:

- الصفة النقدية للرسم: يحصل الرسم في دفع الشخص لمبلغ نقدى، مقابل الحصول على خدمة خاصة في احدى الهيئات العامة و قد كانت بعض الرسوم تدفع عينا في الماضي.
- الصفة الاجبارية للرسم: يدفع الفرد مبلغ الرسم جبرا للهيئة العامة التي تؤدي له الخدمة، وبيدو عنصر الجبر واضحًا في استقلال تلك الهيئة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره و طريقة تحصيله.
- يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب احدى الهيئات العامة وتنميء هذه الخدمة بان النفع الذي يعود من ادائها لا ينحصر في صالح الفرد و انما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله، فالنفع الخاص يقترن بوضوح بالنفع العام، و من هنا أصبح

(1) سلوم، حسين: *القانون المالي والضريبي*. لبنان: دار الفكر اللبناني، 1990. ص 40.

(2) عناية، غاري: *المالية العامة والتشريع الضريبي*. دار البيارق، 1998. ص 55.

(3) نايف، عبد الجود. مرجع سابق. ص 107.

(4) نكلا، شريف رمسيس. مرجع سابق. ص 112.

للرسم مقابل مزدوج حيث أن الرسوم تدفع مقابل خدمات يطلبها الأفراد المحتاجين لها و تؤديها الهيئات العامة المختصة المنوط بها تحقيق النفع العام للمجتمع.

ولابد من الاشارة أن جباية الرسم تختلف عن الضرائب فيجب اتباع اساليب معينة بجباية الرسم يراعى فيها عدم التعقيد و التقليل من الاجراءات الشكلية، لأن يدفع الرسم مباشرة لقاء ايصال أو استعمال الطوابع⁽¹⁾.

ت- الآتاوات:

الآتاوة هي: " مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة تعود عليهم، علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم" ⁽²⁾.

كما تعرف الآتاوة بأنها اقتطاع اجباري تفرضه الدولة على بعض رعاياها وذلك لتغطية تكاليف التحسينات التي تقوم بها لبعض الممتلكات بهدف تحقيق النفع العام⁽³⁾.

وتعرف الآتاوة أيضاً بأنها: فرضية نقدية تقضيها الدولة من أصحاب العقارات والأراضي مقابل النفع الخاص الذي يعود على عقاراتهم أو أراضيهم نتيجة قيامها بأعمال ذات نفع عام⁽⁴⁾.

ونقوم الدولة بتنفيذ الكثير من الأعمال ذات النفع العام مثل شق الترع و تقسيم المدن و إنشاء الشوارع و الميادين و يتربّط على تنفيذ هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع والى جانب ذلك نفع خاص يعود على فريق معين من أفراد المجتمع فإذا ما قامت الدولة بإنشاء شارع جديد أو توصيل المياه و المجرى و الكهرباء إلى ضاحية حديثة أو مد

(1) عواضة، حسن. مرجع سابق. ص 390.

(2) دراز، حامد عبد المجيد. مرجع سابق. ص 95.

(3) لطفي، علي : اقتصاديات المالية العامة. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1982. ص 87.

(4) القاضي، عبد الحميد محمد: اقتصاديات المالية العامة. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1986. ص 38.

سكك حديدية إلى مناطق غير مستغلة يؤدي ذلك إلى نفع عام يتمثل في تعمير هذه المناطق وتحسين أحوال الصحة والأمن بها.

ولكن هذه الأعمال العامة من شأنها أن تضفي على الأراضي الواقعة في هذه المنطقة قيمة لم تكن تتمتع بها من قبل فإذا ما اراد ملاك الاراضي أو العقارات المبنية في هذه المنطقة بيعها فلا شك أنه سيحصلون على اسعار مرتفعة لامتلاكهم نتيجة لهذه النحسينات التي اضيفت إلى المنطقة⁽¹⁾.

ولما كانت هذه الأعمال العامة التي قامت الدولة بتنفيذها هي السبب المباشر لهذه الزيادة الرأسمالية في قيمة العقارات فإنه من الطبيعي أن تحصل الدولة على مقابل لهذه المنافع التي أدلتها لطبقة المالك العقاريين وهذا المقابل هو ما يسميه علماء المالية أتاوة أو أحياناً "مقابل تحسين".

ث- ايرادات الدولة من ممتلكاتها:

نقسم ممتلكات الدولة ايا كانت طبيعتها ، عقارية أو منقوله إلى قسمين أملك عامه وأملك خاصة.

و يقصد بالأملاك العامة الأموال التي تملكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام وتحصص لاستعمال الجميع ولا يكون غرضها الا المنفعة العامة كالشوارع والساحات العامة والشواطئ والموانئ ومجاري المياه وهذه الأموال لا تدر في الغالب ايرادات للدولة⁽²⁾.

أما الأماكن الخاصة فيراد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة شبيهة بملكية الأفراد للأموال المختلفة، و تتولى هذه الجهة ادارتها واستثمارها كالأفراد تماماً، و هذه الأموال تدر

(1) دراز، حامد عبد المجيد.مرجع سابق.ص 96

(2) سلوم، حسين. مرجع سابق. ص 28.

على الغالب ايرادات الدولة نتيجة لاستثمارها الأموال العامة تختلف عن الأموال الخاصة بعده
نواح منها:⁽¹⁾

- أن الأموال العامة تقدم منفعة عامة لجميع المواطنين في حين أن الغاية من الأموال الخاصة هي الحصول على موارد لخزينة الدولة.
- أن الأموال العامة وبصفتها مخصصة للمنفعة العامة، لا تقبل التملك من قبل الأفراد بواسطة البيع أو مرور الزمن أو غير ذلك من وسائل التملك أما الأموال الخاصة فيمكن أن تتملكها الأفراد بالبيع أو بانقضاء المدة القانونية لمرور الزمن.
- ينتفع المواطنون من الأموال العامة بصورة مباشرة وينتفعون في الأموال الخاصة بصورة غير مباشرة باعتبار أن ريع الأموال الخاصة ينصب في خزينة الدولة لينفق مع الموارد الأخرى على المرافق العامة.

وإضافة إلى ذلك فإن هناك اختلاف بين النوعين في الغاية والاستعمال، غاية الأموال العامة هي المنفعة العامة وغاية الأموال الخاصة هي الاستثمار وجني الأرباح.

و استعمال الأموال العامة شائع لمنفعة الجميع واستعمال الأموال الخاصة محصور في الدولة المالكة ولا يعود النفع على الجماعة إلا بصورة غير مباشرة وعن طريق ايراداته التي تغذى الموازنة العامة أو ما تتحققه من أهداف اقتصادية أو اجتماعية⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن ايرادات الدولة متعددة و مختلفة و يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- الأموال العقارية: و تكون الأموال العقارية من الغابات والمناجم والمحاجر والمعادن والبترول ومجاري البحار والأنهار والقنوات⁽³⁾.

(1) عواضة، حسن، *المالية العامة*، مرجع سبق ذكره، ص 386.

(2) سلوم، حسين. مرجع سابق. ص 28.

(3) عناية، غازي. مرجع سابق. ص 53.

- الغابات: و تشكل مورد هام من موارد الدومين الخاص نظراً لأهميتها في استخدام منتجاتها في الصناعات المختلفة حيث أصبح من النادر أن تخلو صناعة من الصناعات من مادة الخشب.
- المناجم والمحاجر والمعادن والبترول والغاز: و تغطي جزءاً كبيراً من موارد الخزينة العامة المالية، و يعتبر مردودها مصدرًا هاماً من مصادر الإيرادات المالية العامة وعادة ما تقوم الحكومات باستغلالها مباشرةً أو مع مشاركة الأفراد.
- مجاري البحار والأنهار والقنوات: حيث تستغل هذه الأملاك لعبور السفن والبواخر بأنواعها مما يوفر للدولة مصدر إيراد مالي كما تستغل لصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ والمرجان والاسفنج وغيرها من الأحجار الكريمة.

ب-الأملاك الصناعية و التجارية:⁽¹⁾

لقد اثار هذا الموضوع جدلاً كبيراً حول صلاحية الدول التي تتعاطى الصناعة والتجارة وهناك من انتقد الدولة في هذه الشؤون مفضلين انصرافها إلى الإهتمام بشؤون الجماعة باعتبارها راعية لا تاجرية.

وقد أصبح الجميع مقتنع بان الدولة لا ترجي من ذلك إيرادات وأنها لا تقوم بذلك من أجل التجارة ولا التجارية من أجل الأرباح بل تتعاطاها لأغراض الدفاع الوطني أو التوجيه الصناعي أو الحفاظ على إيرادات معينة أو لاعتبارات عامة تتصل بمصلحة الجماعة ولذلك تبقى الحصيلة المتأنية ضئيلة نسبياً.

(1) سلوم، حسين، القانون المالي والضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ت- الأموال المالية: يقصد بها مجموعة الأوراق المالية "أي الأسهم و السندات " التي تمتلكها الدولة وهي ظاهرة حديثة بربعتين مع مؤسسات الاقتصاد المختلط التي انتشرت في هذا العصر⁽¹⁾.

وهنالك من يطلق على الأموال المالية اسم الدومين المنقول أو الدومين المالي ويقصد به جميع أموال الدولة المنقولة كالنقود الورقية والمصرفية والذهب والفضة ونصيب الدولة من الأسهم و السندات و ارباحها من شركاتها أو مساهمتها في الشركات الأجنبية من عملة محلية أو أجنبية⁽²⁾.

ث- الاحتكارات: و يقصد بالاحتكارات المشروعات المتعلقة بمرافق أو أكثر من مرافق الانتاج والخدمات التي تتفرد الدولة في تملكها أو في استغلالها دون أن تفسح المجال لقيام اية منافسة في وجهها وذلك بقصد الحصول على ايرادات وفيرة⁽³⁾.

وطالما الدولة تستطيع بيع السلع باسعار تزيد عن التكلفة بكثير فانها ستحقق ارباحا كبيرة ولكن هذا الهدف يحتاج إلى ان تختر الدولة لاحتكاراتها منتجات وخدمات كثيرة الانتشار وشديدة الارتباط بعادات الجمهور بحيث يكون الطلب عليها عالي و لا يتاثر بتقلبات الاسعار.

ج- الهبات والهدايا:

قد تلتقي الحكومات الهدايا و التبرعات من مواطنيها للمساعدة في تمويل النقات العامة، و ينظر كثير إلى أن هذه التبرعات ضرائب كانت اصلاً مستحقة على الممول، ولكنه استطاع ان يتهرب من ادائها في حينها، ثم سارع بارسالها في صورة تبرعات.⁽⁴⁾

(1) سلوم حسين. مرجع سابق. ص 32.

(2) عناية، غاري. مرجع سابق. ص 51.

(3) سلوم حسين. مرجع سابق. ص 33.

(4) دراز، حامد. مرجع سابق. ص 105.

ح- المنح والاعانات الأجنبية⁽¹⁾ :

قد تتقى بعض الحكومات و خاصة دول العالم الثالث، من حين لأخر بعض المنح و الاعانات من الدول الأجنبية، و تتحذ المنح و الاعانات الأجنبية أشكالاً متعددة، قد تكون نقديه في صورة عملاً قابلة للتحويل، أو عينية في صورة سلع استهلاكية وانتاجية وقد تأتي المنحة في صورة خدمات متمثلة في ايفاد الخبراء و الفنيين و المدربين من مواطني الدولة المانحة لتقديم خبراتهم وخدماتهم للدول الممنوحة، وقد ترتبط الاعانات الأجنبية بتنفيذ مشروع أو برنامج معين في الدولة الممنوحة كأن تكون مخصصة للمساهمة في برنامج محو الامية، أو معالجة الجفاف أو مشروع لإنقاذ الآثار التاريخية، وقد تمنح الاعانات دون تخصيص لبرامج أو مشروعات معينة، وقد تكون المعونة الخارجية مشروطة بشرط الشراء من الدولة المانحة. ورغم أن المنح والاعانات الأجنبية تمثل للدول الممنوحة مصدراً من مصادر الإيرادات و غالباً بعمليات قابلة للتحويل، إلا أنها بطبيعتها تمثل مورداً لا يمكن للدولة الممنوحة الاعتماد عليه، حيث تلعب العلاقات السياسية بين الدول المانحة و الممنوحة دوراً رئيسياً في تحديد حجم المنح و الاعانات الخارجية ومعدل تدفقها.

خ- الغرامات:

الغرامة عبارة عن عقوبة مالية رادعة، تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية⁽²⁾، فالأصل في الغرامة اذن هو توقيع الجزاء دون النظر إلى حصيلتها كمورد من الموارد المالية، و كلما حالف المشرع التوفيق في فرض و تطبيق الغرامات الرادعة على مرتكبي المخالفات القانونية كلما قلت عدد المخالفات المرتكبة خلال السنة، و قلت حصيلتها المالية و من ناحية أخرى فان ازدياد حصيلة الغرامات المالية و اتخاذها صفة التكرار والدورية لدليل على فشل المشرع في فرض الغرامات الرادعة، حتى أن بعض العلماء يميل إلى اعتبار المبالغ المفروضة في هذه الحالة ضريبة و ليست غرامة.

(1) العلي، عادل فليح: *المالية العامة والتشريع المالي والضريبي*. عمان: دار الحامد لنشر والتوزيع، 2003.. ص

.164

(2) دراز، حامد. مرجع سابق. ص 107.

و هنا يتضح أن نظام الغرامات الناجح يتميز بعدة خصائص يصعب معها الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فحصيلة الغرامات غير ثابتة، و يصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا و عدما. و حصيلة الغرامات عادةً ضئيلة و تزداد ضآلتها كلما ازداد قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده.

د- القروض العامة:

يعرف القرض بأنه عقد دين مالي تستدينه الدولة أو احدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد⁽¹⁾.

نستنتج من ذلك ان للقرض العام خصائص تتعلق به و من هذه الخصائص:⁽²⁾

- القرض العام مبلغ من المال القرض العام الذي يتم الحصول عليه قد يكون عيناً أو نقداً ولكن القرض النقدي هو الأكثر شيوعاً.
- القرض العام يدفع بصورة اختيارية احدى خصائص القرض العام انه اختياري ويتم بارادة حرة، حيث يدفع المقرض مبلغ القرض بصورة اختيارية وفق الشروط الناظمة لاحكام العقد.
- القرض العام يدفع من قبل احد اشخاص القانون العام أو الخاص في القرض العام تستدين الدولة من اشخاص القانون العام (هيئات، مؤسسات) أو الخاص (الافراد) الذين يتمتعون بجنسيتها، و يمكن ذلك ايضاً من الأجانب.

(1) قيسى، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998. ص 71.

(2) شامية، أحمد، الخطيب خالد. مرجع سابق. ص 223

- القرض العام يدفع للدولة

ان القرض العام ينحصر باشخاص القانون العام سواء كان هذا الشخص هو سلطة مركزية أو وحدة ادارية محلية، أو بلديات أو مؤسسات و هيئات تتمتع بشخصية اعتبارية و استقلال مالي و اداري.

- القرض العام يتم بموجب عقد

تحصل الدولة على القرض بموجب عقد بين طرفين الطرف الأول هو المقترض وهو الدولة أو هيئاتها، و الطرف الثاني هو المقرض أو الدائن الذي يقرض مبلغ للطرف الأول لمدة محددة و بفوائد معينة.

- القرض العام يستند إلى صك تشريعي

تقوم الحكومة بعقد القروض العامة و اصدار اسناد الدين العام استنادا إلى اذن مسبق من قبل القروض التشريعية.

- القرض العام يتضمن مقابل الوفاء

فهو يدخل خزينة الدولة بصورة مؤقتة و بمقابل، و تتعهد الدولة عادة باعادة راس مال القرض إلى الدائنين مضافا إلى ذلك تعويضا للدائنين بفوائد سنوية مقابل القرض الممنوح.

و تتنوع القروض العامة بتتنوع اصدارها و كيفية سدادها، و قد قسمت القروض إلى قروض داخلية و قروض خارجية يمكن تعريفها على النحو التالي:⁽¹⁾

(1) شهاب، مجدي محمود. مرجع سابق. ص 24

القرض الداخلي:

هو الذي تعده الدولة مع مواطنيها ويلعب هذا النوع من القروض دوراً مؤثراً في التنمية الاقتصادية إذا ما وجد إلى الاستثمار المنتج لما يؤديه من زيادة في الدخل القومي، و ذلك بامتصاصه جانباً هاماً من الأموال المكتنزة أو الأموال التي توجه للأستهلاك.

القرض الخارجي:

هو الذي تعده الدولة مع الأسواق الخارجية وتكون مصادره أموال عامة و تتمثل في القروض المنوحة من الحكومات الأجنبية أو من الهيئات الدولية أو من أموال خاصة تتمثل في رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة.

و يتميز القرض الداخلي عن الخارجي في كثير من الأمور منها⁽¹⁾:

يتميز القرض الداخلي بأنه لا يشكل عبئاً حقيقياً على الاقتصاد، ذلك أن المجتمع يأخذ من نفسه لنفسه، وهذا يعني أن القرض الداخلي يساهم في إعادة توزيع القوة الشرائية بين فئات المجتمع، أما القرض الخارجي فإنه يعمل بشكل مباشر على زيادة القوة الشرائية للمجتمع، ولكن يشكل عبئاً حقيقياً عليه، وذلك أن المجتمع يتلزم برد هذا القرض، ودفع فوائده إلى من اكتتب في سنداته، وهذا العبء الذي يلقى به الاقتراض من الخارج يتحمله الجيل الذي يقوم بسداد الدين.

فالقروض الخارجية تتسم بعيوب جوهرية و تحيط بها مخاطر كثيرة وهي ليست متاحة للدول المختلفة بدرجة كافية، كما أنها ترتبط بسياسات سياسية معينة تعمق مظاهر التبعية للدول المتقدمة، ولا يخفى على أحد أن هذه القروض تتأثر كذلك بالعلاقات الدولية مع الدول المتقدمة المسيطرة على عملية صنع القرار في المنظمات الدولية، لذلك يجب أن تأخذ الحكومة في

(1) عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن: *اقتصاديات المالية العامة*. حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1990. ص

الحساب تلك الاعباء التي تولد عن القرض الخارجي سواء على الصعيد المالي أو السياسي أو الاقتصادي.

ذ- الإيرادات النقدية:

تجبي الدولة من خلال ممارستها للسلطة النقدية ايراداً نقدياً، وقد أدى تطور سلطة الدولة إلى بروز أهمية الإيرادات النقدية كأحد أنواع الإيرادات العامة، و تختلف الادارة التي تمارس السلطة النقدية باختلاف التنظيم القانوني للفعاليات الاقتصادية والمالية في دول العالم، ولكنها تتحصر بصورة عامة في المصرف цentral والخزينة العامة⁽¹⁾.

و الإيرادات النقدية للدولة تنقسم إلى قسمين:

أولاً: سندات الخزينة⁽²⁾

الاصل في سندات الخزينة ان تصدرها الدولة لتامين المال اللازم لنفقاتها العاجلة ريثما تتم جباية الضرائب و الرسوم، و هي بمفهومها ليست مورداً جديداً أو اضافياً و كان ما تصدره الدولة من هذه السندات بوجه الاجمال لا يتجاوز الإيرادات التي ستتدخل الخزينة العامة، حيث تعمل عند تحصيلها للمبالغ المقررة في الموازنة على تسديد قيمة سندات الخزينة.

وكان شراء هذه السندات يكاد يقتصر على المصارف، لذلك اتصفت سندات الخزينة بأنها ايرادات مؤقتة ناجمة عن تمويل مصرفي.

ولكن شراء السندات لم يعد مقتضاها على المصارف، بل شارك الجمهور بشرائها وان بقيت المصارف هي العميل الرئيسي لها، كما أنها لم تعد ايراداً مؤقتاً لا يتجاوز حد الإقصى ما ستجبه الدولة من ايرادات عامة، بل أصبحت السندات مورداً جديداً هو أقرب إلى القروض العامة القصيرة الأجل و لكن هذه القروض قد تصبح خطراً على الدولة فيما اذا لم يقبل الدائنون على تجديدها عند انتهاء مدتها، و غالباً ما يطلب الدائنون ذلك عندما تكون الدولة بحاجة إلى

(1) سلوم، حسين، مرجع سابق، ص.50.

(2) سلوم، حسين، مرجع سابق، ص.51.

المال، كما في الازمات الإقتصادية عندما تضعف الثقة في الحكومة و كثيراً ما تتجنب الحكومات هذه المخاطر بان تحول سندات الخزينة قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل.

ثانياً: اصدار النقد⁽¹⁾:

في القديم كان النقد يقتصر على النقد المعدني فكانت الدولة تستفيد بصفتها العملة المعدنية، من الفارق بين قيمة النقد الحقيقة وقيمتها الاعتبارية، ولكن موردها من ذلك بقي ضئيلاً حتى ظهر النقد الورقي الالزامي، واحتكرت الدولة حق اصداره فأصبح بامكانها الحصول على موارد طائلة بوسائل متعددة أهمها انشاء صناديق الادخار التي تتولى التسليف و الرهن العقاري، و انشاء هيئات تتولى التأمين بأنواعه و مراقبة حركة التسليف و التداول النقدي بواسطة المصرف المركزي التابع للدولة وأخيراً اصدار الأوراق النقدية التي لجأت اليه عدة دول اثناء الحرب العالمية الثانية.

والمهم هنا هو الوسيلة الأخيرة للحصول على موارد نقدية فالدولة اما ان تصدر أوراقاً نقدية جديدة في حالة الازمات و الحروب و العجز عن سد النفقات الكبيرة المتوجبة عليها تفرض تداولها القانوني و الاجباري بمعنى أن يكون الناس ملزمين بقبولها دون ان يكون لهم الحق بادالها بعملة ذهبية و اما ان تخفض قيمة نقدتها الورقي بالنسبة للذهب فترتفع الفرق بين قيمة احتياطها من الذهب قبل التخفيض، وقيمتها بعد التخفيض، و من الوجهة الإقتصادية تؤدي الطريقة الأولى إلى التضخم النقدي وارتفاع الاسعار و تؤدي الطريقة الثانية إلى هبوط في قيمة النقد و صعود في الاسعار، و النتيجة في الحالتين ضعف القوة الشرائية للورق النقدي المتداول وازدياد الازمة تعقيداً خصوصاً ان الذين يتحملون الخسارة هم اصحاب الرواتب والاجور و المتقاعدون اي اصحاب الدخول الثابتة.

(1) عواضة، حسن. مرجع سابق. ص 390.

ر- اليانصيب العام: ⁽¹⁾

يرى بعض علماء المالية العامة ان حصيلة اليانصيب العام، تعد احسن المصادر لتمويل النفقات العامة وأقلها عبئا على افراد المجتمع، و يستند مؤيدو هذا الرأي إلى ان الكثير من الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى الاشتراك في المراهنات وألعاب اليانصيب، وانهم سيقومون باشباح ميلهم، سواء اصدرت الدولة يانصيب عام ام لم تصدر، فانه من الافضل ان تقوم الدولة باصدار أوراق اليانصيب، فتحصل بذلك على اموال بعض السفهاء لتمويل نفقاتها العامة، و تكون بذلك قد حولت هذه الاموال إلى افاق أكثر رشدا يعود على المجتمع.

ولابد من الاشارة ان مصدر الإيرادات هذا مستبعد من قائمة مصادر الإيرادات في الدول الاسلامية، فلا يجوز اللجوء اليه مهما سجل من ايرادات مرتفعة.

وبعد التطرق إلى مصادر ايرادات الدولة، يتضح انه من الطبيعي ان لا تعتمد الدولة على مصدر ايرادي واحد، وذلك بهدف الحفاظ على مرونة الإيرادات، اي استطاعة زiadتها بسهولة كلما دعت الحاجة لذلك. كما تبين لنا من خلال عرض لمصادر ايرادات الدولة ان هذه الإيرادات أصبحت تقوم بأكثر من وظيفة و لم تعد تقتصر على تمويل النفقات العامة، بل أصبحت اداة من ادوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع⁽²⁾.

ويرى الباحث مدى أهمية الإيرادات العامة في كونها أداة من ادوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، ولكن المهم ليس هو تعدد تلك المصادر بل الأهمية تكمن في حصيلة هذه المصادر و غزارتها، لذلك على الدولة أن تكون متيقنة وحذرة حين تلجأ لاي مصدر من مصادر زيادة ايراداتها لأن لكل من هذه المصادر أثر ايجابي للدولة و لكن قد يكون بالمقابل هناك أثر سلبي للفرد، خاصة أن الفرد ينظر إلى المال نظرة خاصة، و يعتبر ان حصول الدولة على جزء من هذه الأموال هو حرمان له من افاقه في منفعته الخاصة.

(1) دراز، حامد. مرجع سابق. ص 109.

(2) حشيش، عادل أحمد، اساسيات المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية، 1992. ص 125.

المبحث الثاني: الإيرادات العامة في فلسطين

تعتبر الإيرادات العامة قضية حساسة لدى معظم الدول وخصوصاً في فلسطين وذلك للدور الذي تلعبه في تطور ونمو الاقتصاد الفلسطيني الذي يعاني من عقبات عدّة تسبّب بها الجانب الإسرائيلي وتتمثل هذه العقبات فيما يلي:⁽¹⁾

أ- صعوبة الحصول على رخص تصدير

ب- صعوبة المعاملات البنكية

ج- صعوبة تخليص البضائع في الموانئ الإسرائيلية

د- التشديد في وضع المواقف

هـ- الضرائب والرسوم الجمركية المرتفعة على المستوردين

ومن هنا يجب البحث عن حل سليم من أجل القضاء على هذه العقبات والحل السليم هو الحل الذي يعالج موضوع الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي والمهم هنا أن علاقة الاعتماد لن تتغير في حال تم تشغيل الفلسطينيين في مصانع في المناطق الفلسطينية وتستورد مواردها الأولية من إسرائيل أو تصدر منتجاتها إلى إسرائيل أو إلى السوق العالمية مروراً بـ إسرائيل، فهذا الوضع لن يكون مختلفاً عن سابقه اختلافاً كبيراً ستظل خاضعة للضرائب الإسرائيلية الواقع العمل فيها وستظل درجة انتاج المصانع تعتمد على الوضع الاقتصادي الإسرائيلي⁽²⁾.

(1) علونة، عاطف: **التجارة الخارجية في الضفة الغربية وقطاع غزة**. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1986. ص 32.

(2) النقيب، فضل: **مدخل نظري نحو صياغة رؤية تنمية فلسطينية**. رام الله: معهد بحث السياسات الاقتصادية، ماس، حزيران 2003. ص 105.

وقد أدت هذه العقبات والمشكلات التي تعرّض الاقتصاد الفلسطيني إلى التأثير على

ادائه على النحو التالي:⁽¹⁾

أ- تدني مستوى دخل الفرد في الضفة الغربية وقطاع غزة: مع ان القيمة الاسمية لمتوسط الدخل الفلسطيني متقاربة مع متوسط الدخل في الاردن ومصر، الا ان الفرق الكبير في غلاء المعيشة يجعل من القيمة الاسمية لدخل الفرد في الضفة الغربية وقطاع غزة أقل بكثير من القيمة الاسمية لهذا الدخل ، ويعود هذا الفرق إلى مساوات اسعار السلع المنتقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة بالاسعار المرتفعة السائدة في إسرائيل.

ب- وجود درجة من التذبذب نتيجة الصدمات الخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد الفلسطيني كما يتضح من حركة الناتج القومي الاجمالي، سواء نتيجة توقف تحويلات الفلسطينيين الخارجية ولا سيما من دول الخليج أو تلك الناجمة عن التغيير في السياسة الإسرائيلية الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني بشكل مباشر.

ت- انخفاض نسبة الناتج القومي المحلي إلى نسبة الناتج القومي الاجمالي انخفضا كبيرا مقارنة باقتصاديات شبيهة ومصدرة للعمالة مثل مصر والاردن، ويرجع هذا الانخفاض إلى الاعتماد الكبير للإقتصاد الفلسطيني على التحويلات الخارجية خلال سنين الاحتلال سواء من الفلسطينيين العاملين في إسرائيل أو الاردن أو دول الخليج أو من التحويلات والمساعدات الرسمية والدولية ويعود هذا الانخفاض في نسبة الانتاج المحلي الاجمالي إلى الناتج القومي الاجمالي إلى الركود الذي اتسم به الاداء الانتاجي المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ث- مدى انخفاض دور الصناعة في الإقتصاد الفلسطيني كما يشير إلى ذلك التوزيع القطاعي للناتج القومي الاجمالي ، ومع ان هنالك شركات وقطاعات محددة استطاعت الازدهار

(1) مسلماني، أحمد، صبيح، عمران، عبد الهادي، مها: *الاوضاع الاقتصادية والانسانية في الضفة الغربية وغزة*. عمان: 23. 1999.

والصمود في ظل سياسة الاحتلال الا ان الاداء الاجمالي للقطاع الصناعي متذبذب بالمقارنة مع دول مجاورة ذات دخول شبيهة بدخل الفرد الفلسطيني من حيث معدلاتها.

ج- استمرار العجز التجاري لصالح إسرائيل وذلك بسبب الاجراءات المبرمجة للاحتلال الإسرائيلي لتشويه الاقتصاد الفلسطيني وربطه بالإقتصاد الإسرائيلي في جميع نواحي الحياة الصناعية والتجارية والخدمات وحتى العمالة.

ح- انخفاض حجم الاستثمار الكلي: فقد انخفض حجم الاستثمار الكلي بنسبة 52% خلال الفترة 1992_1996 ، وكانت نسبة الانخفاض خلال سنة 1995-1996 بالذات 20% مما يلفت النظر إلى الانخفاض تركز في القطاع الخاص حيث بلغت نسبته 74% وبال مقابل فقد ارتفع الاستثمار في القطاع العام بنسبة 91%.

ومن هنا سيتناول الباحث موضوع الإيرادات العامة من خلال مرحلتين هما فترة الاحتلال وفترة الحكم الذاتي إضافة إلى التطرق إلى الإيرادات العامة في إتفاقية باريس.

المطلب الأول: الإيرادات العامة في فترة الاحتلال.

تشكل ضريبة الدخل والتحويلات وصافي الضرائب المباشرة وغير المباشرة المصادر الرئيسية للإيرادات، كما تحصل السلطات الإسرائيلية على عائدات مباشرة وغير مباشرة مستغلة ما لها من هيمنة، فهناك على سبيل المثال الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية، بما فيها التجارة معالأردن، والاقطاعات الضريبية من أجور العاملين في إسرائيل، بالإضافة إلى الأهمان الاجباري لهؤلاء العمال في صناديق الضمان الاجتماعي، كذلك تفرض إسرائيل رسوماً شتى كرسوم العبور للجسور وتصاريح المغادرة والزيارة ورخص المركبات المتنقلة ورسوم تسجيل المواليد والوفيات واستصدار الهويات وغيرها ذلك ونطلق مصطلح الرسوم على ما تحصله قوات الاحتلال مجازاً، فالرسم في أدبيات المالية العامة يطلق على ما يدفع من مال مقابل خدمة تؤدي بشكل مباشر، والثابت أن العديد من هذه الرسوم فرضت بلا خدمة مناسبة تقابل قيم الرسوم المرتفعة، ولم تكن توجد في اقتصاد تحكمه ظروف طبيعية.

ولقد قامت سلطات الإحتلال كما ذكرنا، بتعديل القوانين التي كان معمولاً بها قبل عام 1967، واستحدثت ضرائب جديدة، ونذكر فيما يلي المباشرة وغير المباشرة⁽¹⁾.

أ_ ضريبة الدخل:

وفقا لقانون الأحكام الاردني (25 لعام 1964) كانت الضريبة تفرض على الدخل المتولد في شكل رواتب واجور وأرباح عقارات وارباح اسهم، على انه اعفي من الضريبة ما يتولد من نشاط الزراعة وكذلك فوائد القروض العامة ومعاشات التقاعد وابعاد الهيئات غير الهدافة للربح.

ولكن الأوامر العسكرية المستهدفة زيادة الإيرادات رفعت معدل الضرائب المفروضة فارتفع معدل الضرائب على الشرائح العليا من 50% إلى 55% كما خفض الاعفاءات العائلية والشخصية، اذا اخضعت البدلات الشخصية للضريبة، فيبلغ الحد الاقصى للبدلات المعفاة من الضريبة في الصفة الغربية على سبيل المثال خمس الحد الاقصى المطبق في الاردن، وعشرون الحد المطبق في إسرائيل على وجه التقرير، مع ان الناتج المحلي للفرد في الاراضي المحتلة لا يزيد عن حوالي 62% أو 11% من دخل الفرد في الاردن وإسرائيل على التوالي.

واذا ما قورن دافع الضريبة بعد صدور التعديلات الاخيرة لقانون الضريبة في عام 1982، لوجدنا ان الاعباء الضريبية التي يتحملها المواطن في الاراضي المحتلة تعادل تسعة اضعاف ما يتحمله نظيره الإسرائيلي فيما يتعلق بضريبة الدخل فقط.

ولا يقف الاجحاف عند هذا الحد بل يمتد إلى طرق التقدير للدخل الخاضع للضريبة وما يعفى منه، وهي طرق تتسم بالعشوانية وتناثر بهوى القائم على التحصيل، وتلزم المكلف بدفع ما يستحق عليه على اساس شهري وليس بعد انتهاء السنة المالية كما هو متعارف عليه، وبالتالي لا يؤخذ بالحسبان اي تغييرات قد تطرأ على دخل المكلف أو بنود اتفاقه، واذا تخلف

(1) صامد الاقتصادي، مجلة فصلية اقتصادية اجتماعية عماليّة، تصدر عن مؤسسة صامد، عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1990.ص 134.

أو تاخر في تقديم اقراره الضريبي أو تاخر في الدفع يلزم بدفع غرامة قد تصل إلى 120% من اصل الضريبة.

ب_ الضرائب العقارية:

وهي تشمل الضرائب المفروضة على الاراضي والمباني عدة مرات لتصل إلى دينارين لكل دونم بعدها كانت ستة اعشار الدينار، اما بالنسبة للضرائب على الاراضي والمباني في المدن فتقدر بـ 17% و 10% من القيمة التقديرية لهذه الممتلكات، كما اخضعت الايجارات لضريبة القيمة المضافة عام 1985، وذلك بنسبة 15% وادت المعارضة من قبل المالكين إلى عدم تطبيق هذه الضريبة، وان لم تلغ تماما، بالإضافة إلى ذلك تفرض ضريبة المعارف على ايجار المباني الواقعه في حدود البلديات وارتقت من 3% عام 1956 إلى 7% عام 1975.

ج_ ضريبة القيمة المضافة

فرضت هذه الضريبة منذ عام 1986 وكان معدلها 8% ثم اخذت في الارتفاع لتصل إلى 15% ورغم المعارضة الشديدة لهذه الضريبة من قبل المكلفين الا ان سلطات الاحتلال استمرت في جبايتها بموجب حكم من المحكمة العليا في إسرائيل الذي يسمح للسلطات المحتلة بفرضها.

ورغم ان تزايد الاعتماد على الضرائب غير المباشرة يواكب عادة تغيير في الضرائب المباشرة لتخفيف الاعباء الضريبية، الا ان هذا الوضع لم يكن في الاراضي المحتلة مما أدى إلى زيادة العبء الضريبي العام، وزاد المشكلة حدة استمرار سلطات الاحتلال في زيادة قيم الرسوم المحصلة و "ابتكار" انواع جديدة منها.

د_ ضريبة الانتاج

كان فرض هذه الضريبة بغرض الحد من القدرة التنافسية للمنتج الفلسطيني وزيادة ما تجبيه سلطات الاحتلال من ايرادات، فارتفعت الضرائب على انواع المنتجات التي تزيد

إسرائيل ان يظل المستهلك الفلسطيني معتمداً عليها في توفيرها، كالسلع المعمرة، بينما كانت الضريبة منخفضة نسبياً على السلع الاستهلاكية الأخرى فتراوحت ضريبة الانتاج بين 15% على ثمن السلع الغذائية و 167% على ثمن السلع الكهربائية.

هـ_ الرسوم الجمركية:

تحصل هذه الرسوم كغيرها بهدف زيادة ايرادات سلطات الاحتلال، خاصة وأن إسرائيل تقوم بتزويد الاراضي المحتلة بحوالي 19% من وارداتها من العالم الخارجي، كما تهدف هذه الرسوم أيضاً إلى حماية الانتاج الإسرائيلي لبعض السلع، وتتراوح الرسوم الجمركية بين 10% و 270% من الكلفة وفقاً لنوع السلعة بالإضافة إلى 15% كضريبة على القيمة المضافة، إذ يكون تحصيل الأخيرة أسهل في حالة المعاملات الخارجية عنه في المعاملات الداخلية⁽¹⁾.

وقد قدرت الضرائب المحصلة من الضفة الغربية فقط بحوالي 700 مليون دولار في عام 1985، في حين قدر صافي الإيراد الإجمالي المتذوق للخزانة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة بعد حسم نفقات إدارة الاحتلال من متكررة ورأسمالية بحوالي 1.3 بليون دولار للفترة 1985-1967، وقد تعرضت الإيرادات إلى الانخفاض بعد الانفلاحة ولكن المؤكد أن الإنفاق الحكومي وفقاً لسياسات الاحتلال قد انخفض بمعدلات أكبر.

ومنذ عام 1967 لم تكن الأراضي المحتلة عبئاً على الخزانة الإسرائيلية بل كانت الموارد المالية تتدفق من الضفة الغربية وقطاع غزة لتتشكل فائضاً كبيراً ولنفهم اجبارياً في قيام إسرائيل بعمليات الغزو كما حدث في عام 1982 إذ رفعت السلطات المحتلة ضريبة القيمة المضافة بنسبة 3% بغرض تمويل الغزو الإسرائيلي للكيان.

وبعد الاطلاع على الإيرادات العامة في فترة الاحتلال والنظر إلى مكوناتها يتضح أنها شحيحة وأن إسرائيل تسيطر على معظمها وأن القوانين التي تحكم هذه الإيرادات لا تتناسب مع المستوى التنموي لل الاقتصاد الفلسطيني وذلك لأنها صممت لخدمة أهداف الاحتلال الإسرائيلي

(1) صامد الاقتصادي، مجلة فصلية اقتصادية اجتماعية عماليّة، تصدر عن مؤسسة صامد، عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1990.ص 136

وقد بذلت السلطة الوطنية الفلسطينية جهوداً للتعديل وذلك ضمن ما هو مسموح به وفق اتفاق باريس الاقتصادي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل فقامت السلطة بتنقيص عدد الفئات الضريبية ومعدلات ضريبة الدخل وقدمت إلى المجلس التشريعي مشروع قانون ضريبة الدخل من أجل تبسيط الإجراءات وتوسيع القاعدة الضريبية إلا أن الضرائب الغير مباشرة كانت خارج نظام الصالحيات الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية كما ان قانون مشروع ضريبة الدخل بحاجة إلى إعادة دراسة وتحليل للتخلص من اثار سلبية محتملة.

أي أن هذه الأنظمة عبارة عن انعكاس لسياسة المالية التي تمارسها السلطات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة في عهد السلطة.

إن موضوع الإيرادات العامة في فلسطين هو أحد المواضيع التي يشوبها الغموض وذلك بسبب عدم توفر السيطرة الفلسطينية الكاملة في التحصيل، إضافة إلى عدم توفر أرقام حقيقة حول تلك الإيرادات أو أن الإيرادات لم يتم الإفصاح عنها بشكل كامل وهنا لجأ الباحث إلى موازنات السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1996 حتى عام 2004 لإقامة نظرة حول الإيرادات العامة في فلسطين خلال هذه السنوات والتعرف على التطورات التي طرأت عليها إضافة إلى إقامة نظرة سريعة على جانب الإيرادات في الموازنة التقديرية في العام 2005.

الفرع الأول: مصادر الإيرادات العامة في عهد السلطة

لم تختلف الإيرادات العامة في عهد السلطة عن أي عهد آخر ولكن قد يكون هناك اختلاف في حجم التحصيل أي ان هناك تطور كمي طرأ على الإيرادات العامة في عهد السلطة.

ويمكن القول بأن الإيرادات العامة في عهد السلطة تقسم إلى:

أولاً: الإيرادات الجارية

(1) عبد الرزاق، عمر: هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، كانون الأول، 2002 ومعهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، ص54.

ثانياً: المعونات المقدمة لدعم المشاريع التطويرية وتقسم الإيرادات الجارية إلى قسمين:
الإيرادات المحلية.

المنح لدعم الموازنة

وتكون الإيرادات المحلية للسلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام من الضرائب والرسوم أي أنها تقسم إلى إيرادات ضريبية و أخرى غير ضريبية وتكون الإيرادات الضريبية في فلسطين من إيرادات ضريبة الدخل والجمارك وضريبة القيمة المضافة والمكوس بالإضافة إلى إيرادات ضريبية أخرى مثل ضريبة الأماكن وضريبة المشتريات⁽¹⁾.

ونفرض ضريبة الدخل في فلسطين على:

الدخل من الأفراد: حيث يتم جبائية الضريبة من السكان على أساس شمولي تشمل الدخل من العمل، الحرف، التجارة، المهنة أو الوظيفة والأرباح والعوائد والفوائد ويعفي من ذلك الدخل من الزراعة في الضفة الغربية والفوائد على القروض العامة والمؤسسات غير الربحية كذلك لا تفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية النقدية والتي تشمل الودائع وارباح الاسهم.

وضرائب الدخل في فلسطين تصاعدية بالشراحت ويتم جبائيتها بعدة طرق فقد تجبي كنسبة وتحصم عند المصدر مثل خصم الرواتب أو أن تدفع على شكل اقساط اثناء السنة المالية أو ان يتم جبائيتها كمبلغ مقطوع كما في ضريبة المركبات.

- الضرائب على الشركات: تفرض هذه الضريبة على ارباح الشركات وقد كانت تفرض بنسبة 37.5% في غزة و 38.5% في الضفة الغربية الا أنها عدل بموجب القانون لتصبح 20% في كلا المنطقتين.

(1) النقيب، فضل مصطفى: تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، 1996 صفحة 28.

- التحويلات: وهي ما يتم تحويله من قبل الجانب الإسرائيلي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية والذى يتم اقتطاعه من دخول العمال الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات والذي يتم وضعه في حساب المقاصلة تحت بند ضرائب الدخل ويشمل:
 - أ- 75% من ضرائب الدخل المتحصلة من الفلسطينيين العاملين في إسرائيل
 - ب- 100% من ضرائب الدخل المتحصلة من الفلسطينيين العاملين في المستوطنات.
 - اما ضريبة القيمة المضافة فتفرض على جميع صفقات البضائع والخدمات المنتجة محلياً(بعد خصم مشتريات البضائع الوسيطة) باستثناء البضائع المعدة للتصدير وخدمات السياحة والفواكه والخضار وتبلغ نسبتها 17% ويجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقية باريس أن تعمل على تغيير النسبة بمقدار نقطتين زيادة كحد اعلى ونقطتين كحد ادنى أي أنها تتراوح بين 15% و 19%.
- هذا ويحق للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الاتفاق نفسه ان تسترد ضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى التي اقتطعت على السلع المستوردة من إسرائيل وتقوم كذلك برد اقتطاعاتها على السلع المستوردة من إسرائيل من خلال المقاصلة.
- ونقسم ضريبة القيمة المضافة حسب مكان جبائيتها إلى قسمين:
- 1- ضريبة القيمة المضافة التي يتم جبائيتها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
 - 2- ضريبة القيمة المضافة التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصلة مع إسرائيل هي التي يتم جبائيتها من قبل الجانب الإسرائيلي نيابة عن الجانب الفلسطيني مقابل رسوم تحصيل تبلغ 3%.
- أما بالنسبة للرسوم الجمركية، فتفرض على الواردات بما فيها رسوم التامين والشحن وتصل النسبة بشكل عام إلى 50%.

• اما بالنسبة للإيرادات غير الضريبية، فاننا نلاحظ أنها لا تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات

المحلية وذلك لعدة أسباب⁽¹⁾:

1- عدم وجود قانون خاص بالإيرادات غير الضريبية.

2- تعتبر الإيرادات من الطوابع من الإيرادات غير الضريبية، الا أنها تعتبر في السلطة الوطنية الفلسطينية من مهام الإدارة العامة للجمارك والمكوس من حيث الجباية والتنظيم.

3- منذ تأسيس صندوق الاستثمار الفلسطيني الموحد كان لابد من ان تعود ايرادات استثمارات السلطة الوطنية الفلسطينية وعائدات الصندوق لتنظم في حسابات الإيرادات غير الضريبية، الا أنه ولغاية الآن لم يتوفق على تنظيم هذا الأمر وإنما اتفق فقط على أن تكون اصول المشاركات والمساهمات للسلطة الوطنية الفلسطينية في الشركات سواءً المملوكة بصفة كلية لها أو جزئية هي من الأصول العائدة للسلطة الوطنية.

مع ملاحظة ان هنالك ايرادات غير ضريبية تتحقق من خلال ما يعود على خزينة السلطة من ايرادات من خلال حقوق الامتياز الذي اعطته لشركة جوال ولشركة الاتصالات الفلسطينية.

أما البند الثاني للإيرادات الجارية فهو المنح لدعم الموازنة وتشكل هذه المنح بنداً متناقص الأهمية بالنسبة للإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانياً: المعونات المقدمة لدعم المشاريع التطويرية:

عملت الدول المانحة ومنذ انطلاق عملية السلام على توفير كافة السبل لدعم السلام في الشرق الأوسط فقامت هذه الدول بتقديم المساعدات المالية والعينية لاعادة بناء واعمار البنية التحتية لل الاقتصاد الفلسطيني والتي كان الاحتلال الإسرائيلي قد تركها مدمرة بشكل كامل.

(1) أباظة، عامر: مدير متابعة مكاتب الشمال للجمارك و المكوس. 10/3/2005

الفرع الثاني: التطورات التي طرأت على الإيرادات العامة في عهد السلطة:

إن أي نمو في النفقات العامة لابد ان يصاحبها نمو في الإيرادات العامة وتتجأ الدول عادة إلى تمويل نفقاتها من خلال فرض الضرائب أو الدين الخارجي أو خلق النقود ولكن هذه الوسائل لا يمكن تحقيقها بالكامل بالنسبة للحالة الفلسطينية حيث ان السلطة الوطنية تتبع سياسة فرض الضرائب لتتمويل نفقاتها و تستعين بالاقتراض الخارجي احيانا ولكنها لا تستطيع تمويل نفقاتها من خلال خلق النقود بسبب عدم توفر عملة فلسطينية في الوقت الحاضر اما اذا اتيح للسلطة الوطنية اصدار عملة وطنية فان ذلك سيؤدي إلى زيادة ايراداتها⁽¹⁾.

وفي عام 1995 طرأ نمو وتطور على الإيرادات العامة وذلك بسبب تحسن القدرة على جباية الضرائب المحلية تحسناً مستمراً بفضل الجهود المتضارفة التي بذلتها وزارة المالية ومنها تدريب موظفي جباية الضرائب وتنظيم حملات التوعية للجمهور وتحسين القدرة على تحديد دافعي الضرائب وكشف التزوير الضريبي⁽²⁾، ولكن مازالت هناك مشكلة في الإيرادات الفلسطينية من المقاصة حيث تعاني من التسرب لأن نسبة كبيرة من الواردات الفلسطينية التي تأتي عبر إسرائيل لا تكون وجهتها المعونة هي الضفة الغربية وقطاع غزة لذلك فإن الإيرادات الضريبية الفائنة التي يدفعها الفلسطينيون على هذه الصادرات تذهب إلى إسرائيل ولا تحول إلى السلطة الفلسطينية. وتعتبر هذه مشكلة تستحق الوقوف لأجلها بهدف الحد من التسرب المالي الذي سيعمل على زيادة الإيرادات العامة اذا ما أوقفناه⁽³⁾.

وليمكن الباحث من توضيح التطورات أو معدل النمو الذي طرأ على الإيرادات العامة في عهد السلطة لابد من الاطلاط بالفترة 1996 - 2004 وهي الفترة التي سيطرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية على الإيرادات ومن هنا فان الباحث سيقوم بتقسيم الفترة الى مرحلتين،

(1) سلسلة دراسات وتقارير، الاقتصاد الفلسطيني في ظل المرحلة الانتقالية، العدد 82، اعداد الدائرة الاقتصادية، 1999 و مركز التخطيط الفلسطيني، ص 32.

(2) ، ص 24. uncdad-gds-app2001. النقيب، فضل مصطفى: انجازات الفترة الانتقالية ومهام المستقبل

(3) النقيب، فضل مصطفى: مرجع سابق، ص 32.

المرحلة الأولى تمت من 1967 م - 1993 م، والمرحلة الثانية تمت من 1994 م - 2004 م، إضافة إلى التطرق إلى الإيرادات العامة في الميزانية التقديرية للعام 2005.

و سيتم مقارنة التغيرات للأعوام في كل فترة على حدة.

• **المرحلة الأولى (1996-2000)** ، نلاحظ أن الإيرادات العامة المحلية قد فففت بصورة ضخمة و ذلك بسبب توسيع الرقعة الجغرافية التي تولت السلطة فيها الصالحيات الإقتصادية، و يعزى جزء من هذا الارتفاع إلى التطور الكبير الذي ميز عمل إدارة الإيرادات العامة الفلسطينية⁽¹⁾، و إذا ما أمعن النظر في الجدول فإننا نلاحظ ما يلي⁽²⁾:

-1 حققت الإيرادات الضريبية نمواً ملحوظاً ما بين العام 1996-2000 فففت من 357.7 مليون دولار إلى 847.8 مليون دولار هذا وقد بلغ معدل النمو السنوي 21.5% و كان أعلى مستوى نمو للإيرادات الضريبية في العام 1996 ويعزى السبب في ذلك أن السلطة في العام 96 وسعت من نفوذها الضريبي على باقي المناطق الخاضعة للسلطة بالإضافة إلى أن إسرائيل أفرجت عن مستحقات للسلطة في المقاصة من الأعوام السابقة بالمقابل كان أدنى مستوى للإيرادات الضريبية في العام 1998 و لكنها عادت لتنمو في العام 2000.

-2 شكلت ضريبة الدخل نسبة متواضعة من مجموع الإيرادات الضريبية حيث لم تتجاوز 13.8% من الإيرادات الضريبية و يعود ذلك إلى عدة أسباب أو لاً - إنخفاض مستوى دخول غالبية السكان عن حد الإعفاء المقرر بالنسبة لضرائب الدخل مما يؤدي ذلك إلى نطاق سريان هذه الضرائب على فئة قليلة من السكان و ذلك على العكس من الضرائب غير المباشرة التي تتميز بطبيعتها الذي يسمح بالتوسيع في فرضها.

(1) مجموعة تقارير: الميزانية العامة، ملفات المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارة المالية الفلسطينية

(2) مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية): تصدر عن عمادة البحث العلمي. المجلد. 14 العدد 2 حزيران 2000. ص 687

ثانياً- عدم توافر الأجهزة الضريبية و التنظيمية المرتفعة الكفاعة اللازمة للتطبيق أحكام وقوانين الضرائب المباشرة سواء من خلال حصر المكلفين وتقدير و تحصيل الضرائب المستحقة عليهم.

ثالثاً - انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين في فلسطين وذلك ونظراً لعدم تقبلهم في فرض إجرات إدارية و تنظيمية على قدر كبير من التعقيد، أو لعدم تقديرهم الكامل لأهمية الإنفاق العام.

رابعاً- نفوذ أصحاب الطبقات السياسية و أصحاب الثروات الضخمة والدخول المرتفعة على الإستثمارات و الإمتيازات الأجنبية، و هذا يحول دون توزيع الثروات أمام العيد من المواطنين.

خامساً- ترسبات الاحتلال الإسرائيلي و نظرة المواطن العدائية للضرائب من حيث جبائتها وتحصيلها و إنفاقها التي خلقت للمواطن نفوراً من الإلتزام الضريبي.

3- الجمارك: شكلت الرسوم الجمركية في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية نمواً ملحوظاً خلال الأعوام 1996-2000 و كان ذلك مؤشر واضح على مدى الاعتماد على العالم الخارجي في التجارة والتمويل حيث تشير الأرقام إلى أن 38% من الإيرادات الضريبية يتم تمويلها من خلال الاعتماد على الرسوم الجمركية وهذا قد يشكل عائق لا يُستهان به أمام أي إجراءات تجارية تشجيعية تهدف إلى تحرير التجارة مع الدول المجاورة بسبب أنها تشكل مصدر تمويلي هام للسلطة الوطنية الفلسطينية.

4- ضريبة القيمة المضافة والمكوس: بلغت نسبة النمو في العام 96 ما يقارب 69.3% بينما إنخفضت هذه النسبة بشكل كبير في العامين التاليين كما أن ضريبة القيمة المضافة حققت نمواً ملحوظاً بلغت نسبته 59% و يعود ذلك إلى التحصيلات التي تمت عام 1996 ومنها إمتداد صلاحيات السلطة على باقي المناطق الفلسطينية بالإضافة إلى الإفراج عن مستحقات المقاصة عند إسرائيل.

5- الإيرادات غير الضريبية: إتجهت الإيرادات غير الضريبية خلال السنوات 1996-2000 إلى النمو بنسب مختلفة حيث ارتفعت من 67.3 مليون دولار في العام 96 إلى 116 مليون دولار و بمعدل نمو سنوي بلغ 13.3% و نلاحظ أنها بقيت ضمن حصتها من الإيرادات المحلية حيث كانت تتراوح في نفس المعدل من مجموع الإيرادات المحلية.

6- المنح المقدمة لتمويل المشاريع التطويرية⁽¹⁾: حصلت السلطة الوطنية الفلسطينية في بداية عهدها على منح ومساعدات مالية وقروض ميسرة من مجموعة الدول المانحة لتمويل العجز في الموازنة الجارية ولكن أخذت هذه النسبة بالتضاؤل و يتضح ذلك في العام 1998 لكن الدول المانحة إضطررت إلى العودة للتمويل في العام 2001.

• المرحلة الثانية (2001-2004) ، نلاحظ بعض التغيرات التي طرأت على هيكلية الإيرادات العامة و كانت على النحو التالي:

في الأعوام 2001-2002 لم يطرأ تغيير هيكلية أو ملموس على الإيرادات العامة وان التغيير الذي حصل من 2001 إلى 2002 متقارب جدا.

اما السنوات 2003 - 2004 فان الإيرادات المحلية ارتفعت بشكل واضح مقارنة بالعامين 2001-2002 والسبب في ذلك هو ارتفاع ايرادات المقاصلة وهذا الارتفاع لا يعزى إلى تغييرات هيكلية ولكن السبب هو قيام إسرائيل بالافراج عن مستحقات السلطة المحجوزة والتي كان من المفترض ان تعيدها أولاً بأول⁽¹⁾.

وبالنسبة للإيرادات العامة الضريبية وغير ضريبية نلاحظ أنها في الأعوام 2001-2002 كانت تعاني من انهيار شديد وكانت تلك الفترة الاسوا في تاريخ الاقتصاد الفلسطيني.

بينما في العامين 2003-2004 كان هناك نمواً في الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية واستمر التحسن طوال العام 2004 مما ساهم في رفع الإيرادات المحلية للسلطة

(1) عبد الرزاق، عمر: مرجع سابق، ص 29

(2) موسى، نائل: تقرير حول هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، 2000_2004، قدمت الدراسة شباط 2004

الفلسطينية، حيث بلغ إجمالي الإيرادات في عام 2004 حوالي 948 مليون دولار أي زيادة بنسبة 27% عما تحقق في العام 2003 و الجدير بالذكر أن هذه الزيادة لم تتحقق من خلال زيادة العبء الضريبي على المواطن بل من خلال تحسين الإدارية وتوسيع القاعدة الضريبية.

أما بالنسبة للمعونات الخارجية(المنح والقروض) نلاحظ أنها كانت في أوجها عام 2001 ولكنها انخفضت عام 2002-2003 ولكنها عادت لترتفع عام 2004 ولكن لم تصل إلى ما كانت عليه في العام 2001، كما لابد من القول ان المعونات الخارجية قد مولت كامل الميزانية التطويرية خلال الفترة التي سبقت الانفلاحة، ولكن تدني المعونات كان له تأثير سلبي واضح إنعكس في تعثر تنفيذ الميزانية مما أضعف إمكانية وقدرة السلطة الوطنية على الوفاء بالتزاماتها

لمحة عن مشروع الميزانية التقديرية للعام 2005

في ظل الهجمة الإسرائيلية المستمرة يصعب التكهن بمستقبل اداء الاقتصاد الفلسطيني على المدى المتوسط والقصير وعلى هذا الاساس فان الحقيقة تقضي الافتراض بأن التطورات الاقتصادية خلال هذا العام سوف تمثل امتداداً للتردي في الاداء الذي ساد خلال الأعوام السابقة فمن المتوقع ان يشهد هذا العام تراجعاً اضافياً في الناتج المحلي ويتوقع ان تتخفض الإيرادات المتحصلة بواسطة إسرائيل⁽¹⁾

ومن هنا يتضح ان الإيرادات العامة للعام 2005 قد تتراجع بشكل ملموس ولكن حسب بعض المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فهناك توقع بنموها بشكل ضعيف حيث ان الإيرادات المحلية ستتمو بنسبة 5% وهو ما يعادل نمواً يزيد من النمو المتوقع في الناتج المحلي الاجمالي بنسبة 1%⁽²⁾.

ومن المتوقع انخفاض العجز في الميزانية العامة قبل المنح والمساعدات من الناتج المحلي الاجمالي ليبلغ في العام 2005 حوالي 12% مقابل 14% في العام 2004.

(1) مركز المعلومات الوطني. www.pnic.gov.ps/arabic/economy/emergency-plan/emerg2-2.html

(2) تقرير صندوق النقد والبنك الدولي حول الميزانية العامة الفلسطينية

ويتوقع ان يستمر الوضع المالي حرجا خلال هذا العام بسبب عامل مهم هو تطبيق نظام الخدمة المدنية لأن ذلك يتطلب ايرادات مرتفعة لتغطيته.

واما بالنسبة لأهمية الملامح و الابعاد الرئيسية للموازنة المقترحة للعام 2005، و التي تم تحديدها في ضوء ما ارتأته الحكومة من أولويات وعلى المعطيات و التوقعات التي أورتها وخاصة فيما يتعلق بالإيرادات و امكانيات التمويل المتاحة لهذا العام فكانت كالتالي⁽¹⁾:

أ. الإيرادات: يتوقع ان يبلغ إجمالي إيراداتها في هذا العام 1.058 مليون دولار تشكل الجباية المحلية منها حوالي 396 مليون دولار و إيرادات المقاصلة 662 مليون دولار.

ب. التمويل الخارجي: في ضوء الإتصالات المكثفة التي اجريت مع الدول المانحة والمؤسسات الدولية خلال الأشهر القليلة الماضية، فمن المتوقع ورود تمويل خارجي بقيمة 1171 مليون دولار منها حوالي 268 مليون دولار لتمويل مشاريع تطويرية مدرجة في الموازنة وحوالي 663 مليون دولار لتمويل نفقات جارية، ذلك إلى 240 مليون دولار لتمويل صندوق الرعاية الإجتماعية.

ج. إيرادات المقاصلة المستحقة عن سنوات سابقة: من المتوقع ان تصلك إيرادات المقاصلة المستحقة عن السنوات السابقة إلى 92 مليون دولار في هذا العام.

المطلب الثالث: الإيرادات العامة في اتفاقية باريس الاقتصادية

وقع البروتوكول(الاتفاق الاقتصادي) بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في باريس بتاريخ 29/4/1994، وتم الحاقه باتفاق أوسلو السياسي الموقع في في واشنطن يوم 28/9/1995 ويكون هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ من أحد عشر مادة⁽²⁾. مختلفة يتعلق بعضها بالإيرادات العامة للدولة وبشكل خاص أو بالجانب المالي بشكل عام.

(1) لجنة الموازنة والشؤون المالية المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون الموازنة العامة للسنة الحالية 2005

(2) بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة اسرائيل و م.ت.ف. ممثل الشعب الفلسطيني.

وبما أن الاتفاق سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين ويغطي الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية⁽¹⁾، فتم تعيين لجنة فلسطينية إسرائيلية تكون مهام اعضائها مراجعة البروتوكول وتقدير العلاقات الاقتصادية.

وبتوقيع اتفاق باريس الاقتصادي عام 1994 ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بدت العلاقة الاقتصادية تأخذ منحى جديد حيث أن هناك نوع من الاستقلالية وإن كانت صغيرة إلا أنه يمكن لمس اثارها على الوضع الاقتصادي بالرغم من ان إسرائيل ضربت احد أهمية اسس الاقتصاد الفلسطيني واستقلاليته حين استخدمت التعرفة الإسرائيلية بهدف حماية المنتج الإسرائيلي.

ومن هنا يتضح أن اتفاقية باريس الاقتصادية أو ما يدعى ببروتوكول باريس الاقتصادي كان له أثر كبير ولو من الناحية الشكلية على الاقتصاد الفلسطيني لذلك سيطرق الباحث إلى عرض عام لاتفاقية ومن ثم يقوم بعمل تقدير عملي ونظري لبنود الاتفاقية التي تتعلق بالابادات العامة بشكل خاص والجانب المالي بشكل عام.

الفرع الأول: عرض عام لاتفاقية⁽²⁾.

الاتفاقية هي بروتوكول في العلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بالشعب الفلسطيني وأهمية ما جاء في هذا البروتوكول:

تقول مقدمة البروتوكول أنه سيساعد على تقوية القاعدة الاقتصادية لمناطق الحكم الذاتي ويشجع على ممارسة حق اتخاذ القرارات الاقتصادية ويسعى إلى بناء قاعدة صلبة من التعاون الاقتصادي بين إسرائيل والمناطق.

تم تشكيل لجنة مشتركة لها مرجعيات متعددة وفيها عدد متساوي من الاعضاء من الجانبين وهناك لجان فرعية في كل مجال من المجالات.

(1) حددت الاتفاقية الفترة الانتقالية بخمس سنوات تنتهي في عام 1999

(2) صقر، محمد وآخرون: *أبعاد اتفاق الفلسطينيين الإسرائيلي*. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1994، ص 17.

وعند إلقاء نظرة عامة على الاتفاقية نلاحظ أنها تطرقت إلى عدة أمور منها:

أ- التجارة: تم الاتفاق على تصنيف السلع إلى قوائم سلعية القائمة الأولى تشمل 26 سلعة ممكн للسلطة الفلسطينية استيرادها من الأردن ومصر والدول العربية وفق السياسة الجمركية وفق السياسة الجمركية التي تراها السلطة مناسبة ولكن وضع لها سقف كمي اي ان تدخل بكميات محدودة وهناك حرية في ادخال هذه السلعة ضمن السقوف المحددة. والقائمة الثانية تشمل سلعا يمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية تحدد كمياتها بنفس الطريقة والقائمة الثالثة تشمل سلع لها علاقة بالخطط التنموية وترك لمناطق حرية استيرادها وفق السياسة الجمركية التي تراها مناسبة.

وقد اعطى لمناطق الحق بزيادة التعرفة الجمركية عن تلك المفروضة من قبل إسرائيل كما سمح لمناطق بتحديد ضريبة القيمة المضافة بين 15% و 17% كما ان الاستيراد من مصر والأردن والدول العربية والإسلامية يخضع لشروط شهادة المنشأ أي يجب ان تكون مصنعة في البلد الذي تستورد منه.

وحدد البروتوكول نسبة الصناع المحلية(القيمة المضافة محليا) لهذه السلع المستوردة بحيث لا تقل عن 30% من سعر الشراء وبحيث يكون لها شهادة منشأ معترف بها دوليا أما السلع التي يجري عليها اجراءات تحويل بسيطة فانها لا تعد من أنواع الصناعات.

وقد سمحت الاتفاقية للسلطة الفلسطينية باستيراد السيارات مباشرة وكذلك باستيراد السيارات المستعملة بعمر لا تتجاوز ثلاثة سنوات، كما سمحت باستيراد النفط ومشتقاته ضمن المواصفات الأردنية ومواصفات السوق الأوروبية المشتركة للبنزين وطلب من السلطة الفلسطينية العمل على منع بيع البنزين المستورد فلسطينيا في إسرائيل ولذلك اشترط ان يكون البنزين مخلوطا بمادة ملونة كما اشترط ان لا يقل سعر البنزين الفلسطيني المباع في المناطق عن سعر البنزين الإسرائيلي باكثر من 10%⁽¹⁾.

(1) صقر، محمد وآخرون، مرجع سابق: ص 19

كما سيتواجه مراقبون إسرائيليون على المعابر الفلسطينية لمراقبة حركة البضائع والمسافرين ولهم الحق في مراقبة الموصفات وعملية استيفاء الجمارك وتكون جباية الرسوم حسب ايلوله الفرد والبضاعة.

بـ-الجانب النقدي⁽¹⁾: تم الاتفاق على تأسيس سلطة نقدية فلسطينية (BMA) ولهذه السلطة حق تسييري نقدي استشاري الاشراف على البنوك ومنح رخص للبنوك الجديدة والقائمة.

ونص البروتوكول على أن الشيكل الجديد سيكون أحد العملات المتداولة وسيكون وسيلة دفع وتحصيل لجميع العملات بما فيها المعاملات الرسمية وسيتم تدريس اصدار عملة فلسطينية في مرحلة لاحقة وكما يحق للسلطة الفلسطينية بيع العملات الأجنبية دون حدود.

جـ- الضرائب المباشرة: للطرفين حق فرض الضرائب المباشرة بشكل مستقل حيث تقوم إسرائيل بتحويل 75% فقط من حصيلة ضريبة الدخل التي تجيء من العمال العرب الذين يعملون في إسرائيل وتحتفظ إسرائيل بالباقي كرسوم ادارية وتقوم إسرائيل بتحويل كامل ضريبة الدخل التي يتم جبايتها من العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات.

د- الضرائب غير المباشرة: فرضت ضريبة القيمة المضافة بمعدل 15% كحد أدنى و 16% كحد أعلى وهي خاضعة للتغيير حسب التغيرات التي يتم اقرارها في إسرائيل.

- العمل: هناك حرية للعمل وهناك ضمان صحي للعمال ضد الاصابات وغيرها ومقطوعات الضمان الاجتماعي التي تقطعها إسرائيل للعمال العرب تحول للسلطة الفلسطينية المختصة ولكن تخصم إسرائيل ثلثي التكالفة الفعلية لادارة هذه العملية وتحول خلافات العمل إلى المحاكم الاسرائيلية.

- الزراعة: هناك حرية لحركة المنتوجات الزراعية بين إسرائيل ومناطق الحكم الذاتي وهناك استثناءات شملت تحديد الكميات التي يسمح بتبادلها بين المنطقتين من سلع زراعية محددة هي البطيخ والبنجرة والبطاطا والخيار والدواجن والبيض بحيث يتناقص هذا التحديد تدريجيا إلى

⁽¹⁾ صقر ، محمد و آخرون ، مرجع سابق: ص 20

ان يزول في عام 1998 وهناك حرية للتصدير للخارج ولكن يحظر على كل جهة استيراد اي سلعة زراعية تضر بمزارعي الطرف الثاني.

ز- الصناعة: هناك حرية لنقل المنتجات الصناعية بين الطرفين ولكن اعطي حق للفلسطينيين في دعم صناعتهم التصديرية كما اعطي الحق نفسه للاسرائيليين.

الفرع الثاني: معايير التقييم

ان أهمية الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي تكمن في كونه المؤشر والمحدد الرئيسي للسياسات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية ولكونه يلعب دوراً مهماً في تحديد مسار العلاقات الاقتصادية الدولية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى تأثيره على السياسات المتبادلة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية والدول المختلفة بحيث لا يمكن تجاهل ما يفرضه الواقع الإسرائيلي بسياساته وقوانينه وانظمته على معظم العلاقات الدولية ما بين السلطة الوطنية ودول العالم وما ينتج عن ذلك من تأثير على الأدوات المالية والتجارية من اعفاءات وجمارك وضرائب وغيرها نجد أنه لابد من تقييم اتفاقية باريس عملياً ونظرياً ولكن قبل التقييم فإن الباحث سيطرق لمعايير التقييم العامة ومعايير التقييم الخاصة بالحالة الفلسطينية ومن ثم تقييم اتفاقية باريس من خلال تلك المعايير.

أ- المعايير العامة لتقييم الاتفاقيات⁽¹⁾.

و هي تلك المعايير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الجات(GATT)، واتفاقية الجاتس (GATS)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) وتشمل:

1- النفاذ للأسوق:

و هي غاية اطراف الاتفاقية، و ذلك لتسويق الخدمات و البضائع لسوق الطرف الآخر في الاتفاقية دون عوائق، كذلك من أجل تطوير الصناعات الخاصة بكل طرف و إعطائهما

(1) عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية الفلسطينية الدولية. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادي الفلسطيني (ماس)، 2002. ص 18.

خاصية الإنتشار بالذات إذا كانت مثل هذه الصناعات بحاجة إلى اسواق كبيرة و بذلك تعمل الأسواق على تخفيض متوسط التكلفة بالنسبة لصناعة تلك الصناعة، ومن جهة أخرى رفد الخزينة بالعملات الصعبة من خلال الصادرات.

2- الدولة الأولى بالرعاية:

و هي نقطة و معيار مهم تقوم الدولة الموقعة على الإنفاقية بالإلتزام بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية للطرف الآخر من الإنفاقية، و هذا يتضمن تسجيل المرور و تخفيض الجمارك و الغاء بعض الرسوم و تسجيل نشاطه و تنقل التجار و الشركات، و إذا ما قامت الدولة بإعطاء تسهيل ما لدولة غير تلك الموقعة على الإنفاقية و المعرفة بالدولة الأولى بالرعاية، و تستثنى من هذه القاعدة الاتحادات الجمركية و تلك المميزات الممنوحة لمنظمة التجارة العالمية.

3- مبدأ المعاملة الوطنية:

و هدف هذا المبدأ هو إمكانية التنافس ما بين السلع القادمة من الدولة الأولى بالرعاية و السلع الوطنية، و ليس فقط التنافس مع السلع المقاومة من طرف ثالث أو دولة أخرى غير موقعة على الإنفاقية. و بالتالي تلتزم الدولة الموقعة على الأنفاقية على معاملة السلع والخدمات القادمة من الدول الشريكة أو الموقعة معها على معاملة السلع الوطنية.

4- مبدأ الوضوح في تبادل المعلومات و الإجراءات و القوانين:

و بالتالي عدم استخدام أي من الإجراءات و القوانين الخاصة بتنتقل و أنتقال البضائع و السلع و الخدمات و تطويرها و تسويقها لأي عراقي أو عوائق قد تحد من الإستيراد أو اتصدير أو الاستثمار.

5- مبدأ حسن النية في تفسير مواد الإتفاقية:

و يكون ذلك قبل اللجوء إلى التحكم لحل أي إشكالية قد تظهر نتيجة سوء تفسير الإتفاقية أو أي من بنودها أو كنتيجة لثغرة في إحدى مواد الإتفاقية و ذلك حتى يتم تسجيل العملية التجارية المتفق عليها.

6- مبدأ المعاملة بالمثل:

و هو إتفاق الأطراف الموقعة على الإتفاقية بعضهم مع بعض على مبدأ التمايزية، و هو ينص على انه إذا قدم طرف تسهيلات معينة أو تنازلات ما لسلع أو بضائع شريكه في الإتفاقية، فعلى الشريك أن يقدم مثل هذه الخدمات و التسهيلات من طرفه لصالح الشريك الأول.

7- هناك إستثناءات تتص علية بعض الإتفاقيات من القواعد و المبادئ العامة، و هدفها مساعدة الطرف الأضعف في الإتفاقية و غايتها تحقيق النهوض باقتصاد الطرف الضعيف و تعزيز التنمية، و تكون مثل هذه الإستثناءات محددة بشروط و نطاق زمني محدد.

ب- المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية

ان حالة التبعية التي فرضت على الاقتصاد الفلسطيني، تبين أن الاقتصاد الفلسطيني خضع لمعايير الاحتلال الإسرائيلي قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وحتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية واستمرار اسرئيل باستغلال الموارد الاقتصادية الفلسطينية ونهبها، كان لا بد من وضع معايير خاصة بالحالة الفلسطينية، تكون أساساً و خطوطاً عريضة عند توقيع اي اتفاقية تخص الجانب الاقتصادي الفلسطيني و بالذات مع إسرائيل، و تكون أساساً مثل هذه المعايير هو التحرر من التبعية الاقتصادية لإسرائيل، و من هذه المعايير⁽¹⁾.

(1) عبد الرزاق، عمر: *تقييم الإتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية*. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002. ص 21.

1- تعزيز السيادة الفلسطينية:

و تعني بذلك تعرّض الإنفاقية للصلاحيات المخولة للسلطة الفلسطينية بصورة لا تميّزها عن الدول الأطراف في إتفاقيات مماثلة، و تأكيد الإنفاقيات على مؤشرات سياسية تعزّز الصلاحيات الفلسطينية و تقوّي موقعها السياسي في معركة الفلسطينيين للتحرر من الاحتلال الإسرائيلي و إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، و تكتسب هذه القضية أهمية خاصة لأن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكتسب صفة الدولة المستقلة، أو العضوية في منظمة التجارة العالمية.

2- تنويع الشركاء التجاريين و تقليص التجارة مع إسرائيل:

أن أكبر مشكلة تواجه الاقتصاد الفلسطيني هي إعتمادها الكبير على إسرائيل في مجال التجارة الخارجية و تشغيل الأيدي العاملة و التبعية للإقتصاد الإسرائيلي من المعايير المهمة عند صياغة أية إتفاقية مع إسرائيل.

3- خلق فرص عمل و تطوير الصادرات و تشجيع الإستثمارات:

تعتبر الطاقة التشغيلية المتداينة و التبعية للإقتصاد الفلسطيني، وبالتالي لابد للإنفاقيات الفلسطينية من معالجة القضايا العمالية، و العمل على إكتساب إمتيازات خاصة لتشجيع الصادرات الفلسطينية من جهة و تشجيع الإستثمارات الأجنبية من جهة أخرى.

4- الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدايني:

و هذا أمر يحصل عند الإنفاقيات ما بين الدول المتقدمة و تلك النامية أو الأقل تطوراً، لذلك يجب على الفلسطينيين أن يتبعوا إلى مدى المخاطر و الأضرار التي لحقت بالإقتصاد الفلسطيني كنتيجة للاحتلال الإسرائيلي، و الحاجة الفلسطينية للتنمية.

5- تشكّل الحالة الفلسطينية الإنفاقية، حالة خاصة، وحاجة الإنفاق في الماسة للإستثمارات العامة في مجالات البنية التحتية الإنفاقية و الاجتماعية فرصة للمطالبة بمعاملة خاصة في الإنفاقيات التجارية للسماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بتقليل الضرائب الجمركية و

الرسوم الأخرى بصورة أبطأ من الأطراف الأخرى الموقعة على الإتفاقيات. و ذلك لضمان تدفق الإيرادات العامة عند تحويل العلاقة التجارية بعيداً عن إسرائيل، و بإتجاه شركاء آخرين.

ج- تقييم اتفاقية باريس من خلال معايير التقييم

ان أهمية الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي تكمن في كونه المؤشر والمحدد الرئيسي للسياسات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الخارجية.

كذلك لكونه يلعب دوراً مهماً في تحديد مسار العلاقات الاقتصادية الدولية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، ونرى أيضاً ان الاتفاق الاقتصادي اعتبر رزمه كملحق لاتفاقية (أوسلو)، وما نتى هذه الاتفاقية من اتفاقيات مع أوروبا أو كندا وحتى الدول العربية، وأثرت الاتفاقية الاقتصادية على السياسات المتبادلة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية والدول المختلفة من حيث فرض الواقع الإسرائيلي بسياساته وقوانينه وانظمته على معظم العلاقات التجارية الدولية ما بين السلطة الوطنية ودول العالم ذات العلاقة، وما نتج عن ذلك من تأثير الأدوات المالية والتجارية الفلسطينية من اعفاءات وجمارك وضرائب وتسهيلات بالادوات الإسرائيليـة المقابلة.

كل ما سبق حصل بالرغم من ان الغاية من الاتفاقيات الفلسطينية الأوروبية ومثيلاتها الكندية، كانت تعزيز وتنمية الاقتصاد الفلسطيني الناشيء ودعم التنمية الفلسطينية، وبالتالي الدفع قدماً بخطوات العملية السياسية سواء ما بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني أو الإسرائيلي مع المنطقة العربية المحيطة. وإذا ما اخذنا المعايير العامة ونذكر الخاصة بالحالة الفلسطينية السابقة الذكر واعتبرناها مؤشراً لتقييم الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي فاننا نجد مايلي:

أولاً: تقييم اتفاقية باريس حسب المعايير العامة:

1- النفاذ إلى الأسواق:

أ- استغلت إسرائيل الكثير من مواد وبنود الاتفاقية كعائق لحركة البضائع الفلسطينية مثل شهادات المنشأ والصحة والمواصفات.

بـ- استخدمت إسرائيل الجانب الامني كذریعة لتأخير البضائع الفلسطينية الواردة عبر المعابر الإسرائيلية، تحت حجة التفتيش الامني.

جـ- خالفت إسرائيل الكثير من بنود الاتفاقية باغلاقها المعابر امام البضائع الواردة أو حتى المصدرة من والى المناطق الفلسطينية، وذلك تحت حجج الأوضاع الامنية غير المستقرة واستخدمت الاغلاقات كوسيلة لقمع الانتفاضة والتاثير على الفلسطينيين.

2- الدولة الأولى بالرعاية:

بالرغم من ان الغاية من الاتفاق الاقتصادي هو تعزيز الحالة السياسية وتقديمها، الا انه غاب عن الاتفاقية معيار الدولة الأولى بالرعاية، حيث ان الحاله الفلسطينية الإسرائيلية التجارية تظهر وكأنها منطقة تجارة حرة، لكن الواقع العملي يظهر ان ذلك هو صحيح لكن من طرف واحد، حيث تتحرك البضائع والخدمات والسلع الإسرائيلية وتتنقل بحرية تامه في المناطق الفلسطينية اما تلك الفلسطينية فتواجه عقبات وعراءيل جمه وهذا يؤثر على المناخ الاستثماري المتوقع في المناطق الفلسطينية، لعدم وجود متطلبات الامان الاقتصادي، فمعيار الدولة الأولى بالرعاية كان من الواجب ذكره والنص عليه في الاتفاقية حتى يتسمى للإقتصاد الفلسطيني بالنهوض، وذكر هنا بان الاتفاق التجاري الاردني – الإسرائيلي نص على مبدأ "الدولة الأولى الرعاية" حيث يعامل الطرفان الاردني والإسرائيلي بعضها البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وللعلم لم يمنح الاتفاق الفلسطيني مع الاردن ولا مثيله مع مصر او حتى تونس او المغرب الإقتصاد الفلسطيني معاملة "الدولة الأولى بالرعاية" ⁽¹⁾.

(1) تقرير حول التجارة الخارجية الفلسطينية المصرية واقعها وآفاقها المستقبلية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس 2000.

3- مبدأ المعاملة الوطنية:

بالرغم من عدم ورود نص صريح حول "المعاملة الوطنية" في الاتفاق الاقتصادي الموقع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، إلا أنه وفي البند (13) مادة (3)⁽¹⁾ نص على أن على إسرائيل ان تلتزم بمعاملة الصادرات والواردات الفلسطينية على المعابر الإسرائيلية معاملة الصادرات والواردات الإسرائيلية.

4- مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الاجراءات والقوانين⁽²⁾

لم يرد في الاتفاق مواد خاصة بتبادل المعلومات وشفافية الاجراءات والقوانين التي تخص حركة السلع والأفراد بين الإقتصاديين، وبالتالي ليس هناك أي التزام لاي من الطرفين لتوفير تفاصيل حول اجراءاته وقوانينه ذات العلاقة، ما قد يشكل عائقاً يحول دون قدرة السلع الفلسطينية على المنافسة في الأسواق الإسرائيلية، وبخاصة ان الاتفاق السياسي في أوسلو قد نص على ان التشريعات الفلسطينية تخضع للمراجعة الإسرائيلية ولها حق الاعتراض والاستئضاح.

5- مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية:

وهذا ما لم يرد بنصه في الاتفاق، وترك الامر للطرفين، فكان الطرف الإسرائيلي الأكثر استغلالاً للثغرات الواردة في نصوص الاتفاق وبنوده، ولكن من أجل الاستمرار في فرض سياساته وقوانينه ومن أجل حماية بضائعه والأهمية من ذلك استمراراً في نهجه في ضرب واضعاف الاقتصاد الفلسطيني وانهاكه في حال عدم استطاعته نهيه.

(1) عبد الرزاق، عمر: *تقييم الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية الفلسطينية الدولية*. رام الله: معهد ابحاث السياسات الإقتصادي الفلسطيني (ماس)، 2002. ص18.

(2) عبد الرزاق، عمر، مرجع سابق، ص28.

6- مبدأ التعامل بالمثل:

بالرغم من ورود مبدأ المساواة والانصاف نظريا في الاتفاقية، الا ان التطبيق العملي على ارض الواقع لم ينفذ الا في الامور الشكلية مثل تشكيل اللجنة المشتركة والتساوي في عدد اعضائها من الطرفين، وحق الطرفين في اجراء الفحوص الازمة من أجل اعطاء الشهادات الخاصة بانتقال الحيوانات، او بتلك الفحوص الخاصة بالبيئة، الا ان إسرائيل ما زالت تطبق النهج الاحتلالي القمعي في محاصرة البضائع الفلسطينية ومنها منع التنقل وفرض سياسة استصدار التصاريح للسماح للبضائع الفلسطينية بحرية الحركة كذلك هو الحال بالنسبة لافراد الاقتصاد الفلسطيني، في الوقت التي تسمح فيه إسرائيل بحرية الحركة ليست فقط لبضائعها وافرادها داخل إسرائيل وإنما تسهل تنقلها داخل المناطق الفلسطينية دون أي إذن من السلطة الوطنية مستغلة بذلك وجودها الاحتلالي داخل المناطق الفلسطينية.

ثانياً: تقييم إتفاقية باريس حسب المعايير الخاصة

1- تعزيز السيادة الفلسطينية:

بنظرة تفصصية، يستطيع أي مراقب ان يحكم على ان السيادة الفلسطينية لم يكتب لها سوى ان تكون على ورق، الا بعضا من المظاهر الشكلية والاعلامية، الا ان جوهر السيادة ومفهومها لم تتطبق على ارض الواقع اما لان إسرائيل عطلت تنفيذ ما ورد في الاتفاقية السياسية المرحلية (أوسلو)، او أنها اجلت للتعاطي بها والتفاوض عليها إلى مرحلة (الحل النهائي).

ان السيادة بكافة جوانبها، هي احدى مقومات نشوء الدولة أو السلطة، ومن أهمية اشكالها السيادة على الموارد الطبيعية والتي هي اساس السيادة على الارض، ولكي تتحقق هذه السيادة كان لا بد للسلطة الوطنية الفلسطينية ان تستفيد من مواردها الطبيعية الباطني منها وما ظهر على الارض، وبالتالي تدفع هذه السيادة قدما مع عوامل اخرى نحو تعزيز السيادة

الفلسطينية على الاقتصاد الوطني الفلسطيني وبالتالي تعزيزها والدفع قدماً باتجاه التنمية الشاملة والتي يكون جزءاً منها هو التنمية.

الآن الممارسات الإسرائيلية والعقلية الاحتلالية وما زالت تحكم تصرفات الحكومات الإسرائيلية المتواالية على سدة الحكم في إسرائيل، فان تغير الشكل، الا ان الجور بقي واحداً في تحديد سياسة إسرائيل بالتعامل مع الفلسطينيين شعباً وارضاً وهوية، فالتوسيع الاستيطاني على حساب الأرض الفلسطينية واستغلال الموارد الطبيعية من مياه جوفيه وهدم ما لا يمكن الاستبقاء منه اسرائيلياً انهك الاقتصاد الفلسطيني وعمل على تعزيز سيادة الاحتلال بدلاً من تعزيز السيادة الفلسطينية، اضف إلى ذلك الجوانب الاقتصادية التي وردت في الاتفاق الاقتصادي والتي التزمت إسرائيل بموجبه بتنفيذها والتي من المفترض ان تعزز السيادة الفلسطينية ومن هذه المظاهر⁽¹⁾:

- أ- (فرع 2أ / مادة 3) حق الجانب الفلسطيني في ممارسة صلاحياته والمسؤوليات في مجال السياسات والإجراءات الخاصة بالاستيراد والجمارك ". بالنسبة للقوائم B.A2.A1
- ب- (فرع 11أ / مادة 3) وهو يتعلق بموضوع الصلاحيات فيما يخص السيارات.
- ج- (فرع 12أ / مادة 3) بالنسبة للبنرول ومشتقاته المستورد من الخارج.
- د- (فرع 13أ / مادة 3) فيما يخص نقاط الخروج والعبور (المنافذ)، وحق السلطة الوطنية الفلسطينية في استخدام كافة نقاط العبور والتزام إسرائيل بمعاملة متساوية للبضائع الفلسطينية على هذه النقاط (المنافذ) كمثيلاتها الإسرائيلية.
- هـ- (فرع 4أ/مادة 3) والتي أوضحت صلاحيات الفلسطينيين في مجال الشحن ومسؤولياتهم في مجال التفتيش وتحصيل الضرائب والرسوم وتطبيق السياسات الجمركية المتفق عليها ومعالجة الاجراءات الجمركية.

(1) ملحق (4) مرجع سابق

و- (فرع 14أ / مادة 3) واحتضت هذه المادة بصلاحيات الجانب الفلسطيني على مسار جمرك المسافرين، ومسؤولياتهم من تفتيش وتحصيل جمارك والرسوم الأخرى على المسافرين للجانب الفلسطيني.

ي- (فرع 16/مادة 3) وهي من أهمية البنود الواردة في الاتفاقية، وهي تتعلق بمقاصة الإيرادات، والتي اساسها المقصود النهائي للبضائع وحق الجانب الفلسطيني بالحصول على الإيرادات الجمركية ضمن هذه المقاصة في فترة زمنية حددها بغضون ستة أيام عمل من تاريخ تحصيل الجمارك والضرائب وأية رسوم أخرى تستحق لصالح الجانب الفلسطيني.

ز- (فرع 17/مادة 3) اعطت السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في استثناء العائدات للأراضي الفلسطينية من ضرائب الاستيراد على امتعتهم الشخصية من أدوات المنزل وصولاً لسياراتهم الخاصة بالاستخدام الشخصي.

س- (مادة 4) وهي التي تتعلق بحق الفلسطينيين بممارسة الصالحيات والمسؤوليات على جانب المسائل المالية والنقدية، ومن حقهم في إنشاء سلطة نقد (PMA) (فرع 1) وصلاحياتها في ايداع الاحتياطات للعملة الأجنبية والذهب لديها.

شـ (مادة 5) وناقشت مسألة الضرائب المباشرة، حيث منحت الاتفاقية الجانب الفلسطيني الحق في تنظيم، وبشكل مستقل، السياسات الضريبية مثل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الملكية والضرائب والرسوم البلدية (فرع 1) وحقها في جباية الضرائب على النشاطات الاقتصادية (فرع 2) كذلك حقها في فرض الضرائب على المقيمين ضمن منطقتها (فرع 3). والزمرت الاتفاقية إسرائيل بتمويل 75% من ضرائب الدخل المتحصلة على الفلسطينيين العاملين في إسرائيل لصالح الخزينة الفلسطينية، وكل ضرائب الدخل المتحصلة من عمل الفلسطينيين داخل المستوطنات.

ص- (مادة 8) اقر الطرفان في (فرع 1) بحرية تنقل المنتوجات الزراعية بين الجانبين، وفي (الفرع 2) ظهر مبدأ التبادلية بصورة واضحة فيما يخص الجانب البيطري والوقائية

وفي (فرع 11) اعطت الاتفاقية الجانب الفلسطيني الحق والصلاحية في تصدير منتجاته الزراعية إلى الأسواق الخارجية بدون قيود.

ض - (مادة 9) واحتضن الصناعية بدون آية قيود (فرع 1)، وحق الجانب الفلسطيني في تطبيق ما يراه مناسباً لتشجيع التنمية الصناعية (فرع 2)، وحق الجانب الفلسطيني في تصدير منتجاته الصناعية إلى الأسواق الخارجية بدون قيود، واعتماد شهادة المنشأ الفلسطينية (فرع 6).

بالإضافة إلى ما سبق، فالمتابع لمواد ونصوص الاتفاق، يجد وبالرغم من وجود الكثير من التغيرات وعدم التوازن في الالتزامات، إلا أنه يجد أن للجانب الفلسطيني حقوق ضمنها الاتفاقية، لكنها بقيت رهن الموافقة الإسرائيلية والذرائع الوهمية التي أجلت أو الغت تطبيق الكثير من المواد والفروع، والغاية الإسرائيلية هي عدم تعزيز السيادة الفلسطينية بصورة عملية وواقعية.

2- تنويع الشركاء التجاريين وتقليل التجارة مع إسرائيل:

كما يرى (عبد الرزاق، عمر 2002) بأن الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي قد قنن علاقات اقتصادية قائمه لمدة 27 سنة، وهي الفترة الممتدة ما بين عام 1967 – ولغاية 1994، أي سنة توقيع الاتفاق فحالة الاقتصاد الفلسطيني كانت تتسم بالتبني، بدءاً من إجراءات فتح المنشآت الاقتصادية مروراً بالتراخيص الالزامية لممارسة النشاط الاقتصادي وصولاً لمتطلبات تسويق وبيع المنتاج، وما يتخلل هذه المراحل من عقبات وتبعات وقرارات عسكرية تفعل ما عجزت عنه القوانين المدنية من نهب وهدم لل الاقتصاد الفلسطيني أو أي من نشاطاته.

وبالتالي أصبح الحال الفلسطيني تابعاً في مجاله الاقتصادي، وبصورة جبرية، ولد الاتحاد الجمركي _غير الشرعي_ ما بين اقتصاد شعب يرزح تحت الاحتلال، واقتصاد محتل وهو دولة إسرائيل، هدفه امتصاص الخيرات والموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني لصالح بناء

دوله للشعب الإسرائيلي، اذا فهو اتحاد قسري، مارست فيه إسرائيل فرض قوانينها مستخدمة ادواتها المالية من ضرائب وجمارك ورسوم لمدة تجاوزت 27 سنه.

وحتى بعد توقيع الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي، لم تكف إسرائيل عن فرضها لسياساتها الجمركية والضريبية، وحاولت ان تمنع أي نوع من انواع الاستقلال والسيادة الفلسطينية في مجال السياسات الجمركية والضريبية، وماطلت واجلت القضايا الجارية والاقتصادية المهمة للبصائر والأفراد الاقتصادية، فقبل الاتفاق كانت هناك شروطاً إسرائيلية يملئها الاحتلال، اما الان، فهناك شروطاً وضعها الاتفاق وآخر يطبقها الاحتلال.

3- خلق فرص عمل:

بالرغم من ان الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني – الإسرائيلي لم يلزم الجانب الإسرائيلي بتشغيل عدد محدد من العمال الفلسطيني، وإنما ذكر في العلاقة المنظمة للعمل بين الطرفين، بأنه سيحاول كلا الجانبين الحفاظ على اعتيادية حركة العمل بينهما⁽¹⁾. وتركزت باقي مواد علاقة (العمل) بين الطرفين فقط على المواد المتعلقة بالحسومات والاقطاعات وتنظيم تحويلها الجزء البسيط للسلعة الوطنية الفلسطينية متمثلة بهيئة المعاشات والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، واشترطت عدم مطالبة السلعه الوطنية الفلسطينية بالحسومات السابقة لتوقيع الاتفاقية وظهر هذا المبدأ جلياً في النص.

الحسومات التي يجب نقلها إلى السلطة الفلسطينية هي تلك التي حصلت بعد تاريخ توقيع الاتفاقية من اجر الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن اصحاب العمل الذي وظفوه⁽²⁾ والمتبوع لبعض مواد اتفاقية العمل يلاحظ بان إسرائيل لم تحاول توفير فرص عمل بصورة ملزمة، وذلك تشجيعاً منها للعمل في إسرائيل بصورة غير رسمية وذلك حتى يبقى العامل الفلسطيني رهين حسن نوايا المشغل الإسرائيلي، وحتى يتسرى لجهاز التوظيف الإسرائيلي والخزيئه الاسرائيليه التهرب من الالتزامات المالية تجاه خزينة هيئات السلطة الوطنيه ذات

(1) فرع 1/مادة 7 من الملحق الاقتصادي

(2) فرع 3/مادة 7 من الملحق الاقتصادي.

العلاقة، وذلك بالرغم من ان المشغل الإسرائيلي يقوم بجسم هذه المبالغ، من تأمين وتقاعد وضمان وبدل توظيف وتصاريح، لصالح الهيئات الإسرائيلية ذات العلاقة، التي لا يعترف جهاز التوظيف الإسرائيلي سوى بالعامل الفلسطيني (المرخص) وهم قلة مقارنة مع عدد العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

مما سبق، نجد ان الجانب الإسرائيلي لم يعمل منذ البداية وتوقيع الاتفاقية على تعزيز الاقتصاد الفلسطيني ولم يحاول، ضمن امكاناته الكبيرة المتنفذة حماية العامل الفلسطيني وتوفير فرص العمل المناسبة للعمالة الفلسطينية، بل على العكس، نجد الجانب الإسرائيلي يضع المعوقات والعراقيل امام حركة العمال الفلسطينيين تحت ذرائع الامن الإسرائيلي.

4- الحصول على اقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني:

ان عدم اقرار الجانب الإسرائيلي بالوضع التنموي الفلسطيني مرده كون الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة لمدة تجاوزت 27 سنة قبل توقيع الاتفاقية، هو السبب الرئيسي في هدم وتدمیر اسس الاقتصاد الفلسطيني وخلق اقتصاد تابع للإقتصاد الإسرائيلي، وان اقرار الجانب الإسرائيلي سيكون بمثابة اعتراف بالدور الإسرائيلي الهدام طوال حقبة الاحتلال، وبالتالي اعتراف بالاضرار التي لحقت بالحالة الإقتصادية الفلسطينية، ويلاحظ ايضا ان الاتفاق لم يقر بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني وذلك من خلال عدم منح أي امتيازات للجانب الفلسطيني مثل الدولة الأولى بالرعاية " أو " التماثيلية " أو " المعاملة الوطنية "، وحتى حين تم التفتیش واقرار اقامة المناطق الصناعية والاستثمار الاجنبي، وضع الجانب الإسرائيلي نفسه ندا للإقتصاد الفلسطيني الناشيء، وشريكًا في المكاسب.

5- أهمية الإيرادات العامة:

بالرغم من أن الاتفاق نظم عملية تحويل الإيرادات الجمركية والضريبية والرسوم المترتبة للخزينة الفلسطينية وهدف إلى تنمية النشاطات الإقتصادية بالدرجة الأولى من قبل الخزينة الإسرائيلية، الا ان الاتفاق لم يربط هذه الالتزامات باي جراء، وهذا ما دفع إسرائيل إلى

استخدام هذه الإيرادات كادة عقاب وضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية، ترتب عليها انهاك الاقتصاد الفلسطيني وظهور العجز بتغطية الإنفاق العام على متطلبات الموازنة، ناهيك عن انكار الجانب الإسرائيلي للإيرادات المستحقة على الجانب الإسرائيلي طوال فترة احتلاله للأراضي الفلسطينية.

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس(ما يخص الإيرادات)

ان دراسة وتقييم اتفاقية باريس واصنف منها جانب الإيرادات أصبح ضروريا في ظل الظروف الحالية التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني ومن هنا كان لابد من الوقوف على الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية والتعريف بمدى العدالة المفترضة والمطبقة منها من حيث توزيع الإيرادات محاولا الوصول إلى تقييم الخسائر الفلسطينية الناجمة عن عدم تحصيل كامل الإيرادات سواء من ضرائب الدخل أو ضريبة القيمة المضافة أو الجمارك أو غيرها.

كما أن أهمية الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي تكمن في كونه المؤشر والمحدد الرئيسي للسياسات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية لكونه يلعب دوراًهما في تحديد مسار العلاقات الاقتصادية الدولية مع السلطة الوطنية الفلسطينية إضافة إلى تأثيره على السياسات المتبادلة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية والدول المختلفة بحيث لا يمكن تجاهل ما يفرضه الواقع الإسرائيلي بسياساته وقوانينه وانظمته على معظم العلاقات الدولية ما بين السلطة الوطنية ودول العالم وما ينتج عن ذلك من تأثير على الأدوات المالية والتجارية من اعفاءات وجمارك وضرائب وغيرها.

وهنا فإن الباحث سيقوم بإجراء تقييم اتفاقية باريس من الناحية النظرية والناحية العملية بما يتعلق بموضوع الإيرادات العامة في فلسطين.

أ- تقييم نظري لاتفاقية باريس:⁽¹⁾

بعد القيام بقراءة البروتوكول باريس يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية:

أولاً: إن الصالحيات التي منحها البروتوكول للجانب الفلسطيني وكان محروماً منها قبل ذلك تتلخص بالنقاط التالية:

- صلاحية تحديد الضرائب المباشرة(دخل، ملكية، رسوم)
- حصول السلطة الفلسطينية على 75% من الضرائب التي يدفعها العمال الفلسطينيون في إسرائيل و100% من تلك التي يدفعها العمال الفلسطينيون في المستعمرات الإسرائيلية (بعد خصم مصاريف التحصيل البالغة 3%).
- حق السلطة في استعادة الضرائب التي يدفعها المستود الفلسطيني على سلع مستوردة باسمه.
- قدرة السلطة الوطنية على إعادة فتح السوق المالية الفلسطينية وترخيص بنوك فلسطينية وعربية وأجنبية وإيجاد سلطة نقدية فلسطينية تتمتع بمعظم صالحيات البنك المركزي ما عدا اصدار عملة وطنية.
- قدرة السلطة الوطنية على انتهاج سياسة تشجيع وتحفيز النشاط الاقتصادي متحررة من كثير من القيود التي كانت الادارة المدنية الإسرائيلية تفرضها على الاراضي المحتلة.

ثانياً: لقد اشتملت الاتفاقية على تناقض صارخ بين الأهداف التي حدتها والامكانيات التي سمحت بها لتحقيق تلك الاهداف، فمن الاهداف التي حدتها هي ازالة التشويه الموروث في بنية الاقتصاد والموجود في العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل في سياق الالتزام المتبادل والمساواة والعدالة والسماح للسلطة الفلسطينية باعتماد السياسات الكفيلة بتدعم أسس التنمية الاقتصادية

(1) النقب، فضل مصطفى، عطيني نصر: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الاسرائيلية. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، 2003 ص26.

المستدامة وفق الأولويات الفلسطينية وكذلك السماح للسلطة الوطنية بتنويع وتقوية التجارة مع الأسواق التقليدية للاقتصاد الفلسطيني واسواق جديدة.

ولقد نص البروتوكول على هذه الاهداف في مقدمته اما في نصوصه فقد وضع عرائيل وقيود تجعل من تطبيق هذه الاهداف امرا مستحيلا فمثلا كيف يمكن لبلد ان ينتهج سياسة تنموية اذا كان لا يملك حق السيادة على موارده الطبيعية ولا يملك حق اختيار السياسات المالية او النقدية او التجارية بحرية وكيف يمكن اصلاح الخلل في العلاقة مع الإقتصاد الإسرائيلي اذا كانت إسرائيل تحكم بالسيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية وعلى حدود الاراضي الفلسطينية مع العالم الخارجي وعلى حركة الاشخاص والسلع بين الاراضي الفلسطينية والعالم الخارجي بل وبين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وتفرض نظاماً ضريبياً معقداً وضع اصلاً لحماية الصناعة الإسرائيلية⁽¹⁾.

ب- التقييم العملي لاتفاقية باريس:

من المعروف انه قبل توقيع بروتوكول باريس الاقتصادي كانت ايرادات جميع الضرائب من جمارك ومكوس وضريبة قيمة مضافة وضريبة الشراء تذهب إلى وزارة المالية الإسرائيلية ولكن مهام جباية تلك الإيرادات كانت موزعة بين وزارة المالية داخل إسرائيل والأدارة المدنية الإسرائيلية التي كانت تحصل ايرادات ضريبة القيمة المضافة.

ومع توقيع البروتوكول الاقتصادي ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل تغيرت قواعد الجباية وتحصيل الإيرادات وتم تطبيق مبدأ قاعدة نقطة الاستهلاك والتي تعني ان السلطة الوطنية الفلسطينية هي التي تستحق الإيرادات الضريبية والجمالية المفروضة على جميع البضائع المصنعة في إسرائيل أو التي استوردت عن طريق إسرائيل والمستهلكة في

(1) يشير تقرير منظمة التجارة العالمية WTO الى أن نظام التعريفة الجمركية في إسرائيل من الأنظمة المعقدة كما ان لوائح الترخيص والمحاصص والمنع هي ايضاً معقدة، أما منظمة المعايير والمواصفات والمقاييس وبقية العوائق غير الضريبية فهي تعمل بشكل متواصل على حماية الصناعات الوطنية.

المناطق الفلسطينية شريطة ان يكون واضحاً أن المصب النهائي لهذه المستوردات هو المناطق الفلسطينية.

وإذا اردنا اجراء تقييم عملي لاتفاقية باريس بما يخص جانب الإيرادات نلاحظ أن المادة الرابعة والخامسة والسادسة تتعلق بالجانب الإيرادي حيثتناولت المادة الرابعة المسائل النقدية والمالية وتناولت المادة الخامسة السادسة موضوع الضرائب والإيرادات ويمكن تقييمها على النحو الآتي:

أولاً: سمح للسلطة الوطنية الفلسطينية تحديد معدلات الجمارك وضرائب المشتريات الأخرى على المستوردات السلعية من مصر والاردن والواردة ضمن القوائم (A2A1) (B) الواردة في بروتوكول باريس ولكن سيطرة إسرائيل على المعابر وتحكمها في تدفق السلع بين الأسواق الفلسطينية والأسواق العربية قلل من إمكانية تشطيط التجارة وبالتالي انخفاض نسبة الإيرادات التي تم توليدها من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات الفلسطينية من الاردن ومصر⁽¹⁾.

ثانياً: ان المواد (9) (10)⁽²⁾ الواردة في الملحق الأول من البروتوكول الاقتصادي والتي نصت على اخضاع حركة السلع والبضائع لتدابير امنية اتخذتها إسرائيل للحد من تنقل البضائع والسلع الفلسطينية من وإلى إسرائيل من جهة ومن جهة أخرى اثرت على حركة الاستيراد والواردات من السلع والبضائع للمناطق الفلسطينية عبر المعابر الحدودية والإسرائيلية وبالتالي إلى تقليص الإيرادات الضريبية والجمدية لخزينة السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: بالنسبة لضريبة القيمة المضافة: وبالرغم من أن البروتوكول سمح بان تكون أقل بنسبة 2% مما هي عليه في إسرائيل الا أنها في النهاية هي عبارة عن ممارسة إسرائيلية اكتسبها

(1) الجعفري، محمود، العارضة، ناصر: *السياسات التجارية والمالية الفلسطينية*، 2002، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ماس، ص 36 ..

(2) راجع المادة (9) (10) ملحق (1) من البروتوكول حول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة اسرائيل و م. ت. ف. ممثلة الشعب الفلسطيني.

البروتوكول صفة قانونية فان هذه الضريبة حين تفرض على السلع المستوردة فانها سترفع من
كلفة السلع أو تساوي كلفتها بين مناطق الحكم الذاتي وإسرائيل.

رابعاً: نلاحظ أن البروتوكول ايضاً بتحديد بنسبة ضريبة القيمة المضافة لم يراع أنها لا تتناسب
مع الاقتصاد الفلسطيني وذلك بان تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة سيعمل على توسيع
النشاط الاقتصادي الفلسطيني ما يؤدي إلى تحفيز الاستثمار والانتاج وهذا يؤدي إلى توسيع
القاعدة الضريبية للقيمة المضافة ويد من التهرب الضريبي ومن تلاعب المكلفين وبالتالي فان
تأثير هذه الخطوة على الإيرادات العامة قد يكون سلبياً في المدى المباشر أو القصير ولكنه
سيكون ايجابياً بعد تكيف الاقتصاد مع المعدلات الجديدة في المدى المتوسط⁽¹⁾.

خامساً: هناك بعض الزرائع الأمنية الإسرائيلية إضافة إلى سياسة الاغلاق انتهجتها إسرائيل منذ
بداية المرحلة الانتقالية وجاء التأكيد هذا لقرير الأونكتاد 2000 حيث جاء فيه ان إسرائيل
تسيدر على الحدود وتحكم بالمعابر بين المنطقة الفلسطينية و الدول المجاورة وهذا يعتبر حائلاً
دون افتتاح الاقتصاد الفلسطيني على الأسواق العربية⁽²⁾.

إضافة إلى فرض إسرائيل لمعايير غير واقعية للنوعية والمواصفات ادت إلى تعطيل
الحركة التجارية وانتقال السلع والبضائع⁽³⁾.

سادساً: هناك أمور غفلت عنها اتفاقية باريس ولم تناقشها كما يجب فمثلاً موضوع العباء
الضربي على مجتمع متذني الدخل خاضعاً للاحتلال ومقارنته بالمجتمع الإسرائيلي ليس
صحيحاً لأن هناك فرق شاسع في الدخل للجانبين ومن الواجب مراعاة هذه الأمور.

ويمكن اجمال ذلك انه بموجب بروتوكول باريس الاقتصادي فان السلطة الوطنية تتحكم
جزئياً بتكوين الإيرادات في الضفة والقطاع بالإضافة إلى توزيع النفقات والمصروفات وقد ترك

(1) عبد الرازق، عمر: مرجع سابق. ص 54

(2) تقرير الأونكتاد 2000.

(3) عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية. رام الله: معهد ابحاث السياسات
الاقتصادية الفلسطيني ماس، 2002. ص 5.

هذا التحكم الجزئي السلطة عاجزة عن التحكم بالسياسات المالية بشكل تام، حيث يعتمد الاقتصاد الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي بالنسبة للقسم الأكبر من المدخلات ومنها الدخل المتتحقق من الضرائب على الممتلكات وصادراتقوى العاملة إلى إسرائيل ونتيجة إلى ذلك تحول السلطات أكثر من 60% من موازنة الإنفاق العامة للسلطة الوطنية على شكل عوائد ضريبية القيمة المضافة المفروضة على السلع المستوردة من إسرائيل وضرائب الدخل وتحويلات العمال في إسرائيل والرسوم الجمركية (الاستيراد عن طريق إسرائيل) وبالتالي فإن زيادة الإيرادات الفلسطينية تعني زيادة الاستيراد من إسرائيل أو العمل الفلسطيني في إسرائيل أي وبكلمات أخرى زيادة التبعية للإقتصاد الإسرائيلي على المدى الطويل، أما بالنسبة لتحديد معدلات القيمة المضافة ومعدلات الجمارك ورسوم الاستيراد فكلها مرهونة بالمصالح الاقتصادية الإسرائيلية الأمر الذي يجعل الاستقادة الفلسطينية مجرد مصادفة كما ان السلطة الوطنية لم تستخدم حتى الان الادوات المتاحة لها من خلال الاتفاق الاقتصادي فالموازنات حتى الان تتم بالطريقة العشوائية التي لا تعتمد الخطط التنموية للقطاعات المختلفة (كما ان النظام الضريبي بقي كما هو باستثناء بعض التعديلات التي لم تقر كقانون والتي أدخلت على شرائح ضريبة الدخل ولم تستغل السلطة الفلسطينية الامكانية الممنوعة لها في تخفيض قيمة الضريبة المضافة)⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بالمقاصة فمن الأفضل تضييق قاعدة الية المقاصة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بدلاً من الآلية الحالية القائمة على أساس الصفة والفاتورة الموحدة لأن ذلك سيؤدي إلى الحد من التسرب المالي الذي تعاني منه الآلية المحلية وباختصار فإن القاعدة الكلية تعتمد على المؤشرات الكلية للعلاقة التجارية بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي لحساب الحقوق المالية المترتبة للسلطة الفلسطينية أما الآلية الحالية فتستوي من السلطة الحالية اثبات حدوث كل صفة تجارية خلال تقديم الفاتورة الموحدة وفق الية متყق عليها⁽²⁾.

(1) مكحول، باسم: الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2003، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماسو ص.39.

(2) عبد الرزاق، عمر: مرجع سابق. ص.54.

الفصل الثاني

محددات الإيرادات العامة في فلسطين

الفصل الثاني

محددات الإيرادات العامة في فلسطين.

إن شح الامكانيات والإيرادات المالية من السمات الاساسية للوضع الفلسطيني ويتمثل هذا الشح في تدني مستوى الحياة، وتفشي مختلف صور الجهل والفقر والمرض، وضعف البيئة الإقتصادية بشكل عام، وتدني مستوى الانتاج والدخل القومي، وعدم توافر الصناعات الحديثة إضافة إلى بدائية وسائل الانتاج والاعتماد على القروض والهبات والمعونات الخارجية والاستيراد من الخارج وضعف الاجهزه الادارية والمؤسسات التشريعية والسياسية إضافة إلى صور الفساد كالرشوة والتهرب من دفع الضرائب.

إن مثل هذه المشكلات لها أثر كبير على الوضع المالي أو أنها نتيجة للوضع المالي فهي حصلت نتيجة لشح الإيرادات العامة، إضافة إلى أنها تسببت بشح تلك الإيرادات وهذا يعني ان هناك عوامل عدة تضافرت معاً وشكلت محدداً لإيرادات العامة فعملت على خفض حصيلة الإيرادات العامة وهذه المحددات قد تكون اقتصادية أو سياسية أو ادارية أو تشريعية.

وفي هذا الفصل سيقوم الباحث بتناول موضوع محددات الإيرادات العامة وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المحددات السياسية والإقتصادية لإيرادات العامة في فلسطين.

المطلب الأول: المحددات السياسية لإيرادات العامة

المطلب الثاني: المحددات الإقتصادية لإيرادات العامة

المبحث الثاني: المحددات الادارية والتشريعية لإيرادات العامة في فلسطين.

المطلب الأول: المحددات الادارية لإيرادات العامة.

المطلب الثاني: المحددات التشريعية لإيرادات العامة.

المبحث الأول: المحددات السياسية والإقتصادية للإيرادات العامة في فلسطين.

تتعدى الإيرادات حدود مكانتها في الإقتصاد باعتبارها اداة من أدوات السياسة الإقتصادية في الدولة، فالإيرادات بحكم تعريفها وأهميتها وفي ضوء القواعد التي تحكمها والاهداف المبتغاة من تحصيلها تعكس العديد من الاعتبارات الإقتصادية والسياسية ومن هنا وفي هذا المبحث سنبين الاسباب السياسية والإقتصادية التي تعتبر من محددات الإيرادات العامة حيث سيتناول الباحث في المطلب الأول المحددات السياسية وفي المطلب الثاني المحددات الإقتصادية.

المطلب الأول: المحددات السياسية للإيرادات العامة

إن الخطر الرئيسي الذي يتعرض له الوضع السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة هو استمرار الوضع الراهن خاصة فيما يتعلق بالقيود على حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، إضافة إلى فرص العمل حيث يعول على الجانب الإسرائيلي استقطاب عدد كبير من العمال وفي حالة تردي الوضع السياسي بين الجانبين فإن على الجانب الفلسطيني خلق فرص عمل على نطاق واسع، أي أنه سيتعول على الانتاج المحلي استيعاب البطالة والداخلين الجدد في سوق العمل، وبالطبع هذا لا يمكن له أن يحدث في ظل الوضع السياسي بشكل عام والوضع الحدودي الراهن اذا لم تتوفر فرص عمل في الخارج وفي ظل استحالة خلق فرص العمل في الداخل سيكون محكوما على مستوى المعيشة لسكان الضفة الغربية بالهبوط⁽¹⁾.

فالوضع السياسي يلعب دورا هاما وخاصة أنه يؤثر على الجانب الإقتصادي والاجتماعي ومن هنا سيتناول الباحث كيفية تأثير العوامل السياسية على الوضع المالي بما يخص الإيرادات من خلال خلل خمسة فروع كالتالي:

(1) ديوان، اسحق، سيف، رضوان: تنمية رغم الصعاب. رام الله: معهد ماس والبنك الدولي، 2002. ص33.

الفرع الأول: الوضع السياسي العام.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقتصادية.

الفرع الثالث: عدم وجود عملة وطنية.

الفرع الرابع: فواتير المقاصلة.

الفرع الخامس: الجمارك والمكوس.

الفرع الأول: الوضع السياسي العام في فلسطين

لم يكن هناك وضوح في تقاسم السلطة السياسية بين هيئات منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي أدى إلى إضعاف عملية البناء وانعكس على وزارة المالية وخاصة الإيرادات العامة وذلك من خلال عمليات الإنفاق حيث كان التداخل في الصالحيات، واحتلال المسؤوليات بالإضافة إلى ضعف القضاء مما جعل هناك تعدد في الجهات المخولة في الإنفاق إضافة إلى انتشار الفوبيا السياسية والشخصية في إدارة المال العام، مما أدى إلى اضعاف ثقة الجمهور بالسلطة الفلسطينية لغياب المسائلة المالية وترسخ لدى غالبية السكان أن هناك فساد مالي وهدر لإيرادات الدولة مما تسبب في ابتعاد الناس عن دفع مستحقات السلطة المالية الأمر الذي أدى إلى التأثير على حجم الإيرادات العامة وانخفاضها.

وعلى الصعيد الآخر أي الوضع السياسي بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني فالجانب الفلسطيني لا يملك السيطرة على المعابر الدولية أو الداخلية ويُخضع لإجراءات الأمن التي أصبحت معقدة وتعمل على إجبار التجار الفلسطينيين على الاستيراد عن طريق الوسيط الإسرائيلي الذي يملك التسهيلات.

وسيطرة الجانب الإسرائيلي على الحدود الخارجية يعتبر من المعوقات التي تحد من إمكانية السلطة الفلسطينية في توسيع النشاط التجاري كما أنه يمكن الجانب الإسرائيلي من إغلاق المناطق الفلسطينية وعزلها عن العالم الخارجي الأمر الذي يؤدي إلى انتشار حالة عدم

اليقين بين المستثمرين المحليين والأجانب ودفعهم إلى الاحجام عن الاستثمار في الاقتصاد الفلسطيني فينجم عن ذلك ركود اقتصادي⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الجانب الفلسطيني لا يملك السيطرة على الموارد الفلسطينية مثل الأراضي والمياه ولا يملك القدرة على ممارسة كافة حقوقه مما يجعل وضعه السياسي محدودا للإيرادات العامة لأن أي سلطة تحتاج لأن تمارس كافة حقوقها وسلطاتها على ما تملك حتى تتمكن من رسم الأهداف التي تريدها وتتمكن من دراسة الامكانيات المتاحة ووضع استراتيجيات ملائمة لذلك⁽²⁾.

وعليه فإن عدم سيطرة السلطة على كافة الموارد وعدم تمكناها من تبني سياسات ملائمة يحد من امكانيتها و يضع قيودا على حركتها وبالتالي يخفض سقف الإيرادات الممكن تحصيلها.

فالوضع السياسي يؤثر بشكل كبير على الوضع المالي خاصة لأن الجانب الإسرائيلي يعمل بشكل دائم على تصعيد سياسة الحصار والإغلاق وتقييد العمل الفلسطيني في الاقتصاد الإسرائيلي والتي تلعب دورا رئيسيا لتمويل عجز الميزان التجاري وقد اسهم ذلك في تدهور قدرة الناتج القومي الاجمالي الفلسطيني على تغطية الاستهلاك الاجمالي وتنامي فجوة الموارد⁽³⁾.

(1)مسلماني أحمد وأخرون: *الاوضاع الاقتصادية والانسانية في الضفة الغربية*. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1999. ص 19.

(2)النقيب، فضل مصطفى: *نحو صياغة رؤية تنموية فلسطينية*. رام الله: معهد سياسات الأبحاث الاقتصادية الفلسطيني ماس، 2003. ص 5.

(3)الجعفري، محمود، العارضة، ناصر: *السياسات التجارية والمالية الفلسطينية*. رام الله: معهد السياسات والابحاث الاقتصادية الفلسطيني، 2002. ص 31.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقتصادية:

اعتبر بروتوكول باريس الإقتصادي ملحاً من ملاحق الاتفاق السياسي أوسلو⁽¹⁾ وكان الهدف من هذا الاتفاق تعزيز ما يعرف بالعملية السياسية وتطوير التعامل الإقتصادي ولكن في الواقع أن الاتفاق لم ي عمل على تطوير الوضع السياسي أو الإقتصادي، ونلاحظ أن اتفاق باريس كان محدوداً واضحاً للسلطة وذلك بما فيه من ثغرات وخاصة التغرات التي تضبط السلوك الإسرائيلي عند التطبيق، فاتفاق باريس الإقتصادي حقق مكاسب للجانب الإسرائيلي أكثر من الجانب الفلسطيني وعمل على الحد من حقوق السلطة وصلاحيتها بالرغم من أنه كان يحوي جانباً إيجابياً ولكن الجانب السلبي طغى على الجانب الإيجابي وذلك لأن الاتفاق أبقى إدارة الموارد الطبيعية والإقتصادية بيد إسرائيل⁽²⁾.

كما أن الاتفاق وبالرغم من أنه أعطى السلطة الفلسطينية حقاً في بعض الأمور مثل انتهاج سياسة جمركية مستقلة فيما يخص السلع في القوائم (A1, A2, B) إلا أنه اعتبر محدوداً لتجارة السلطة وذلك لأن الكميات كانت محدودة ومعظم السلع الواردة في القوائم لا تفرض إسرائيل عليها جمارك.

كما أن الاتفاق أهمل حقوق الفلسطينيين المتعلقة باستغلال إسرائيل للموارد الفلسطينية وانقص السيادة الفلسطينية في عدة جوانب منها النقدية والضرائب والجمارك وغير ذلك⁽³⁾.

وإضافة إلى ذلك تضمن الاتفاق الإقتصادي موافقة على فصل الجانب السياسي عن الإقتصادي وذلك بتقديم الاعتبارات الإقتصادية على الاعتبارات السياسية فافتراض الجانب الإسرائيلي إمكانية تطوير العلاقات الإقتصادية دون ربطها عملياً بالناحية السياسية.

(1) جاء في اتفاق أوسلو موافقة فلسطينية على استمرار السيطرة الإسرائيلية على الحدود وتأجيل البت بالأمور الجوهرية مما ألغى أي إمكانية لعمل السلطة على تطوير سياساتها وخاصة المالية فهي تفقد السيطرة على الحدود أي أن تجارتها محكومة للجانب الإسرائيلي

(2) عبد الرزاق عمر: *تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية*. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2002، ص.23.

(3) عبد الرزاق، عمر، 1994.

وهذا ليس بالممكن وذلك لأن إسرائيل حتى لو افترضت مبدأ حسن النية فإنها تمارس في الغالب الضغط الفلسطينيين باي شكل فستغل الجانب الاقتصادي للضغط على الفلسطينيين سياسيا وكثيرا ما قامت بحجز مستحقات السلطة المالية واحتجاز معظم ايرادها بهدف الضغط عليها.

والاتفاق لم يتطرق إلى تقديم اي حواجز لدعم الوضع الفلسطيني حتى فيما يخص الصادرات فقد انحصر توجيه الصادرات إلى السوق الإسرائيلية على الاسس نفسها التي كانت سائدة قبل العام 1994 فكثير من السلع كان يتدفق من الأسواق الفلسطينية إلى إسرائيل على أساس التعاقد الباطني، كما استمر تصدير السلع الزراعية والسلع كثيفة العمل بناء على الحاجة الإسرائيلية.

وقد انعكس ذلك على تراجع نسبة الإيرادات المحلية المتاتية من الإيرادات الضريبية المفروضة على الانتاج المحلي من الإيرادات الجارية حيث بلغت النسبة 20% عام 1995، وانخفضت إلى 15% عام 1999، وهذا يعني أن التجارة الخارجية كانت اداة لتنفيذ السياسة المالية لزيادة وتكرис الاعتماد على الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على التجارة الخارجية لتمويل الخزينة⁽¹⁾.

وبالمقابل فان السياسة التجارية قد تسببت في الكثير من الاضرار للانتاج المحلي وبالتالي تقليل وتراجع اعتماد السياسة المالية على الجباية المحلية في تمويل الخزينة وذلك بالسماح بزيادة الواردات السلعية على حساب الانتاج المحلي من السلع مقابل التوسع في قطاع الخدمات الرسمي وغير الرسمي حيث تواجهه دوائر الضريبة العديد من الصعوبات والمشكلات في تحديد معدلات الضرائب التي يمكن تحصيلها من الأنشطة الخدمية واصحاب المهن الحرة والمؤسسات الخدمية التي تقدم الاستشارات والمعاهد التربوية التي يصعب حصر تغطية انتاجها ودخلها⁽²⁾.

(1) العجمي، محمود، العارضة، ناصر: مرجع سابق. ص 35.

(2) قامت مديرية ضريبة الدخل في وزارة المالية الفلسطينية بدراسة الآليات المناسبة التي يمكن تبنيها من أجل تديد معدلات الضريبة المفروضة على قطاع الخدمات وبالتالي زيادة الإيرادات المحلية.

وأضافة إلى كون اتفاق باريس الاقتصادي محدودا سياسيا للوضع المالي الفلسطيني نلاحظ أنه يحوي بعض التناقض في هذا الجانب حيث أنه يعمل على تقليل التبعية الاقتصادية لإسرائيل من خلال:

أ- تشجيع الاستيراد المباشر من بقية بلدان العالم لتقليل حجم الاستيراد عبر الوسطاء الإسرائيليين.

ب- عقد اتفاقيات تجارية مع بلدان عربية وأجنبية في محاولة لتوسيع العلاقات التجارية.

ومن جهة أخرى يعمل على توثيق العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل من خلال:

أ- انشاء مناطق صناعية حدودية مشتركة.

ب- انشاء احتكارات مرتبطة بالسوق الإسرائيلي(البترول والاسمنت)

اي أن الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي اتفاق يحوي على ثغرات عديدة وعلى الجانب الفلسطيني التباه إلى أمور كثيرة يجب توافرها في أي اتفاق مستقبلي ومن هذه الامور:⁽¹⁾

أ- منح ادارة الجمارك الفلسطينية كافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها أي ادارة جمارك في أي دولة في العالم كالتفتيش والتقدير والتقييم والتخليص.

ب- تحويل مستحقات المقاصة للجانب الفلسطيني بانتظام بعيدا عن التطورات الأمنية والسياسية وعدم اللجوء لاستخدامها كأداة ضغط على الفلسطينيين بهدف الحصول على تنازلات سياسية.

ج- فصل الجوانب الأمنية عن الجوانب الاقتصادية في أي اتفاق مستقبلي الأمر الذي يضمن حرية حركة الأشخاص والسلع طوال الوقت دون تأثر بالأوضاع السياسية أي ضمان تحويل المستحقات الضريبية بعيدا عن التطورات السياسية.

(1) النقيب، فضل مصطفى، عطیاني، نصر: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الاسرائيلية. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2003. ص 19.

د- وقف التسرب المالي الناجم عن الواردات غير المباشرة من إسرائيل وضرائب القيمة المضافة.

هـ - اقرار مبدأ التعويض الإسرائيلي من الاغلاق الداخلي والخارجي للمناطق الفلسطينية، اذا ما حدث لاعتبارات آنية قد تقضي الاغلاق المؤقت.

و- ضمان السيطرة الفلسطينية على الحدود والمنافذ الدولية (المطار، الميناء والمعابر البرية).

يتضح مما سبق ان الاتفاقيات الإقتصادية لم تكن بمستوى امال الشعب الفلسطيني وتطلعاته فاتفاق باريس الإقتصادي لم يكن بمجمله لصالح الشعب الفلسطيني، حيث نجحت إسرائيل من خلال هذا الاتفاق في التدخل في العديد من القضايا السياسية والإقتصادية والمالية التي تخص الجانب الفلسطيني كما أنها نجحت في تقليل الآثار المتوقعة النشاط الإقتصادي الفلسطيني على الإقتصاد الإسرائيلي وجاء ذلك على حساب المستهلك والمنتج الفلسطيني وعلى حساب القرار الفلسطيني ومبدأ العدالة والاحترام والمعاملة بالمثل الذي ورد في الاتفاق.

فالاتفاق الإقتصادي اعطى إسرائيل حق تغيير معدلات الجمارك والرسوم والقمية المضافة دون قيود في حين حرمت الفلسطينيين من تغيير معدلات الرسوم والجمارك الا على سلع معينة وحرمه ايضا من تخفيض معدلات الضريبة المضافة بنسبة تزيد عن (62%).

اي أن الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي شكل محدودا وعائدا أدى إلى خفض الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية وذلك من خلال احتواءه للثغرات التي كانت في صالح الجانب الإسرائيلي.

والمهم هنا أن اتفاق باريس الإقتصادي أبقى السياسات المالية الفلسطينية رهينة للسياسات المالية الإسرائيلية مما جعله محدودا رئيسيا للإيرادات العامة.

الفرع الثالث: عدم وجود عملة وطنية

من المعروف ان الاقتصاد الفلسطيني لا زال مرتبطا بالاقتصاد الإسرائيلي ومن المعروف ايضا ان اتفاق باريس الاقتصادي نص على ابقاء الشيكل عملة رسمية للتداول وهذا الأمر قد زاد من ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاسرائيلي، ولكن هذا الارتباط قد عرض الاقتصاد الفلسطيني لموجة من التضخم اعلى من الاقتصاد الإسرائيلي وذلك بسبب الفرق الكبير في مستوى المعيشة وحجم الناتج القومي بين الاقتصاديين، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة في أسعار السلع والخدمات تفوق قدرة المستهلك الفلسطيني مما يؤثر على حجم الطلب الفعال ومن ثم يؤثر ذلك على حجم الانتاج ومن ثم على حجم الإيرادات الفلسطينية⁽¹⁾.

وان اعتقاد الاقتصاد الفلسطيني على العملة الإسرائيلية وعدم وجود عملة وطنية يمكن ان يؤثر على الإيرادات العامة من ناحية أخرى وهي ان غالبية الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزينة الفلسطينية تتم بالشيكل وهي حصيلة الضرائب والرسوم الجمركية التي تتولى الأجهزة الرسمية تحصيلها اما مباشرة أو عن طريق اقتطاع حصتها من الضرائب التي تتولى الأجهزة الإسرائيلية تحصيلها.

كما ان الجانب الإسرائيلي لا يعني بحالة التضخم التي قد تصيب الاقتصاد الفلسطيني لانه يعتمد على برامج معالجة للتضخم فيعمل الجانب الإسرائيلي على ربط الاجور بجدول غلاء المعيشة بين مواطنيه، أما الفلسطينيين فقد واجهوا ذلك باستثمار الأصول المالية وخاصة الدينار الأردني والذهب والدولار الأمريكي وبقي الشيكل الإسرائيلي وسيطرا للتبادل بينما قام الدينار الأردني بحفظ القيمة واستخدامه كوحدة قياس للعقود.

ومن هنا على السلطة الوطنية العمل بشكل جاد من أجل اصدار عملة وطنية وخصوصا ان هناك فئات كثيرة متضررة من التقلب في قيمة الشيكل وأهمها:

(1) مسلماني أحمد، صبيح عمران، عبد الهادي، مها: مرجع سابق. ص 49.

أ- اصحاب الدخول المرتبطة بالشيك و خاصة العمال حيث لحق بهم ضرر كبير نتيجة لانخفاض عائداتهم.

ب-المدينون والمفترضون بالعملات الاجنبية، ويعتبر التجار في طليعة هذه الفئة.

ج- اصحاب الودائع بالشيك حيث تأثروا سلبا بانخفاض قيمة الشيك ومن المعروف أن هذه الودائع تشكل مبالغ ضخمة.

ولا ننكر أنه حصل بعض الترتيبات المالية والنقدية خلال الفترة الانتقالية كانت افضل من الترتيبات السابقة ومنها أعيد فتح المصارف العربية وانشأت مصارف جديدة ترصدها سلطة النقد الفلسطينية التي تقوم ببعض مهام المصارف المركزية، إضافة إلى عدة ترتيبات أخرى ولكن كل هذه الأمور والترتيبات لم تمنح سلطة النقد حق اصدار عملة وطنية، وعدم اعطاء السلطة الحق في اصدار العملة فإنه يبطل فعالية السياسة النقدية.

وبقي الجانب الفلسطيني يستخدم العملة الإسرائيلية والاردنية كعملة قانونية اي أصبح هناك ازدوج في العملة أدى إلى تقليل قدرة المصارف التجارية على اداء وظيفتها في تمويل اجال استحقاق الديون بسبب تفاوت عملة الاصول والخصوم وهذا التفاوت يجعل المصارف تحجم عن تقديم قروض طويلة الأجل مما يؤدي إلى الحد من زيادة الإيرادات العامة للسلطة الوطنية التي تحصل عليها نتيجة للاستثمار وذلك لأن وجود علتين يعرض الاقتصاد الفلسطيني للصدمات التي قد تنشأ فيالأردن وإسرائيل مما أدى إلى احجام البنوك عن اعطاء القروض حتى الاستثمارية منها.

وبما ان عدم وجود عملة وطنية له اثر واضح على الوضع المالي للسلطة فيجب ان يسعى الفلسطينيون إلى حيازة عملة وطنية تكون أكثر استقرارا من غيرها.

وبما ان السلطة الوطنية الفلسطينية عاجزة عن تغيير هذا النظام النقدي والحصول على حق في اصدار عملة وطنية خاصة بها فانه يجب عليها العمل من أجل تحقيق الاهداف التالية.⁽¹⁾

أ- تمكين الحكومة الفلسطينية من تحصيل جميع الإيرادات من رسوم صك العملة التي تعود للإقتصاد الفلسطيني وسيتسنى زيادة هذه الإيرادات حالما تتولى سلطة النقد الفلسطينية اصدار عملة وطنية.

ب- بث الثقة في ثبات المستوى العام للاسعار وفي سلامة النظام المالي حتى يؤدي ذلك إلى زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية في المدى الطويل.

ولا بد من ذكر مدى تأثير غياب العملة الوطنية على الإيرادات العامة من خلال تأثير غيابها على البنوك، فالفلسطينيون حالياً كما ذكرنا لا يملكون عملة خاصة بهم ولذلك تسمح البنوك في الضفة الغربية والقطاع بفتح حسابات بعدة عملات مما يضع البنوك أمام عدد من التحديات سببها غياب العملة الوطنية وهذه التحديات هي:

أ- قد ينشأ اختلال بين تركيبة عملة الودائع وتركيبة عملة القروض، مما يقلل احتمال الاقراض بهدف عدم التعرض لمخاطر اختلاف سعر العملة.

ب-في ظل غياب عملة وطنية لا تستطيع سلطة النقد خلق النقود، مما يجعل قيامها بدور مقرض الملجأ الأخير صعباً وإذا لم تستطع سلطة النقد الفلسطينية خلق النقود فإن المصادر الوحيدة المتوفرة لديها هي رأس مالها إضافة إلى الاحتياط الاجباري المودع من قبل البنوك، قد تكفي هذه المصادر احتياجات السيولة العادية للبنوك التجارية ولكنها لا تكفي للتعامل مع أزمة سيولة عامة أو تجنب افلاس بنك رئيسي.

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2001، الاقتصاد الفلسطيني، ص32.

(1) حامد، أسامة: **النظام المصرفي الفلسطيني**. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، 1996. ص 1

ت- ان غياب عملة وطنية وافتتاح الاقتصاد الفلسطيني سهل لسكان الضفة والقطاع الاداع في الخارج، كما سمح للبنوك العاملة في الضفة الغربية والقطاع أن تحصل على موجودات أجنبية دون تعریض نفسها لتذبذبات العملة وهذا يجعل من الصعب على صانعي السياسة الفلسطينية التاثير على أسعار الفائدة المحلية مما يحد من تاثيرهم على الاقراض من قبل البنوك ويصعب انتهاج سياسات مستقلة دون السيولة ومتطلبات الاحتياطي.

الفرع الرابع: فواتير المقاصلة

ورد بالمادة السادسة من بروتوكول العلاقات الإقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية انه سيكون هناك تسوية لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين إداراتي ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية و الفلسطينية وفق الشروط التالية⁽¹⁾:

أ- تطبق تسوية ضريبة القيمة المضافة على المعاملات المالية وبين الشركات المسجلة لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي تقيم فيه.

ب- سوف يتم تطبيق إجراءات معينة لتسوية ضريبة القيمة المضافة المستحقة من المعاملات المالية من قبل الشركات المسجلة لإغراض ضريبة القيمة المضافة و من هذه الإجراءات أن تستخدم فواتير خاصة خصيصاً لهذا الغرض و نقصد للمعاملات المالية والشركات المسجلة لدى الطرفين وهذه الفواتير الخاصة هي ما يطلق عليها الفواتير الموحدة (فواتير المقاصلة) و تكون ضمن الشروط التالية⁽²⁾:

- تكون هذه الفواتير باللغة العربية و العبرية وتوجد لدى المكلفين اللذين يتعاملون مع الطرف الآخر بحيث يسلم البائع الفلسطيني للمشتري فاتورة تختلف عن تلك التي يسلّمها المكلف الإسرائيلي.

(1) تقرير حول محاسبة الضرائب حاتم يوسف جامعة بير زيت 2000.

(2) علانة، عاطف: **السياسة الضريبية الفلسطينية**. رام الله: معهد ابحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني، 1994.

• يتم طباعة هذه الفواتير بواسطة دائرة ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل و الضفة الغربية و تكون الفاتورة من خمس نسخ بألوان مختلفة و يتوجب على كل مكلف تقديم هذه الفواتير إلى دائرة الضريبة المعنية و التي يتبع إليها المكلف المعنى.

• تسلم الفواتير إلى الدوائر فوراً لتنتمي مقاصتها في العشرين من كل شهر.

أما بالنسبة لمفهوم فاتورة المقاصلة فهي: عبارة عن أحد المستندات الداخلية في النظام المحاسبي المتبع من قبل المشتغلين المسجلين رسمياً في دائرة ضريبة القيمة المضافة، و هي فاتورة خاصة حدد نظام مسك الدفاتر الموصفات الواجب توافرها في هذه الفاتورة حتى يمكن إعادةتها و قبولها في الدوائر الضريبية⁽¹⁾.

أما خصائص فاتورة المقاصلة فهي:

أ- عبارة عن فاتورة خاصة تستعمل في إثبات عمليات الصفقات التجارية و الخدمات بين المشتغلين المرخصين فقط.

ب- تستخدم ليس فقط عمليات الشراء و البيع و إنما أيضاً لتبادل الخدمات و يمكن استعمالها من قبل المؤسسات غير الربحية.

ت- ذات شكل خاص، الفاتورة الصادرة من الجانب الفلسطيني يكون مكتوب عليها حرف P و هو الحرف الأول من كلمة Palestine و الفاتورة الصادرة من الجانب الإسرائيلي يكون مكتوب عليها I و هو الحرف الأول من الكلمة إسرائيل.

ث- تستعمل فقط عند تبادل الصفقات التجارية أو الخدمات مع إسرائيل، أما داخل الضفة الغربية وقطاع غزة و منطقة أريحا ويتم تبادل الفواتير الضريبية العادية و ليست فواتير المقاصلة.

ج- بدون هذه الفواتير المتبادلة مع الجانب الإسرائيلي لا يمكن لدوائر الضريبة الفلسطينية خصم الضريبة الإضافية المتحققة على هذه الفواتير.

(1) علانة، عاطف: **السياسة الضريبية الفلسطينية**. رام الله: مرجع سابق. ص 92

ح- تكون هذه الفواتير من خمس نسخ، الأولى و الثانية تعطى للمشتري أو متألقى الخدمة و باقى الفواتير تبقى في حوزة المشغل مصدر الفاتورة لاستعمالها في تنظيم حساباته.

خ- إن مدة صلاحية الفاتورة القانونية هي ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

د- يجب أن تعبأ الفاتورة بخط واضح و ان تكون الأرقام المكتوبة باللغة الإنجليزية فقط.

وبالنسبة لأهمية فواتير المقاصلة في الجانب المالي للسلطة الفلسطينية فهي ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بالإيرادات العامة حيث ان حجم التبادل التجاري مع إسرائيل كبير جداً فكل مشتريات الضفة الغربية و قطاع غزة هي من إسرائيل إضافة إلى أن فواتير المقاصلة لا تقل قيمتها سنوياً عن 200 مليون شيكول و في حالة عدم الحصول على مثل هذه الفواتير من الجانب الإسرائيلي يكون التاجر الفلسطيني قد اضاع مبالغ الضريبة الإضافية المدفوعة في إسرائيل، في حين ان التاجر الإسرائيلي يلتزم بالحصول على مثل هذه الفواتير من التجار الفلسطينيين عند تحقق البيع و الشراء بين الجانبين، و في مثل هذه الحالة يلتزم الجانب الفلسطيني عن طريق لجنة المقاصلة ان يدفع للجانب الإسرائيلي مقدار ما تم دفعه من الـ 17% من قبل التجار الإسرائيليين في الضفة الغربية و القطاع.

والالتزام بفواتير المقاصلة لا يعتبر واجباً وطنياً أو دينياً فقط، وإنما واجباً حتمياً على التاجر من أجل الحفاظ على الحق المالي للسلطة الفلسطينية لأن الجانب الفلسطيني إذا ما التزم بذلك الفواتير فان ذلك يعني تحقيق أموالاً تسمى بزيادة حجم الإيرادات العامة و تخفف من العبء الضريبي المحلي في الاقتصاد الفلسطيني، و من ثم رفع الناتج المحلي و مع زيادة الناتج المحلي وتخفيض العبء الضريبي فمن الطبيعي أن تزداد الإيرادات العامة.

ولا بد من القول ان فواتير المقاصلة تحدث خلل في مصادر الإيرادات العامة وذلك بسب آليتها التي تعتمد على تفاصيل الصفقات التجارية بين الجانبين و المقاصلة تعتبر من المحددات العامة حيث أنها تشكل 60% من إجمالي الإيرادات العامة المحلية مما جعلها اداة ابتزاز تملكها

إِسْرَائِيلُ ضَدَ السُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ فَتَقُومُ بِالْحِجَازِ مُسْتَحْقَاتِ السُّلْطَةِ غَالِبًا بِهَدْفِ سِيَاسِيٍّ وَ هُوَ وَقْفٌ
الْمُقاوْمَةِ⁽¹⁾.

وَبَناءً عَلَى ذَلِكَ فَيُجِبُ وَقْفُ الْإِعْتِمَادِ الْمُفْرَطِ فِي تَموِيلِ الْإِنْفَاقِ لِدِيِّ السُّلْطَةِ عَلَى
الْإِيرَادَاتِ مِنَ الْمُقاَصَةِ حِيثُ أَنَّ هَذَا الْوَضْعُ أَدَى إِلَىِ الْإِرْتَهَانِ الْفَلَسْطِينِيِّ لِإِسْرَائِيلِ، وَخَاصَّةً
أَنَّ الْإِعْتِمَادِ الْفَلَسْطِينِيِّ عَلَىِ الرُّسُومِ الْجُمْرَكِيَّةِ الْمُفْرَضَةِ عَلَىِ الْوَارَدَاتِ كَمَصْدَرِ لِتَموِيلِ الْإِنْفَاقِ
الْعَامِ الَّذِي يَؤْدِي إِلَىِ تَقْلِيقِ نَمْوِ الْوَارَدَاتِ أَوِ الْحَدِّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَافَّقْ مَعَ سِيَاسَاتِ
تَهْدِيَةِ إِلَىِ تَشْجِيعِ الْمُنْتَجِ الْمَحْلِيِّ وَحْفَزِ التَّصْدِيرِ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ فَوَاتِيرِ الْمُقاَصَةِ تَعْمَلُ عَلَىِ خَفْضِ
حَجمِ الْإِيرَادَاتِ الْعَامَّةِ لِلْسُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ وَذَلِكَ لِكُونِهَا سَبِيلًا رَئِيسًا فِي زِيادةِ الْإِرْتَهَانِ وَالتَّبَعِيَّةِ
لِلْجَانِبِ إِسْرَائِيلِيِّ⁽²⁾.

الفرع الخامس: الجمارك و المكوس:

إِنْدِمَاجُ الْإِقْتَصَادِ الْفَلَسْطِينِيِّ بِحِيثُ أَصْبَحَ جَزْءًا مِنْهُ، مَا أَدَى إِلَىِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ الْإِقْتَصَادِ
وَالْجَمَارَكِ إِسْرَائِيلِيَّةِ عَلَىِ وَارَدَاتِ الْإِقْتَصَادِ الْفَلَسْطِينِيِّ مِنَ الْخَارِجِ إِسْرَائِيلِ. حِيثُ كَانَتْ تَدْخُلُ
عَنْ طَرِيقِ الْمَعَابِرِ الْجَوِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ إِسْرَائِيلِيَّةِ وَتَنَقْاضِيِّ الْجَهَةِ إِسْرَائِيلِيَّةِ مِنَ الْجَمْهُورِ
الْفَلَسْطِينِيِّ حَسْبَ التَّعْرِفَةِ الْجُمْرَكِيَّةِ إِسْرَائِيلِيَّةِ، وَتَحُولُ هَذِهِ الْعَانِدَاتِ إِلَىِ دَائِرَةِ الْجَمَارَكِ
وَالضَّرَائِبِ الْمَدْفَوَعَةِ عَلَىِ وَارَدَاتِ الْإِقْتَصَادِ الْفَلَسْطِينِيِّ مِنَ الْخَارِجِ سَوَاءً كَانَ الْإِسْتِيرَادُ بِصُورَةِ
مَباشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مَباشِرَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْوَجْهَةُ النَّهَائِيَّةُ لِهَذِهِ الْمُسْتَوْرَدَاتِ هِيِ مَنْطَقَةُ الْحُكْمِ
الذَّاتِيِّ حِيثُ تَحُولُ دَائِرَةُ الْجَمَارَكِ إِسْرَائِيلِيَّةِ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَبَالِغِ إِلَىِ حِسَابِ السُّلْطَةِ الْوَطَنِيَّةِ
الْفَلَسْطِينِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ إِنْفَاقَ بَارِيسِ ضِمْنَ مُعَادِلَةِ مُتسَاوِيَّةِ لِلْمُسْتَوْرَدِ إِسْرَائِيلِيِّ وَالْفَلَسْطِينِيِّ، وَ
الْمُسْتَوْرَدِ الْفَلَسْطِينِيِّ لَوْ تَصْرِفَ بِالشَّكْلِ الْمُطَلُوبِ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلُحَ حَجمُ الْجَمَارَكِ وَالضَّرَائِبِ

(1) عبد الرزاق، عمر الرمال، إيهاد مسيفي، مسيفي: *تقييم أداء وزارة المالية الفلسطينية*. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، 2004. ص 56.

(2) الجعفري، محمود العارضة، ناصر: *السياسات التجارية والمالية الفلسطينية وتأثيرها على العجز في الميزان التجاري والعجز في الموازنة*. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، 2002. ص 18.

غير المباشرة المجباة على الواردات الفلسطينية حوالي 120 مليون دولار الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي المحلي.

و بما ان الإيرادات من الجمارك تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة وذلك لدورها الهام في تغطية النفقات ولذلك فإن على السلطة الوطنية أتباع سياسات جمركية تعكس إرتفاع حجم الإيرادات الجمركية المحلية، و تتلخص السياسات الجمركية الفلسطينية في الخطوات التالية⁽¹⁾:

أ. استخدام نفس النسب الجمركية الإسرائيلية حتى على السلع الواردة في القوائم ، A1,A2,B والسيارات و المحروقات.

ب. الإتجاه إلى استيراد السلع A1,A2 من الأردن و الدول العربية.

ج. التأكيد على عدم الإعفاء الجمركي لجميع مشتريات السلطة الوطنية الفلسطينية و التبرعات العينية ومستلزمات المشاريع التي تتفذ من قبل المؤسسات الخيرية غير الرسمية و الدولية وتحميل الجهة المستفيدة الجمارك على الإستيراد الضروري لتنفيذ تلك المشاريع.

وتعتبر الجمارك والمكوس محدداً من محددات الإيرادات العامة وذلك بسبب الضعف الذي تعاني منه الدوائر المسئولة عنها حيث لم يكن هناك دور واضح لدائرة الجمارك والمكوس خصوصاً في الفترات الأولى بسبب حداثة العمل الجمركي ونقص الخبرة في إدارة الضرائب غير المباشرة إضافة إلى اشكاليات ناتجة عن تطبيق اتفاق باريس خاصة فيما يتعلق بوجود معابر فلسطينية بشكل محدود و هامشي.

ولكن بعد ذلك أصبحت دائرة الجمارك و المكوس تلعب دوراً أكثر أهمية بسبب التعقيدات الناشئة عن تطبيق الإنفاقيات الاقتصادية فيما يتعلق بمقاصة إيرادات الضرائب غير المباشرة الناشئة عن ضرائب الإستيراد وضريبة القيمة المضافة وضريبة الشراء فترت علىها مهام واهداف عديدة.

(1) علونة، عاطف: **السياسة الضريبية الفلسطينية**. رام الله: مرجع سابق. ص 9.

ويمكن تلخيص أهم مهام دائرة الجمارك و المكوس كالتالي⁽¹⁾:

- أ. إدارة و متابعة تحصيل ضريبة القيمة المضافة في المناطق الفلسطينية كافة.
- ب. الرقابة على إجراءات الإستيراد و التصدير وتحصيل الإيرادات العامة المتعلقة بها عبر عملية المقاصة مع إسرائيل.

ت. متابعة دخول البضائع عبر المعابر الفلسطينية ومكافحة التهرب الضريبي.

ث. جمع المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية و تنظيمها بأغراض إحصائية.

ج. الرقابة على العمليات التجارية وعلى شهادات المنشأ.

أما أهداف دائرة الجمارك و المكوس تتلخص في النقاط التالية:

أ. رفد خزينة السلطة بالإيرادات المحلية من خلال تحصيل الحقوق المالية الفلسطينية من إسرائيل و غيرها.

ب. منع دخول البضائع والمواد الممنوعة و المهربة من أجل حماية المجتمع من الأخطار.

ت. توفير معلومات دقيقة عن التجارة الخارجية الفلسطينية.

ث. رفع كفاءة الموارد البشرية في الضرائب غير المباشرة.

ولازلت الجمارك و المكوس تلعب دوراً هاماً وذلك لاعتماد الإيرادات العامة على الإيرادات الضريبية و الجمركية المفروضة على الواردات وقد شكل هذا الاعتماد ضغطاً على السياسات المالية الحكومية مما حد من قدرتها على تقليص الواردات⁽¹⁾, ومما بقى الإيرادات الجمركية من أهمية موارد الخزينة وذلك لأن زيادة الواردات السلعية تؤدي إلى زيادة الإيرادات الجمركية ومن ثم زيادة الإيرادات العامة.

(1) عبد الرازق، وآخرون: مرجع سابق. ص 28

(1) الجعفري، محمود العارضة، ناصر: مرجع سابق. ص 69

ولكن هذه الزيادة تكون بنسبة أقل بكثير من الزيادة في الإنفاق الحكومي، أي ان زيادة الواردات تؤدي إلى زيادة العجز و اتساع الفجوة بين الإيرادات والنفقات، وهذا يعكس الخلل الذي يعني منه الاقتصاد الفلسطيني، بالرغم من ان هناك العديد من الدول النامية التي تعتمد الرسوم الجمركية في تمويل الخزينة.

المطلب الثاني: المحددات الإقتصادية للإيرادات العامة

ان لتركيبة الإيرادات العامة تفاعلات كبيرة تؤثر وتنثر بالوضع الاقتصادي ومنها الاستهلاك والاستثمار والانتاج حيث ان الاستهلاك ونقصد هنا النمط الاستهلاكي يؤثر على الإيرادات العامة، وكذلك الاستثمار والانتاج فيؤدي ذلك إلى تغيرات في المؤشرات الكلية ومستويات المعيشة كما ان تأثير الإيرادات هذه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو كانت ايرادات غير ضريبية أو معونات دولية وقروض داخلية وخارجية تختلف فيما بينها في الاتجاه والكم في التأثير على جانب الإيرادات⁽¹⁾.

وأهم المحددات الإقتصادية للإيرادات العامة تتمثل في التالي:

الفرع الأول: هيكلة الاقتصاد الفلسطيني المشوهة.

الفرع الثاني: سياسة السلطة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثالث: النظام الضريبي.

الفرع الرابع: التهرب الضريبي.

الفرع الأول: هيكلة الاقتصاد الفلسطيني

(1) منتدى الابحاث الاجتماعية والاقتصادية، PRTP، دور الموازنة الفلسطينية في التنمية الاقتصادية، 2000.

يعتبر توافر هيكلية سليمة احد العناصر الاساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، فهي عامل محدد لامكانية وقدرة السلطة على تحصيل الإيرادات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة من أجل القيام بنفقات الدولة، وهيكلية الاقتصاد الفلسطيني تميزت بالقصور الواضح وبعض التعقيد وباختصار فانها هيكلية مشوهة ذات اثر سلبي على الناحية الاقتصادية الفلسطينية والسبب الرئيسي في ذلك هو سياسة الاحتلال التي فرضت سياسات اقتصادية تهدف إلى عرقلة الاقتصاد الفلسطيني وجعله تابعاً للإقتصاد الإسرائيلي.

ولا يمكن لاحد ان ينكر التشوء الذي يعاني منه الاقتصاد الفلسطيني واثره على الإيرادات العامة، وخاصة ان هذا التشوء يظهر بصورة واضحة بسبب تعمقه وتغلغله في الاقتصاد الفلسطيني من جميع الجوانب، وهذا نتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية التي عملت على تشويه الاقتصاد الفلسطيني من جميع نواحيه سواء التشویه الجغرافي أو التشویه الهيكلي أو التشویه في أوضاع القطاعات أو تشویه مصالح الاشخاص والفئات، والذي يهمنا هنا هو التشویه الهيكلي للإقتصاد الفلسطيني واثره على الإيرادات العامة.

ومن المعروف ان الإقتصاد الفلسطيني يعاني من تشویهات عديدة في الهيكليّة الإقتصاديّة وذلك نتيجة لوقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي كما ذكر ومن المعرف ايضا ان هذه الهيكليّة المشوهة لها اثر كبير على الإقتصاد الفلسطيني بشكل عام وعلى الوضع المالي بشكل خاص، حيث تعمل على الحد من إمكانية زيادة الإيرادات العامة اي ان هذه الهيكليّة المشوهة تؤثر على الإقتصاد الفلسطيني فيكون تأثيرها من خلال ثلاثة محاور ⁽¹⁾ وهي: الانتاج والدخل، الاجور والاسعار ، التجارة الخارجية.

(1) النقيب، فضل مصطفى: مدخل نحو صياغة رؤية تنمية فلسطينية. رام الله: مرجع سابق. ص 57.

أولاً: الانتاج والدخل

تعتمد نسبة كبيرة من الايدي العاملة في حصولها على الدخل من العمل في إسرائيل، لكن نتيجة لسياسات معينة تتبعها إسرائيل وخاصة سياسة الاغلاق، فان الاقتصاد الفلسطيني تعرض إلى صدمات كبيرة منها فقدانه لهذا الدخل وفقدان السوق للتوازن، حيث ازدادت نسبة البطالة إضافة إلى انخفاض مستوى الدخل أو انقطاعه بشكل كامل، مما أدى إلى انخفاض حصيلة الضريبية بحيث أصبحت دخول الأفراد لا تخضع للضريبة، مما تسبب في خفض حصيلة الإيرادات العامة ومن هنا على الجهة الفلسطينية التباه على موضوع الدخل والاهتمام بان يكون التوزيع عادلا بحيث لا يؤثر الدخل سلبيا على الإيرادات العامة فالتوزيع العادل لدخل يعمل على زيادة التعليم وبالتالي زيادة رأس المال البشري وزيادة الادخار وزيادة المنافسة في السوق المالية وزيادة القدرة على شراء السلع وكل هذه الامور تسهم في زيادة حصيلة الإيرادات العامة.

اما بالنسبة للإنتاج ونقصد الناتج المحلي الاجمالي فإنه يؤثر على الإيرادات العامة على النحو الاتي⁽¹⁾:

- 1) ان زيادة الناتج المحلي الاجمالي يؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة من الجباية المحلية.
- 2) ان زيادة الناتج المحلي ستؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات وبالتالي زيادة الإيرادات من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات.

اي ان زيادة الإيرادات من الجباية المحلية يمكن ان يتم من خلال زيادة مساهمة الناتج المحلي في توليد الإيرادات وزيادة الناتج المحلي يمكن ان تتم من خلال اتباع سياسة احلال الواردات بمنتجات محلية مما يدعم عملية نمو الإيرادات العامة.

(1) يعرف الناتج المحلي الاجمالي بأنه عبارة عن قيمة السلع والخدمات النهائية التي تم انتاجها خلال السنة وتعتبر مقاييسا تجتمعيا للإنتاج الذي يتم في فترة زمنية محددة.

ثانياً: الاجور والاسعار

من أهم الاسباب التي تؤدي إلى ارتفاع أو زيادة الاجور في فلسطين هو استيعاب إسرائيل لجزء كبير من اليد العاملة الفلسطينية، حيث ان هذا يؤدي إلى تناقص حجم العمالة في السوق الفلسطينية، مما يتسبب في زيادة الاجور ولكن الزيادة في الاجور هي ليست مقرونة بزيادة الانتاجية بل تؤدي إلى تناقص حجم الانتاج، وخاصة الزراعي والصناعي وذلك بسبب تدهور مستوى الارباح وفقدان القدرة على المنافسة ومن هنا تزداد الاسعار دون حدوث زيادة في الناتج المحلي أو زيادة في النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى حدوث خلل في الاسواق الفلسطينية التي غالباً ما تكون عاجزة عن معالجة موضوع ارتفاع الاسعار، على عكس الجهة الإسرائيلية التي تتبع سياسات معينة لمعالجة اي خلل قد يحدث لديها وذلك بربطها بمستوى الاجور بمستوى الانخفاض في القوة الشرائية وارتفاعه.

ثالثاً: التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية للجانب الفلسطيني محصورة مع إسرائيل، وذلك لأن إسرائيل فرضت منذ احتلالها للاراضي الفلسطينية نظام اتحاد جمركي احادي الجانب، ففرضت على المستورد الفلسطيني دفع الضرائب الجمركية الإسرائيلية وال الموجودة لحماية الصناعة الإسرائيلية مما أدى إلى ان المستورد الفلسطيني للسلع الرأسمالية والوسطية أصبح يدفع اضعاف ما يدفعه غيره من المستوردين.

وإضافة إلى ذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها لم تسهم في تشجيع التجارة الخارجية فهي لم تتبني سياسات اقتصادية تشجع الانتاج المحلي والتصدير وهذا يعتبر من أهمية التشوّهات الهيكليّة لل الاقتصاد الفلسطيني حيث ان دور الصادرات لا يمكن لاحد ان يتجاهل في النهوض بالإقتصاد وتحقيق الهيكليّة السليمة المنشودة.

الفرع الثاني: سياسة السلطة في المجال الاقتصادي

لم تتبنا السلطة الفلسطينية اي سياسة تهدف إلى توسيع النشاط الاقتصادي واذا امعنا النظر في السياسات التي تتبعها السلطة نلاحظ أنها سياسات مليئة بالضعف الذي يؤدي إلى شح الإيرادات العامة والى عدم قدرتها على تلبية حاجاتها العامة ويمكن تحديد مواطن الضعف في السياسات الاقتصادية لدى السلطة الوطنية على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً: ترك المؤسسات تتصرف وفق أولويتها الخاصة

لقد أدى ترك كل مؤسسة تعمل وفق لأولويتها الخاصة إلى الحاق الضرر بالإقتصاد الفلسطيني سواء من ناحية الإيرادات العامة أو من ناحية الصناعة أو من ناحية التوجه العام للسلطة وكل هذه النواحي اثرت بشكل كبير على الإيرادات العامة فعملت على خفض حصيلة تلك الإيرادات.

وفي هذا المجال يمكن اعطاء ثلاثة أمثلة تبين الضرر الذي لحق بالإيرادات العامة نتيجة ترك المؤسسات تعمل على هواها:

أ) عملت وزارة الصناعة على اعادة تأهيل بعض الصناعات الوطنية وتوفير مناخ مناسب في السوق المحلية والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي ومن ثم زيادة الحصيلة الضريبية التي تسهم بشكل كبير في زيادة الإيرادات العامة.

لكن من ناحية اخرى، كانت وزارة التجارة تعمل على تحرير الاستيراد من تبعيته لإسرائيل، عن طريق منح وكالات استيراد للتجار الفلسطيني بشكل يتم فيه انفتاح الاسواق الفلسطينية بشكل مباشر على الاسواق العالمية، الامر الذي أدى إلى تراجع الصناعات المحلية، ومن ثم انخفاض الناتج المحلي الذي أدى إلى خفض الحصيلة الضريبية وتقليل حجم الإيرادات العامة.

(1) النقيب، فضل مصطفى: مرجع سابق. ص 66.

ب) ومن ناحية الإيرادات اعطيت الأولوية لتعظيم حجم الإيرادات الضريبية دون اي اهتمام بما ينشأ عن ذلك من نتائج تتعلق بحوافز الادخار والاستثمار اي وضع ميزانية السلطة لم يأخذ بعين الاعتبار سياسة صحيحة تهدف إلى زيادة الإيرادات مع زيادة وتوسيع النشاط الاقتصادي.

ج) اما من ناحية التوجه العام للسلطة فقد اعلنت منذ البداية أنها تعمل بمبدأ حرية السوق وريادة القطاع الخاص ولكن في الواقع اختلف الامر فقد اسهمت السلطة في شركات كثيرة في القطاع الخاص مثل الفنادق والمطاحن وشركات السجائر والمشروبات والزيوت النباتي وفي الوقت نفسه لم تهتم في الصالح العام، والمهم هنا ان مساهمة السلطة في هذه الشركات لم يظهر في موازنتها بالرغم من ظهور نفقات واعباء تلك المساهمات، ومن جهة اخرى أثر ذلك على اهتمام السلطة بالصالح العام الذي أدى إلى امتياز الافراد عن دفع الضرائب بسبب عدم وجود تمثيل على ارض الواقع لتلك الضرائب.

ثانياً: عدم تشجيع الانتاج المحلي

اعلنت السلطة عن التزامها بتشجيع الانتاج المحلي، ولكنها لم تتبع اي سياسة تخدم ذلك وفي كثير من الممارسات والإجراءات كانت تتسبب في وضع العراقيل والمعوقات امام تشجيع الانتاج المحلي، فعلى سبيل المثال لم تهتم السلطة بضرورة الاسراع في اعادة مستحقات ضريبة القيمة المضافة للمنشآت الفلسطينية، وقد نتج عن اعادة تلك المستحقات بعد مرور وقت طويل بعض المشاكل، ومنها مشاكل السيولة وتعرقل النشاط الاقتصادي واعاقة حركته، ومن ناحية اخرى أدى اعادة تلك المستحقات مرة واحدة إلى ارتفاع في حصيلة الإيرادات العامة للسنة التي تم تحصيل تلك المبالغ بها بالرغم من أنها مستحقة عن سنوات سابقة اي أدى إلى زيادة حصيلة الإيرادات زيادة غير حقيقة.

ثالثاً: عدم تبني سياسة واضحة في التعامل مع إسرائيل

لم تعتمد السلطة اي سياسة تهدف إلى تقليل التبعية للإقتصاد الإسرائيلي، بل عملت جاهدة للحصول على تصاريح للعمل في إسرائيل، اي أنها كرست التبعية للجانب الإسرائيلي، ومن المعروف ان هذه التبعية لها أثر كبير على ايرادات السلطة سواء من ناحية خفض الانتاج الذي يؤدي إلى خفض الحصيلة الضريبية أو من ناحية سيطرة الجانب الإسرائيلي على مستحقات السلطة المالية، الامر الذي يؤدي إلى خفض في حصيلة الإيرادات العامة وكل من يتبع ممارسات السلطة يدرك أنها ممارسات متقاضة من ناحية تقلص التبعية بالافتتاح على أسواق الدول الأخرى ويتقلص حجم الاستيراد المباشر ومن ناحية أخرى تعزز التبعية باقامة مناطق صناعية حدويدية مشتركة وقيام احتكارات فلسطينية مرتبطة كلها بالسوق الإسرائيلية.

رابعاً: اعتبارات الشفافية والمحاسبة والمسائلة

ان توافر الشفافية والمحاسبة والمسائلة فيما يتعلق بالإيرادات يعتبر من أهمية الشروط التي تدعم عملية تحصيل الإيرادات وذلك لأن الإيرادات تسلك طريقاً طويلاً حتى تصل إلى خزينة الدولة ومن هنا لا بد وجود مسألة ومحاسبة مستمرة ولا بد من وجود ضبط للموازنة بشقيها سواء النفقات أو الإيرادات حتى تتفافى السرقات والاختلالات التي تحصل في الأموال العامة.

اي ان سياسة السلطة في المجال الاقتصادي تعاني من ضعف كبير وكيف يمكن لمثل هذه السياسة ان تدعم الجانب الاقتصادي والجانب المالي دون ان تتخلص من مواطن الضعف الكامن فيها.

الفرع الثالث: النظام الضريبي الفلسطيني

عملية الضريبة عملية معقدة وطويلة تتم من خلال مراحل متعددة ابتداء من ولادة التشريع وما يسبقه من تحضير وتجهيز للمشروع الضريبي ومداولته ومناقشته وحتى يتم التحصيل النهائي اي دخول التحصيلات إلى خزينة الدولة.

فلا بد ان تخضع الضريبة لنظام يجمع وينظم هذه العملية المعقّدة وذات الابعاد المختلفة والمشكلات المتعددة والاثار الخطيرة حيث ان هذا النظام ي العمل على تنظيم وتنظيم وتدبير وتنفيذ العمليات المتعلقة بجباية الضرائب بصورةها الجبرية النهائية.

وحتى يكتمل نجاح النظام الضريبي لابد من تكامل مكوناته واجزائه ووضوح العلاقة بين مفرداته وهي التشريع والادارة الضريبية والمكلفين.

وسينتطرق الباحث إلى توضيح أثر النظام الضريبي على الإيرادات العامة وكيف يكون هذا النظام محدداً للإيرادات التي تدخل خزينة الدولة وسيتم ذلك من خلال التعريف بالنظام الضريبي وأهدافه إضافة إلى ذكر كيفية تأثير النظام الضريبي على الإيرادات العامة والتطرق إلى الدوائر التي تتعلق بالنظام الضريبي والتي تؤثر على الإيرادات العامة ومن ثم عرض لملخص النظام الضريبي في السلطة الوطنية الفلسطينية.

تعريف النظام الضريبي:

يعرف النظام الضريبي بأنه مجموعة من الفرائض والضرائب التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بادئها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية ويمثل تعبير النظام في الضرائب مفهوم واسع وآخر ضيق.

المفهوم الضيق: وهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى التقدير والتحصيل.

المفهوم الواسع: اي مجموعة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان او وجود ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في المجتمع الرأسمالي عنها في المجتمع الاشتراكي كذلك تختلف في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع مختلف⁽¹⁾، ويشمل النظام الضريبي تبعاً للمفهوم الواسع ركين اساسيين: هما الهدف والوسيلة ويرمي اي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحدها

(1) الطريق، يونس احمد: *النظم الضريبية*. الاسكندرية: الدار الجامعية، 1998. ص 39

فلسفتها السياسية، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الاهداف من تغيرات، ويختلف هدف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى فنجد أن:

أ- هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية

كانت الدولة الرأسمالية حيادية حيال النشاط الاقتصادي قبل 1929، وكانت تسمى الدولة الحارسة وكانت نظرتها إلى الضريبة فقط اداة مالية تمكناها من الحصول على موارد تكفي للانفاق العام لاشباع حاجات الافراد⁽²⁾.

فكان النظام الضريبي يهدف إلى وفرة الحصيلة (انتاجية الضريبة) ثم نتيجة لعجز هذه الدول في مواجهة الازمة الاقتصادية لسنة 1929 اخذت هذه الدول وظائف جديدة للضرائب، حيث أدى هذا إلى تدخل الدولة في الاقتصاد، من حيث التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة بتشجيع بعضها دون الاخر حيث ان الهدف ذو صبغة اجتماعية واقتصادية وفي نفس الوقت موردا ماليا.

ب- هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة⁽¹⁾

اهم هدف هو تنمية إمكانية الادخار والاستثمار وذلك بفرض الضرائب التي تحد من الاستهلاك الزائد وتهيئة الظروف المواتية للتنمية بقصد زيادة معدل النمو الاقتصادي على نحو يحقق زيادة متوسطة للدخل في هذه الدول حتى يقرب مستواها من الدول المتقدمة ويهدف النظام الضريبي هنا ايضا إلى تحقيق التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية الذي يمكن من تفزيذ المشروعات التي تتضمنها التنمية.

(2) البشور، نور الله: التشريع الضريبي. سوريا. منشورات جامعة دمشق، 1995. ص 42.

(1) خصاونة، جهاد: المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999. ص 26.

ج- هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية

تعتبر الضريبة في الدول الاشتراكية وعاء جماعي حيث تتخذ النظم الاشتراكية من الضريبة اداة من ادوات التوجيه الاقتصادي واداة من ادوات الرقابة على الانتاج ومقاييسا لكافيتها من ناحية اخرى.

لو امعنا النظر في النظام الضريبي الفلسطيني لوجدنا انه يؤثر بشكل كبير على الإيرادات العامة ويتبين هذا الاثر من خلال:

أولاً: زيادة الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة

يتميز النظام الضريبي الفلسطيني بالارتفاع النسبي للضرائب غير المباشرة في اجمالي الإيرادات العامة، فقد بلغت نسبة الضرائب غير المباشرة إلى اجمالي الإيرادات السيادية أكثر من 60% في عدة دول.

ويرجع ذلك إلى ضآللة حجم النشاط الاقتصادي والدخل القومي، ومن ثم انخفاض الفرص المتاحة لزيادة الاعتماد على الضرائب المباشرة، علاوة على ما تتميز به الضرائب غير المباشرة من خصائص تقليدية معروفة مثل سهولة جبايتها ووفرة حصيلتها واتساع نطاق وعائدها⁽¹⁾.

ومن المعروف ان الضرائب غير المباشرة ذات اثر تضخمي بسبب رفعها المباشر للاسار من جهة وافتراض توجيه حصيلتها للانفاق العام الاستهلاكي من جهة اخرى، ولا يخفى على احد ان هذا الاثر التضخمي من شأنه العمل على الحد من معدلات الإيرادات العامة من خلال الضغط على النفقات العامة، وتوجيهها وجهة استهلاكية وليس استثمارية مما يولد عجزا اكيدا في الموازنة.

(1) دراز، حامد عبد المجيد، ايوب، سميرة ابراهيم: **مبادئ المالية العامة**. الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002. ص

ثانياً: تعاظم أهمية الضرائب على قطاع التجارة الخارجية

تمثل الضرائب على قطاع التجارة الخارجية وزناً نسبياً متزايداً ضمن مكونات هيكل الإيرادات العامة في عدد كبير من الدول النامية، وبالرغم من المكانة التي تتبوئها تلك الضرائب إلا أن تقلب اسعار الصادرات ومعدلات الطلب عليها في الاسواق العالمية ينجم عنه عدم استقرار في حصيلة الضريبة المفروضة عليها، وهذا بدوره يؤثر سلباً على جانب الإيرادات العامة للدولة، فينتج هناك اختلال في توازن جانبي الإيرادات والنفقات العامة وقد يؤدي إلى انحراف هيكل تمويل العجز، أي نقصد أن الدولة ستضطر إلى اللجوء إلى الاقتراض أو الاصدار النقدي، ويؤدي ذلك إلى اثار تضخمية كما يؤدي إلى زيادة الدين العام المحلي وتزايد اعباء تسديد فوائد الامر الذي يشكل محدوداً رئيسيًا للإيرادات العامة.

وهناك عدة دوائر تحتكم للنظام الضريبي وتعتبر ذات أثر على الإيرادات العامة وهي:

أولاً: دائرة ضريبة الدخل: تعتبر مديرية ضريبة الدخل من المديريات التي تأخذ حيزاً كبيراً في وزارة المالية وذلك من حيث الحجم ومن حيث الاعمال التي تقوم بها فمن المعروف أن أهم وأكبر جزء في الإيرادات العامة يتحصل من الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة فتعتبر مديرية الضريبة وما تجبيه من ضرائب أهم الروافد المالية للخزينة الفلسطينية وان كانت حصيلتها أقل من حصيلة الضرائب غير المباشرة الا أنها تتصف بالثبات.

ومثلاً تساهم ضريبة الدخل في رفد الخزينة بالإيرادات العامة تعمل أيضاً على الحد من هذه الإيرادات وذلك لأن هذه الدائرة تعاني من مشاكل سواء ادارية أو تشريعية ويجب العمل على تحسين ادائها بهدف تحسين مستوى تحصيل الإيرادات العامة.

ويمكن تلخيص أهداف مديرية ضريبة الدخل كالتالي:⁽¹⁾

- تطوير السياسات الضريبية والنسب والشراائح التي تتناسب والبيئة الاقتصادية.

(1) عبد الرزاق، عمر الرمال، إيهاد مسيف، مسيف: مرجع سابق. ص 31

- 2 العمل على تحديث الادارة الضريبية وبناء الكوادر الفنية والادارية.
- 3 تطوير الأنظمة الداخلية والإجراءات الموحدة لاليات العمل في المناطق.
- 4 متابعة اجراءات وسلامة التدقيق للملفات الكبيرة والشركات الضخمة.
- 5 عمل الدراسات اللازمة وتحليل البيانات المتعلقة بالملفات بهدف وضع السياسات والاجراءات المناسبة لتفعيل الجباية.

ثانياً: دائرة ضريبة الاملاك: تشكل ضريبة الاملاك 1% من ايرادات الضرائب ما يعني ان هذه الضريبة لا تعتبر مصدر اساسي للإيرادات، وقد اهتم صندوق النقد الدولي بهذه الدائرة وخرج بالتصويتات التالية:

- 1 يجب بناء كادر فني واداري للتعامل مع الاملاك في حالة الاستقرار الاقتصادي واستقرار مصادر الإيرادات.
- 2 حصر كافة المعاملات والسجلات المتعلقة باملاك الحاضرين والغائبين وثبت الملكيات لاغراض قانونية وتجارية.
- 3 متابعة المعاملات اليومية وانتهاج طريقة قانونية وعلمية لتخمين الملكية من خلال دائرة التخمين.

و قبل عرض ملخص النظام الضريبي في فلسطين لا بد من القول ان عناصر النظام الضريبي في فلسطين قد تمت صياغتها في اتفاق باريس الاقتصادي، الا أنها تعتبر امتدادا وانعكاسا للسياسة المالية التي كانت تمارسها السلطات الإسرائيلية، وقد استهدف النظام الضريبي الإسرائيلي تمويل الخزينة للادارة المدنية الإسرائيلية وقد جاءت صياغة النظام الضريبي داعمة للعلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والمناطق الفلسطينية⁽¹⁾.

(1) العجمي، محمود، العارضة، ناصر: مرجع سابق. ص 31
97

وسيتم الان عرض ملخص النظام الضريبي في السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: الضرائب على البضائع والخدمات المحلية:-

1. ضريبة القيمة المضافة (ض.ق.م)

الوعاء: جميع البضائع والخدمات المنتجة محلياً (بعد خصم مشتريات البضائع الوسيطة باستثناء البضائع المعدة للتصدير وخدمات السياحة والفواكه والخضار).

النسبة: 17%

طرق الجباية: صنفت دائرة ض.ق.م المؤسسات التجارية إلى ثلاثة فئات حسب حجم مبيعاتها

السنوية، وهي:

أ- المؤسسات المرخصة بمبيعات تساوي 185,000 شيكل فأكثر.

ب- المؤسسات الصغيرة بمبيعات ما بين 42,000 و 185,000 شيكل.

ت- المؤسسات المعفاة والتي تقل مبيعاتها السنوية عن 42,000 شيكل.

علماً بأنه:

• المؤسسات التي تربو مبيعاتها على 365,000 شيكل تدفع ضريبة شهرية وتلك التي تقل

مبيعاتها عن ذلك تدفع الضريبة كل شهرين.

• المؤسسات المالية تدفع 11% على رواتب الموظفين وعلى صافي أرباحها.

• الشركات التي تقل مبيعاتها السنوية عن 42,000 شيكل لا تدفع ضريبة قيمة مضافة

(ض.ق.م).

2- ضريبة الشراء

الوعاء: تدفع الضريبة على أسعار الجملة للبضائع الاستهلاكية وبعض المواد الخام والبضائع المنتجة.

النسبة: %95 - %5

أمثلة:

- السجائر 51,5% يضاف إليها 37,5% شيك عن كل 1000 سيجارة.

- الكحول: بحسب المحتويات 5% أو 15% أو 20%.

- الكيماويات: .%15 - %5

- المركبات: .%95 -

- الأجهزة الكهربائية: 15%

- حجارة البناء 15%

الإعفاءات:

• إعفاءات مشروطة عن بعض المنتجات في قطاع التعليم والصحة والصناعة والزراعة.

• بعض الشركات بموجب الشروط اللواردة تحت البند (1- ب) في ض.ق.م.

3- ضريبة الوقود

الوعاء: نسبة معينة تحدد بالشيكل عن كل 1000 لتر ويجري تعديليها مرة كل ثلاثة أشهر بناءً على ارتفاع أسعار المستهلك.

النسبة:

بنزين ⁽¹⁾ (بكافحة انواعه) 2,240 شيكل لكل 1000 لتر

سولار معفى

كاز معفى

ثانياً:- الضرائب على التجارة الدولية

1. الرسوم الجمركية:

الوعاء: قيمة⁽²⁾ الواردات بما في ذلك رسوم التأمين والشحن (CIF).

النسبة: تصل بشكل عام إلى 50%.

ملاحظات: يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تعدل النسبة على البضائع المدرجة في قائمتين تم تحديدهما في البروتوكول الاقتصادي في الاتفاقية الموقعة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

الاعفاءات: كما ورد في قانون تشجيع الاستثمار.

2. ضريبة الشراء:

الوعاء: قيمة الواردات مضافاً إليها تكاليف التأمين والشحن والجمارك وTAMA.

النسبة: 5 - 240%.

(1) النسب في فترة العام 1996: بنزين 91، اوكتان 1375 شيكل لكل 1000 لتر.
بنزين 95، اوكتان 1450 شيكل لكل 1000 لتر.

سولار (وقود ديزل) 82.44 شيكل لكل 1000 لتر.
كاز (كيروسين) 82.44 شيكل لكل 1000 لتر.

(2) طريقة حساب تستعمل أسعار الجملة المحلية كأساس للتقويم.
100

الإعفاءات كما ورد في قانون تشجيع الاستثمار.

3. ضريبة القيمة المضافة:

الوعاء: جميع البضائع المستوردة.

النسبة: %.17

ثالثاً: ضريبة الدخل.

1. الضريبة على دخل الأفراد:

الوعاء: تجبي الضريبة من السكان على أساس شمولي⁽¹⁾.

النسبة: يطبق الجدول التالي لحين إقرار مشروع قانون ضريبة الدخل

جدول رقم 1. الإعفاءات: الدخل من الزراعة و الفوائد على القروض العامة و المؤسسات غير
الربحية

الرقم	النسبة	دخل خاضع بالشيك	مبلغ الشريحة	ضريبة متراكمة
1	%5	1	27.500	1.375
2	%10	27.501	38.000	5.25
3	%15	66.000	44.000	11.825
4	%20	110.001	فأعلى	

(1) تشمل الدخل من العمل، الحرفة، التجارة، المهنة أو الوظيفة التي يترتب عليها دفع أجور او رواتب، الأرباح،
العوائد الإيجار و الفوائد.

جدول رقم 2. الخصوميات⁽¹⁾

بيان الإعفاء	المبلغ بالشيكل
عن إقامتك	4.200
عن زوجتك التي لا تعمل وتقيم معك وتتولى إعالتها	2.520
عن كل ولد تعيله دون العشرين لغاية 5 أولاد	840
عن كل موال تعليله شرعاً لغاية معالين اثنين	1.260
عن كل طالب جامعي تتفق عليه لغاية طالبين	4.200
من مبيع إيجار السكن – إن كنت مستأجرأً – لغاية 8000 شيكل	%50
من مبلغ إيجار السكن لما يزيد عن 8000 شيكل	%25
من الدخل الإجمالي من الرواتب التي حصلت عليها	%20

طرق الجباية: تميز دائرة الجمارك بين أربعة أنواع من طرق الجباية

أ- الخصم عند المصدر: ويشمل الخصم من الرواتب والأجور و5% من أي صفة تجارية تزيد عن 1000 شيكل.

ب- الأفراد والشركات: وتشمل الأشخاص والشركات التجارية التي تدفع الضرائب على شكل أقساط أثناء السنة المالية.

ت- المركبات: وتشمل جميع المكلفين الذين يملكون مركبات ويستخدمونها للحصول على دخل، ولا تدفع الضريبة على الدخل بل كمبلغ مقطوع بحسب نوع المركبة(سيارات الأجرة، الشاحنات، الباصات، الخ).

ث- التحويلات: وتشمل ضرائب الدخل التي يدفعها فلسطينيون يعملون في إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيلية و التي تحولها إسرائيل.

(1) دليل ضريبة الدخل للعام 1997، مع التعديلات التي طرأت عليها بعد القراءة الثانية فيما يخص عدد المعالين شرعاً، وعدد الطالب الجامعين.

2- الضرائب على الشركات

الوعاء: أرباح الشركة.

النسبة: 20%.

الإعفاءات⁽¹⁾: تمنح المشاريع التي تقررها الهيئة (هيئة تشجيع الاستثمار) و الحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً لقانون الحوافز الواردة في هذا القانون وفقاً لل التالي:

أ- أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار، يمنح اعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 15% لمدة ثمانية سنوات إضافية.

ب- أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولار يمنح اعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة اثنتي عشر سنة إضافية.

ت- أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق، يمنح اعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل قدره 10% لمدة ستة عشر سنة إضافية.

ث- المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالية والتي يصدر بتحديدها قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة، تمنح اعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة عشرين سنة إضافية.

(1) قانون تشجيع الاستثمار، المادة 23.

الفرع الرابع: التهرب الضريبي

" يعني التهرب من الضريبة الافتات منها بعدم دفعها كلياً أو بعضها أو من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد⁽¹⁾، هذا ويختلف نقل عبء الضريبة عن التهرب منها ففي حالة التهرب لا يؤدي المكلف الضريبي نهائياً إلى خزينة الدولة فيضيع حقها في الضريبة وتتخفض إيراداتها بينما في حالة نقل عبء الضريبة فإن عبئها ينتقل من يدفعها إلى شخص آخر ويستقر عليه هذا العبء نهائياً وبذلك يتحملها الأخير فعليها وتحصل الخزينة العامة على حقها بشكل كامل.

اما كلمة تهرب باللغة مشتقة من الفعل الثلاثي هرب وقد جاء في المعجم الوسيط تحت الكلمة هرب ما يلي " هرب، هرباً، هروباً، ويقال هرب فلاناً: جعله يهرب، وهرب البضاعة الممنوعة من بلد إلى بلد خفية، والمهرب من يحترم ادخال الاشياء الممنوعة أو اخراجها من البلاد "⁽²⁾.

وعلى هذا فقد ذهب فريق إلى القول بان التهرب من الضريبة هو التخلص جزئياً أو كلياً من دفع الضريبة ويمكن ان يتم قبل تحقيق الضريبة باستخدام بعض الوسائل التي لا تتحقق التزاماً على المكلف أو بعد تحقيق الضريبة بعدم أدائها إلى الخزينة⁽³⁾.

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح ان المكلف يلجأ إلى التهرب من الضريبة في أحد من المرحلتين:

أولاً: مرحلة تحديد وعاء الضريبة وربطها (قبل تحقق الضريبة).

ثانياً: مرحلة تسديد الضريبة وتحصيلها بعد ربطها (بعد تحقق الضريبة).

كما انه يجب ان يتوافر ثلاثة شروط حتى يعد المكلف متهرباً من الضريبة وهي:

أ) ان يتخلص من عبء الضريبي.

(1) الصادق، موريس: *موسوعة التهرب الضريبي*. مصر: دار الكتاب الذهبي، 1999. ص 1.

(2) مصطفى، ابراهيم: *مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط*، ج 2. القاهرة: دار الدعوة، 1989. ص 980.

(3) بشور، عاصم: *المالية العامة والتشريع الضريبي*. دمشق: مطبعة الروضة، 1993. ص 322.

ب) ان يخالف قواعد واحكام القانون.

ج) أن يستخدم احدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون.

والتهرب الضريبي له أكثر من صورة، فقد يكون تهرباً مشروعاً أو تهرباً غير مشروع ونقصد بذلك:

أولاً: التهرب المشروع ويعني إستغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها⁽¹⁾ والمهرب هنا في سبيل التهرب المشروع قد يلجأ للاستعانة باهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طرق التحايل وهم بدورهم يستندون إلى اي خلل او اي ثغرة في النصوص القانونية.

ثانياً: التهرب غير المشروع

يتحق التهرب غير المشروع بالمخالفة الصريحة للقوانين الضريبية ويطلق عليه احياناً الغش الضريبي، وتختلف اشكاله باختلاف الضريبة التي يراد التهرب منها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك باختلاف هدف التهرب اذا كان تهرباً جزئياً أو كلياً⁽²⁾. والتهرب غير المشروع قد يكون باحد الصور التالية:

أ- الاحفاء المادي.

ب- الاحفاء المحاسبي.

ت- التكيف الخاطيء.

ث- قرينة العرش.

ومالمكلف يلجأ للتهرب الضريبي لعدة اسباب منها:

(1) بشور، عصام: مرجع سابق. ص323

(2) عناية، غاري: *المالية العامة والتشريع الضريبي*. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1997. ص 182.

- 1- عدم وجود الوعي الكافي لدى المكلفين، وعدم ادراكهم بان اموال الضرائب تتفق لصالحهم.
- 2- ارتفاع اسعار الضرائب وشدة وطتها على المكلف، ما يشجع الكثير منهم على التهرب.
- 3- الازمات الاقتصادية، التي تقلل ارباح المكلفين فتدفعهم للتخلص من أعباء الضريبة.
- 4- مرونة وعدم دقة نصوص قانون العقوبات المفروض على جريمة التهرب وافتقارها للوضوح الكافي وقد تكون عقوبات غير رادعة للمتهرب⁽¹⁾.
- 5- تعدد الضرائب مما يؤدي إلى اضعاف القدرة على دفع الضرائب.
- 6- اسباب اخلاقية: ضعف الحس المالي كواجب اجتماعي لدى المكلفين.
- 7- اسباب سياسية: ان تطور الضريبة وتخطيئها للدور المالي لميادين اقتصادية واجتماعية وسياسية دفع بالمتضررين من هذا الدور الجديد للوقوف امامها أو محاولة التهرب منها، فعندما تستخدم الضريبة كأداة سياسية لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية قد يعتقد المكلف بان حصيلتها تهدف إلى خدمة مصالح اصحاب هذه السياسة.
- 8- اسباب اقتصادية: تدور الاسباب الاقتصادية للتهرب الضريبي حول نقطتين:
 - تركز الأولى على وضع المكلف الاقتصادي وتاثيره على دفع الضريبة.
 - تركز الثانية على الاحوال الاقتصادية التي تحبط بالمكلف.
- 9- اسباب تقنية: ويعبر عنها بسبب واحد يتلخص في تعقيد الاجراءات التي تحبط بالنظام الضريبي.
- 10- اسباب تشريعية: وتتركز في عدم وضوح التشريع الضريبي ووجود بعض الثغرات القانونية مما يولد مشاكل للادارة الضريبية ليزيد من احتمالية التهرب.

(1) هويدي، عبد الجليل: المالية العامة. جامعة اسيوط: دار الفكر العربي، 1983. ص 291

الا ان هناك اسباب اخرى وعوامل إضافية تؤدي إلى التهرب الضريبي وليس للمكلف اي صلة بها وهي:

1- غياب الجانب الاقتصادي في اداء الدوائر المالية، وتغليب وظيفة الجباية على الوظائف الامر.

2- قدم التشريعات الضريبية وتعقيدها وعدم وضوحها، يفسح المجال الواسع في عملية التفسير والتطبيق وبالتالي يتاح المجال امام التدخل الفاسد.

3- غياب جهاز الاستعلام الضريبي، وضعف قواعد المعلومات عموماً والضعف التنظيمي للضرائب.

4- غياب جهاز مكافحة التهرب الضريبي وضعف الاجراءات الضريبية بحق المتهربين.

5- ضعف الرواتب والحوافز للعاملين في الدوائر الضريبية، إلى حد لا يضمن لهم معيشة لائقة تتناسب مع المهام التي يقومون بها.

6- ضعف التجهيزات المكتبية وخاصة عدم كفاية التجهيزات الحاسوبية في المكاتب.

ولتوضيح أثر التهرب الضريبي على حصيلة الإيرادات العامة، فيمكن القول انه كلما ازداد التهرب الضريبي، بالطرق المشروعة وغير المشروعة، فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض الإيرادات الجارية وبالتالي زيادة العجز في الموازنة.

وعلى السلطات المالية ان تعمل على تبسيط الاجراءات الضريبية، وتوسيع القاعدة الضريبية وزيادة مرونة النظام الضريبي، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة حصيلة الإيرادات العامة ولكن على السلطات المالية الاخذ بعين الاعتبار عدالة توزيع العبء الضريبي، وتحفيز الاستثمار، ويتم قياس ذلك بحسب الفجوة بين الإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً والامكانيات المتوقعة لل الاقتصاد الفلسطيني⁽¹⁾.

(1) الجعفري، محمود، العارضة، ناصر: مرجع سابق. ص.36
107

اي ان تحصيل الإيرادات وخاصة الإيرادات من الضرائب المباشرة وغير المباشرة يتوقف على التهرب الضريبي⁽¹⁾، ومن الطبيعي ان يؤدي تزايد معدلات التهرب إلى انخفاض الإيرادات العامة ويعكس التهرب الضريبي مستوى وكفاءة دوائر الضريبة ووزارة المالية في تحصيل الضرائب.

ومما سبق نستنتج ان التهرب الضريبي يضر بالمجتمع بشكل كبير، عن طريق حرمان الدولة من اموالها، مما يؤدي إلى تعطيل قيامها المشروعات التي تخدم المجتمع، ويتمثل ذلك في عدم قدرتها على الإنفاق على كافة القطاعات سواء التعليم أو الصحة أو غير ذلك ومن هنا فإن التهرب الضريبي إضافة إلى كونه محددا للإيرادات العامة فإنه محدد للنشاط الاقتصادي أيضا.

المبحث الثاني:المحددات الإدارية التشريعية للإيرادات العامة في فلسطين

المطلب الأول: المحددات الإدارية للإيرادات العامة.

تعد الإدارة من أهم أسباب نجاح المؤسسة بشكل عام، وهي كذلك بالنسبة للإيرادات العامة، فالجهة الإدارية للإيرادات العامة هي من الجهات التي تقوم بمهام صعبة و مهمة وحساسة في نفس الوقت، حيث ينبع منها تطبيق القانون الضريبي، من خلال الإدارة الضريبية وهذا تنشأ علاقات صعبة و متشابكة مع المكلفين بتنوعهم المختلفة و بأمكناتهم و أنشطتهم المتعددة، وكذلك مراكزهم المالية المتفاوتة وهذه المهمة تعني تحصيل الإيرادات العامة التي تستخدمنها الدولة للفحقات العامة، وعلى هذا يترتب قوة الإدارة أو ضعفها، وذلك يعني تراكم آثار عديدة فوقتها تؤدي إلى إحكام الرقابة ووصول كل الحقوق إلى الخزينة العامة وضعفها يؤدي إلى ضياع الحقوق و إفلات الكثير من المكلفين وتهربهم من أداء التزامهم الضريبي.

ونعني بذلك ان الجهة الإدارية في الإيرادات العامة تتركز في الإدارة الضريبية، حيث تعتبر أهم إدارة وأكثرها فعالية وذلك لأن الإدارة الضريبية ملزمة بتنفيذ قانون خاص (القانون

(1) يمكن تعريف التهرب الضريبي بأنه عبارة عن الفرق بين الإيرادات المتوقعة تحصيلها والضرائب التي تم تحصيلها فقط وقد تم حساب الإيرادات التي يمكن تحصيلها على أساس الإيرادات من الجباية المحلية إلى الناتج المحلي الاجمالي ونسبة الإيرادات من الرسوم الجمركية إلى التجارة الخارجية.

الضريبي) إستمدت منه صلاحيات و امتيازات خاصة بها تمكناها من أداء مهامها بفاعلية كما أن الإدراة الضريبية ملقي على عاتقها عبئ الربط والتحصيل فهي إدارة مهمة و ذات أثر واضح في زيادة الإيرادات العامة.

وهنا سنتناول المحددات الإدارية للإيرادات العامة و التي تعمل على الحد من حجمها:

الفرع الأول: غياب الرقابة الإدارية و المالية.

الفرع الثاني: الخبرة الفلسطينية في المجال الإداري و المالي.

الفرع الثالث: كفاءة الجهاز الإداري و المعوقات التي تواجهه.

الفرع الرابع: غياب عملية تقييم الأداء والشروط الضرورية لتطوير أداء إدارة الإيرادات العامة

الفرع الأول: غياب الرقابة الإدارية والمالية

تعتبر الرقابة بشقيها الإداري و المالي من العوامل الهامة التي يجب توافرها لنجاح أي عمل، وتكون في غاية الأهمية إذا ما تعلقت بالأموال فيجب توافرها بصورة صحيحة تامة لأن الأموال يجب ان تصرف كما خطط لها لذا يجب أن يكون هناك رقابة فاعلة على الصرف حتى تؤدي الإيرادات الأهداف التي حصلت لأجلها.

و من هنا و قبل التطرق إلى كيفية كون الرقابة من المحددات الإدارية للإيرادات العامة لابد من توضيح مفهوم الرقابة بشقيها، و من ثم معرفة أهداف الرقابة بشكل عام.

أولاً - مفهوم الرقابة الإدارية والمالية⁽¹⁾.

أ- الرقابة الإدارية: وهي التي تمارس من قبل الإدارة نفسها فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري.

(1) القبليات، حمدي سليمان: الرقابة الإدارية والمالية. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998. ص 14.

بـ- الرقابة المالية: وهي الرقابة التي تستهدف التأكيد من حسن إستعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري.

ثانياً- أهداف الرقابة الإدارية و المالية⁽²⁾.

تعدد و تتنوع أهداف الرقابة الإدارية و المالية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة و اهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري على حدة، وقد تطورت أهداف الرقابة تبعاً لتطور الدولة فلم تعد تقتصر على التأكيد من أن النشاط الحكومي يتافق مع أحكام القوانين و الأنظمة و التعليمات بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الحكومي يمارس بأفضل طريقة و بأقل تكلفة.

ويمكن أجمال أهداف الرقابة الإدارية و المالية بما يلي:

أ. التأكيد من إلتزام الإدارة بكافة القوانين و الأنظمة و التعليمات أثناء ممارستها لنشاطها، وهذا يعرف بمبدأ الشرعية إذ أن على الإدارة العامة واجب العمل في دائرة القانون و الإلتزام به، فإذا خالفت القانون اعتبر تصرفها غير مشروع وينزل عليه جزاء عدم المشروعية.

ب. كشف الإنحراف: والإنحراف الإداري هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام اعمال الإدارة مع القوانين و الأنظمة و التعليمات.

ت. كشف الأخطاء وأسبابها و العمل على تصحيحها، وهذا هو الدور التقليدي للأجهزة الرقابية، إذ أن الإدارة أثناء ممارستها لإعمالها لابد أن تقع في الخطأ، وهذا يؤكد أهمية دور الأجهزة الرقابية في كشف الأخطاء.

ث. الوقف على المشكلات و المعوقات التي تعترض الأجهزة الإدارية في عملها و العمل على معالجة هذه المشكلات و إزالة تلك المعوقات.

(2) القبيلات، حمدي سليمان: مرجع سابق. ص22.

ج. التحقق من تنفيذ الخطط و السياسات في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة و الفاعلية، و الحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة.

ح. التبيه إلى أوجه النقص والخلل والقصور في التشريعات المعمول بها وإقتراح وسائل معالجتها.

خ. التأكيد أن صرف الأموال العامة يؤدي خدمات للجميع دون تفرقة وبأقل قدر ممكن من الإجراءات.

د. تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والإلتزام بالقوانين والأنظمة وذلك من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.

وبالنظر إلى أهداف الرقابة الإدارية و المالية نلاحظ مدى دورها في التأثير على حجم الإيرادات العامة، فعندما تتوافق الرقابة الإدارية و المالية فإن ذلك سيعمل على حفظ الإيرادات العامة من الهدر والصرف.

الفرع الثاني: الخبرة الفلسطينية في المجال الإداري والمالي.

من المعروف أن الخبرة الفلسطينية في إدارة الأموال العامة هي خبرة محدودة جداً حصلوا عليها أما من خلال عملهم في إدارة منظمة التحرير الفلسطينية، أو من خلال العمل في القطاع العام في بعض الدول العربية، أو من خلال العمل مع الإدارة المدنية الإسرائيلية، أو من خلال التحصيل العلمي و التدريب، بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

ولكن هذه الخبرة التي يتمتع بها الجانب الفلسطيني، تعتبر خبرة ليست بكافية وذلك لأن الفلسطينيين كانت مهامهم تتركز في الجانب التنفيذي، فالإدارة المدنية وظفت الفلسطينيين في وظائف لا تتعلق بآلية إتخاذ القرار أو التخطيط، وإنما في وظائف تتعلق بتنفيذ المهام مثل جباية الضرائب وكذلك الحال في جميع مجالات العمل فقد اقتصرت الخبرة على المجال التنفيذي مع

(1) عبد الرزاق، وآخرون: مرجع سابق. ص 19.

بعض الإستثناءات البسيطة، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية قامت بعقد عدد من الدورات التدريبية خاصة بالإيرادات وتقدير الضرائب وجبائيتها وفي قضايا الإنفاق وتخصيص الموارد.

وهذا يعني أن إدارة الإيرادات العامة الفلسطينية بحاجة إلى تطوير، لتصبح أكثر فاعلية ولنخلص من المشاكل التي تعاني منها، حيث أنها تعاني من إختلال في آلية التوظيف التي لا تعتمد على معايير الكفاءة والوضوح، بالإضافة إلى تضخم الوظائف الإدارية العليا، وانخفاض متوسط الأجور والرواتب مقارنة بالقطاع الخاص، مما يفقدها القدرة على استقطاب الكفاءات المؤهلة، كما أن إدارة الإيرادات العامة الفلسطينية فشلت في مجال التوعية الجماهيري وبخاصة فيما يتعلق بتحويل الضريبة إلى واجب وطني وإلزام ذاتي، كما أنها لم تحقق نجاحاً كافياً في مجال التخطيط والتوقع المستقبلي وهي بحاجة ماسة لذلك⁽¹⁾.

ولقد انعكس مستوى الخبرة لدى الجانب الفلسطيني على حجم الإيرادات العامة، واتضح ذلك في ضآلة الجهد الضريبي و الذي نقصد به انخفاض الحصيلة الضريبية إلى إجمالي الناتج القومي ويعزى انخفاض الجهد الضريبي إلى عدة عوامل أهمها تدني كفاءة الإدارة الضريبية إضافة إلى انخفاض مستوى الدخل القومي، وإتساع نظام العمليات العينية، وانكماس العمليات النقدية، وإنشار الاقتصاد غير الرسمي و الذي يعرف بأنه مجموع الدخول المكتسبة التي لا يتم إبلاغها للإدارة الضريبية، أو مجموع الدخول غير الواردة في الحسابات القومية⁽²⁾.

و مع ذلك لابد من القول ان إدارة الإيرادات العامة قد بذلت مجهاً كبيراً فقد حققت إنجازات هامة في مجال البناء المؤسسي، و التحصيل الكمي للإيرادات، فقد نجحت في تطوير إدارة المقاصلة مع إسرائيل وفي تنفيذ برامج تتعلق بالناحية الضريبية تطوير قانون ضريبة الدخل وتبسيط الإجراءات الضريبية وتطوير حوسبة الإيرادات الضريبية وإنشاء وحدات

(1) عبد الرزاق، عمر: *هيكل الموازنة العامة الفلسطينية*. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002. ص 11.

(2) دراز، حامد عبد المجيد، أيوب، سميره إبراهيم: مرجع سابق. ص 206.

متخصصة لقضايا الكبرى مثل كبار المكلفين، وضرائب الإستيراد، وإنشاء محكمة ضرائب وترتيب إمكانية الاستئناف.

ولقد قام خبراء صندوق النقد الدولي بالمساعدة العينية في مجال الموازنة العامة وقدم هؤلاء تقارير حول التطور المالي للسلطة الفلسطينية، وأشارت التقارير الأولى إلى تطور سريع في الإيرادات العامة الفلسطينية⁽¹⁾.

وتُرجع تقارير صندوق النقد الدولي النجاح في إدارة الإيرادات العامة إلى وجود الهيكل الإداري، الأمر الذي سهل عملية التدريب والتأهيل وتوسيع الوعاء الضريبي.

وبالرغم من أن حجم الإيرادات العامة ومعدلات تزايدتها يعتبر من المؤشرات على تطور إدارة الإيرادات العامة، فإنها تشكل شرطاً ضرورياً لكفاءة الجهاز الإداري وليس شرطاً كافياً وهذا يعني أن مجرد زيادة حجم الإيرادات العامة لا يعني بالضرورة أن إدارة الإيرادات العامة فاعلة وكفؤة.

يتضح لنا أن إدارة الإيرادات العامة ما زالت بحاجة للتطوير في عدة مجالات فعليها تغيير النظرة المعادية للضريبة إضافة إلى استقطاب الكفاءات المناسبة والتخلص من الآلية المناسبة للتوظيف والمعتمدة على المسوبيّة الفئوية والسياسية.

الفرع الثالث: كفاءة الجهاز الإداري والمعوقات التي تواجهه.

أن كفاءة الجهاز الإداري تعتبر شرطاً أساسياً لنجاح الإدارة وهذا الأمر في الإدارة المسئولة عن الموازنة العامة أو المسئولة عن إدارة الإيرادات الضريبية وحتى تكون الإدارة ناجحة يجب أن تعتمد على رؤية واضحة وأنظمة توظيف صحيحة وإعتماد الكفاءة كمعيار للترقية والإبعاد عن الفئوية العنصرية إضافة إلى توفر هذه الشروط فإن الإدارة لا تنجح إلا بقدرات الأفراد القائمين عليها.

(1) عبد الرزاق، عمر: مرجع سابق. ص 7.

ولقد عانت إدارة الإيرادات العامة من مشاكل إدارية عديدة، أعاقت نجاحها وعملت على تخفيض حجم الإيرادات ومن أهميتها عدم كفاءة الجهاز الإداري أو عدم توفر الكفاءة الكافية لديه، مما أدى إلى عدم الوضوح في الأهداف وعدم الالتزام بأساسيات الإدارة الناجحة من شفافية ومسئلة ومحاسبة مما أدى إلى الترهل الإداري المتمثل في ضعف الجهاز الإداري المالي وقلت خبرته⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الضعف لا يكمن في الجهاز الإداري فقط بل أيضاً في النظام الإداري حيث أن النظام الإداري لا يعتمد اسس موضوعية في التعيين والترقية، اي ان نظام الترقىات لا يحقق طموحات الموظفين، و المجال الوظيفي لا يلبي الرغبات، ولا يشجع على الأداء الفعال وبالتالي قد يؤثر هذا على تحقيق إحتياجات هامة للمؤسسة مثل الإنتماء لها و العمل بكل طاقة وهذه الأمور تؤدي إلى الحد من كفاءة الإدارة بشكل عام، وتؤدي إلى تقاعس الموظفين وعدم إهتمامهم بمصالح الخزينة العامة، وبالتالي تؤثر سلباً على حجم الإيرادات. وهذا يعني ان هناك مشاكل تتعلق بالأهمية الإدارية والأنظمة لوزارة المالية وإدارة الإيرادات العامة أدت إلى نقص الكفاءة المهنية اللازمة لتطوير الإيرادات العامة وعملية الموازنة والتخطيط.

ويكمن تلخيص المعوقات التي تحول دون الوصول إلى جهاز إداري كفاءة بما يلي:⁽²⁾

أ. مشكلة عدم القدرة على جمع المعلومات و البيانات و تبويبها و تنظيمها و حفظها و تداولها مما يؤدي إلى عجز المسؤولين عن إعداد الموازنة العامة من تحصيل المعلومات اللازمة لتقدير الإيرادات التي يمكن تحصيلها أو المتوقع تحصيلها.

ب. عدم وضوح الرؤيا لدى المؤسسة العامة، ما يتعدى معه إمكانية تحديد الأهمية في وضع خطط واضحة وقابلة للتطبيق.

ت. نقص في الإمكانيات البشرية و المادية و الفنية، ما يؤدي إلى الاعتماد على خبرات متواضعة يصعب تطويرها بسبب النقص في الإمكانيات المادية المتاحة.

(1) عبد الرازق، عمر، وآخرون: مرجع سابق. ص 17.

(2) عبد الرازق، عمر، و آخرون: مرجع سابق. ص 39.

ث. غياب التنظيم الفعال و النمو العشوائي للمؤسسات العامة الناتج عن مؤثرات سياسية وسيطرة الأحزاب على التعيينات، أو إجتماعية أو إقتصادية مما يؤدي إلى نشوء عدد من المشاكل مثل:

- التداخل في الإختصاصات.
- فقدان القدرة على التخطيط.
- تعقيد وبطء الإجراءات وعدم وضوح قنوات الإتصال.
- شيوخ الرشوة و الإحتلاس.
- عدم وضوح المسؤوليات، ما يؤدي إلى كثرة الخلافات و المشاكل بين الموظفين.

فهذه الأمور تحول دون توفر جهاز إداري كفاء، وتحد من إمكانية تطوير الجهاز الإداري، مما يؤثر على نوعية أداء الجهاز، ومن ثم على تحقيق الأهداف المتواخة منه، وفيما يخص الجهاز الإداري في إدارة الإيرادات العامة فإن هذه المشاكل تؤثر على حجم الإيرادات المتحصلة ومن هنا كفاءة الجهاز الإداري القائم على الإيرادات العامة من أهم محددات تلك الإيرادات.

اما بالنسبة للأهداف المتواخة من الجهاز الإداري فهي⁽¹⁾:

- أ. إدارة المال العام والحفاظ عليه بشكل يحقق الاستخدام الأمثل له.
- ب. تدريب المسؤولين العاملين ضمن وزارة المالية فيما يخص جانب النفقات والإيرادات.
- ت. الإشراف على تحصيل الإيرادات العامة و تنظيم الحسابات الحكومية.
- ث. إدارة جميع مصادر الإيرادات العامة بما فيها القروض و الهبات الداخلية و الخارجية.

(1) عبد الرازق، عمر، وآخرون: مرجع سابق.ص 26.

ج. الإشراف و الرقابة على صرف النفقات حتى تتحقق الإيرادات الأهداف التي حصلت لأجلها.

ح. تقييم دور الرقابة الشاملة في وزارة المالية.

الفرع الرابع: غياب عملية تقييم الأداء والشروط الضرورية لتطويرها.

يعتبر التقييم الخطوة الأولى في عملية الإصلاح، وذلك لأنّه يبيّن نقاط الضعف والمشكلات والتعقيدات الإدارية التي تعاني منها وزارة المالية بما يخص الإيرادات والنفقات.

وتعتبر وزارة المالية من أكثر الوزارات التي تحتاج لعملية تقييم الأداء بشكل مستمر، وذلك لأن التصرفات التي تصدر عنها ذات أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي عبارة عن مظلة تجمع مختلف المصادر المالية والجهود البشرية، وتتسق بينها من أجل الوصول إلى الأهداف العامة وهي مسؤولة عن جانب الإيرادات الذي يعتبر المحرك الأساسي لعملية التنمية بابعادها.

وعملية التقييم في غاية الأهمية بالنسبة للإيرادات العامة وذلك لأنّها تعمل على خفض أو إزالة العقبات وتحديد مواطن الضعف وذلك لأن تقييم الأداء يعتبر من الأسس العملية للادارة الحديثة التي تسعى لأداء متميز كما تعتبر عملية التقييم في المؤسسات العامة من العمليات الصعبة والمعقدة لصعوبة تحديد المعايير الأساسية التي يتم الاعتماد عليها.

فلا بد من الاعتماد على نظرية علمية مناسبة، من أجل صياغة إطار علمي لعملية تقييم الأداء في وزارة المالية وهذه النظرية تقوم على عدة عناصر وهي⁽¹⁾:

أ-الغايات والأهداف، وزارة المالية لها أهداف اجتماعية وسياسية ولا تملك سوى الإيرادات العامة من أجل تحقيقها.

ب-المدخلات، لكل نظام مدخلات وتعتبر الموارد المالية أهمية مدخلات وزارة المالية إضافة إلى الموارد البشرية.

(1) عبد الرزاق، عمر، وأخرون: مرجع سابق.ص 41

ت-العمليات، وتسمى بالعمليات التحويلية التي تحول المدخلات التي شكل آخر يمثل المخرجات.

ث-المخرجات، وهي الأهداف والغايات التي تعمل المؤسسة على تصديرها للبيئة المحيطة لتساهم في تحقيق أهداف تلك البيئة.

ج-التغذية الراجعة (العكسية) ، ويقصد بها فحص المخرجات ومدى ملائمتها للجمهور وقياس مقدار الرضى الوظيفي.

ح-البيئة، وتكون البيئة من مجموعة العناصر المحيطة بالمؤسسة مثل القوانين والأنظمة والاتفاقيات إضافة إلى المجتمع بجمهوره ومشاكله.

أما بالنسبة للشروط التي يجب توافرها من أجل تطوير عملية الأداء في ادارة الإيرادات العامة فتتمثل بما يلي:

أ- تبسيط النظام الضريبي، بما في ذلك تخفيض عدد الشرائح، وعدد الاعفاءات وشروطها وعدم القبول بالاستثناءات، وتبسيط الاجراءات المتعلقة بتحصيل ضرائب المختلفة ويشمل ذلك أيضا اعادة تقييم وتوزيع الإيرادات الضريبية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ومدى ملائمتها للمستويات التنموية وارتباطها بعملية التنمية الشاملة.

ب-اعتماد خطة شاملة لتطوير الإيرادات العامة ترتبط من جهة بالأهداف المحددة والكمية لخطط التنمية من جهة أخرى، وذلك ضمن استراتيجية خاصة بأن يصل المواطن إلى قناعة بأن ما يدفعه من ضرائب يعود عليه وعلى اسرته ومجتمعه المحلي بالفائدة إضافة إلى المساهمة في تطوير المجتمع بشكل عام ويجب أن تتضمن الخطة آليات شفافة لضمان الوضوح في تعريف المواطنين بمصير الإيرادات العامة بما في ذلك آليات المحاسبة والمسؤولية عن أي تقصير أو تغريط في هذه الإيرادات.

ت-التزام واضح من جانب المسؤولين في المستويات المختلفة في ادارة الإيرادات العامة بعملية التطوير بما في ذلك التخطيط والتنفيذ ويطلب ذلك رفع المستويات الفنية للموظفين العاملين في جميع المستويات.

ث-تطوير العلاقات بين الادارة والمكلفين ما يضمن تعزيز الإلتزام بدفع الضرائب من منطقات وطنية وذاتية، ويطلب ذلك توافر الشفافية الكافية في اجراءات الجباية بالإضافة إلى درجة عالية من الثقة بأمانة الجباة وكفائتهم.

وبذلك فان ادارة الإيرادات العامة تحتاج إلى برنامج متميز للعلاقات العامة، يعمل على تطوير نظرة المكلفين تجاه الضرائب وادارتها، فالمعروف أن سلوك المكلفين تجاه الضرائب يعتمد على مدى الثقة بعدالة الهيكلية الادارية، ومدى تعقيدها بالإضافة إلى درجة الاستقرار العام في النظام الضريبي، وعلى القيمة الاجتماعية والاقتصادية التي يتوقعها الأفراد للخدمات الحكومية بالإضافة إلى مدى الشعبية التي تتمتع بها المستويات الحكومية المختلفة.

وبما أن الإيرادات العامة تحتل أولوية كبيرة في عمل اي حكومة لذلك فهي تستلزم وجود ادارة فاعلة لتحقيق الأهداف المترتبة عليها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، حيث أن تحديد مبلغ الإيرادات العامة ليس شرطاً كافياً لنجاح المشاريع والأنشطة وإنما لابد أن تدار هذه الموارد بالكفاءة والفنية والفاعلية الكافية للحصول على الاستخدام الأمثل للإيرادات المتوفرة، ومن هنا يتضح أن الحاجة ماسة بأن يدير العملية وينفذها كوادر من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والعملية وأن يعملا من خلال نظام يعتمد على المسائلة لمنع الفساد الإداري.

اي ان ادارة الإيرادات العامة تشكل جزءاً مهماً من ادارة الموازنة العامة وتعتبر اداة ضرورية و هامة في تنفيذ خطط التنمية الشاملة وذلك نتج من أهمية الإيرادات حيث ان حجمها و هيكلها لها اثر واضح في جميع المستويات سواء من ضرائب أو رسوم أو غيرها.

المطلب الثاني: المحددات التشريعية للإيرادات العامة

يعتبر العامل التشريعي من أهمية العوامل المحددة للإيرادات العامة، فهو يعمل على زيادة إيرادات الدولة إذا ما تم سن قوانين مناسبة للوضع الاقتصادي و المالي الفلسطيني و يعمل من جهة أخرى إلى الحد من هذه الإيرادات إذا لم توضع قوانين مناسبة تساه في زيادة تحسين الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الدولة و التي تعتبر من حق خزينة الدولة.

ومن هنا ومن أجل توضيح العوامل التي تتعلق بالجانب التشريعي و كيفية مساهمتها في التأثير على حجم الإيرادات العامة فأن الباحث سينتارك في هذا المطلب من خلال ستة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم التشريع المالي وخصائصه.

الفرع الثاني: الاطار التشريعي الموروث.

الفرع الثالث: خصائص التشريع المالي التي تحول دون تحصيل الإيرادات العامة.

الفرع الرابع: الدور الفلسطيني في التشريعات المالية وأثره على الإيرادات العامة.

الفرع الخامس: كيفية تنفيذ الإيرادات العامة.

الفرع السادس: التعديلات التشريعية الواجبة لزيادة حجم الإيرادات العامة.

الفرع الأول: مفهوم التشريع المالي وخصائصه

قبل ان نوضح أثر التشريع على الإيرادات العامة لابد من التعرف على مفهوم التشريع فقهاً ولغة ومن ثم مفهوم التشريع المالي .

- التشريع فقهاً: يراد بالتشريع فقها معنيان أولاً ايجاد شرع مبتدأ، ثانياً: بيان حكم تقضيه شريعة قائمة والتشريع في الاسلام بالمعنى الأول هو الله فقط أما في المعنى الثاني فقد تولاه الرسول والخلفاء والصحابة ومن بعدهم العلماء إلى يومنا هذا⁽¹⁾.
- التشريع لغة: يعني وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة والقاعدة التشريعية هي قاعدة لها صبغة الإلزام.
- التشريع المالي: هو عبارة عن جزء من التشريعات التي تحكم سير أمور الدولة و تعمل على تنظيمها وفقاً لقواعد معينة.

(1) عبد الحميد متولي: مباديء ونظام الحكم في الاسلام. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987. ص 197.

كما يمكننا تعريف التشريع المالي بأكثر من صورة⁽¹⁾:

أ- عبارة عن وسيلة مالية تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الإقتصادية والانتاجية وتوجيه هذه النشاطات وجهة سليمة.

ب- هو عبارة عن مجموعة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها من أجل الحفاظ على نشاط الدولة المالي والإقتصادي بما يؤكد حق الدولة والأفراد في هذه القوانين.

ت- التشريع الضريبي هو أحد الوسائل التي تتبعها الدول من أجل الحصول على إيرادات تمكنها من القيام بالنفقات العامة.

ولابد من ذكر أن الضرائب تحتل الجزء الأهم والأكبر في التشريعات المالية وأن فرض الضريبة يدخل في سيادة الدولة وأن أي تغيير في القوانين التي تتعلق بالضريبة سواء بالإلغاء أو التبديل لابد أن تتم من خلال السلطة التشريعية فما هو الأساس القانوني التي تستند إليه التشريعات الضريبية وما هي خصائصه ومع ذلك بقي هذا مثار جدل وخلاف بين النظريات فهناك من قال أن الأساس القانوني يستند إلى النظرية التعاقدية ومنهم من اعتبر أن فرض الضريبة واجب وطني أي نظرية التضامن الاجتماعي وفيما يلي توضيح لكل من النظريتين ومن ثم بيان خصائص التشريعات الضريبية.

(1) شامية، أحمد، الخطيب، خالد: *المالية العامة*. الاسكندرية: دار زهران للنشر والتوزيع، 1997. ص 131.

أولاً النظرية التعاقدية للضريبة

أ- أصحاب هذه النظرية اعتبروا الضريبة علاقة تعاقدية وفسروا ذلك على النحو التالي⁽¹⁾

الضريبة هي (عقد ضمni) يكون بين الدولة والفرد ويتم الإنفاق على أحکامه بواسطة السلطة التشريعية الممثلة للشعب.

ب- الضريبة (عقد بيع) الفرد يبتاع من الدولة جزء من ماله الخدمات المقدمة له من الدولة.

ت- الضريبة (عقد ايجار) فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد وعلى الأفراد مقابل هذه الخدمات أن يدفعوا الضريبة.

ث- الضريبة (عقد تأمين) وهذا يعني أن دافع الضريبة يؤمن بقسط من ماله على بقية المال.

ج- الضريبة (عقد مقايضة) ويكون ذلك بين مال المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة.

ح- الضريبة (عقد شراكة) وهذا يعني ان الشركة تقدم خدماتها العامة للأفراد مقابل حصتها من أرباح هذه الشركة.

ولكن أن الفرد لا يدفع الضريبة مقابل النفع الخاص الذي يحصل عليها، وإنما يدفعها لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كان على الدولة القيام بتحقيق الغايات المادية والمعنوية للأفراد كان لابد لها من إيجاد وسيلة تساعدها على الإنفاق من أجل تحقيق هذه الغايات فعمدت إلى مطالبة راعييها المسألهية بعبء الإنفاق العام.

(1) شامية وآخرون: مرجع سابق. ص142.

ثانياً: التضامن الاجتماعي

أصحاب هذه النظرية اعتبروا الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسية واحدة، والمقصود هنا أن الضريبة عبارة عن تضامن الشخص في الجماعات السياسية وبعد ذلك أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد للحاكم لمساعدته في تنفيذ بعض المشروعات، وبعد ذلك أصبحت الضريبة مشاركة أو مساعدة وبعدها أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني.

ونلاحظ هنا أن التسلسل لدى أصحاب هذه النظرية يمثل التطور التاريخي للضريبة كما نلاحظ ان هذه النظرية هي أكثر مطابقة للواقع، لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والأفراد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة، حتى تتمكن الدولة من تحقيق الإيرادات المالية المطلوبة لتغطية نفقات الأشخاص التابعين لها سياسياً وذلك عن طريق سن القوانين الضريبية التي تحمي حق الدولة في هذه النشاطات.

ثالثاً خصائص التشريع الضريبي

إن التشريع الضريبي هو أحد التشريعات الوضعية، ومن المعروف أن التشريعات الوضعية لا يمكن أن تصل إلى حد الكمال، وأن لابد من وجود بعض الثغرات في أي تشريع وضعي والتشريع الضريبي هو أهمية التشريعات الوضعية ولكنه يتميز عنها بعدة خصائص وهي انه قانون تشريعي غير عام وغير مستقر ولا يحقق توازناً بين المكلف والإدارة للضريبة وهذه الخصائص يتميز بها عن غيره من التشريعات وذلك لأنه قانون سريع التغير والتطور وفيما يلي شرح لخصائص القانون الوضعي.

أولاً غير عام:

وهذا نابع من هدف القانون الضريبي في تحقيق العدالة الضريبية، حيث يدفع المشرع إلى التمييز بين المكلفين على الرغم من أن الهدف هو مراعاة الأوضاع الشخصية للمكلفين والتمييز بين المكلفين من القواعد الأساسية في المالية العامة (عدالة الضريبة هي بتشخيصها).

ثانياً غير مستقر:

وذلك بسبب ان القانون الضريبي يعدل بصورة متواصلة، تبعاً للسياسة والحالة الاقتصادية وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني.

وهنا لابد للمشروع ان يحاول التأقلم مع الظروف الإقتصادية والسياسية من أجل تحقيق العدالة سواءً بالزيادة على القانون أو إنقاذه، وكما أن عدم الاستقرار يظهر بصورة جلية في الخلاف الذي يظهر نتيجة للتفسيير، أو بسبب الإلغاء فيؤدي ذلك إلى بعض الأفراد يؤدون الضريبة والبعض الآخر تسقط عنهم الضريبة، وبالتالي يصبح القانون الضريبي غير عادل فهو لم يراعي ظروف المكلفين أو أن المكلفين استغلوا التفسير أو الإلغاء لمصالحهم.

ثالثاً لا يحق التوازن بين المكلف والإدارة الضريبية:

أن القانون الضريبي لا يحقق توازناً، وذلك لأن هذه الإدارة الضريبية تعتبر الخصم والحكم من نفس الوقت و كان من الأفضل أن توجه الاعتراضات إلى جهة محيدة حتى يكون التقدير واقعي وعادل وهذا يؤكد على أن العلاقة بين المكلف وضريبة الدخل هي (علاقة الضعيف بالقوي).

الفرع الثاني: الاطار التشريعي الموروث:

يتجسد الشكل القانوني للسلطة الفلسطينية بتشكيل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية، وقد تم هذا التشكيل في ظل اطار أوسلو⁽¹⁾، وتعتبر وزارة المالية احدى أهم الجهات في السلطة التنفيذية لما لها من دور اقتصادي ومالي واداري واجتماعي في الحياة الفلسطينية، فيناط بها ايجاد الهيكلية الملائمة لادارة النظام المالي، وتحطيم السياسات المالية بشقيها الانفافي والابرادي بما فيها السياسات الضريبية.

ولكن ومنذ تأسيس السلطة الوطنية، اتخذ الرئيس الراحل ياسر عرفات قرارا باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية، وذلك لمنع حصول فراغ قانوني، وبذلك توافر لوزارة المالية الغطاء القانوني لجباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة واعداد الموازنات واصدار التعليمات التي تنظم العمل المالي.

والذي يهمنا، هو الوضع التشريعي(القانوني) لجانب الإيرادات في الميزانية العامة وكيف يتاثر بهذا الوضع القانوني الموروث، فلابد من أن يتتوفر اطار قانوني منظم لأي مجتمع ينظم نشاطاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية ويجب أن يكون هذا الاطار ضمن حاجاته ومصالحه وتطلعاته.

ولكن الحال الفلسطيني يختلف بعض الشيء، وذلك لأن الاطار القانوني في فلسطين هو اطار موروث وضعته سلطات الاحتلال بأهداف تخدمها، ومن أهمها تهميش الاقتصاد الفلسطيني وخدمة مصالح إسرائيل على حساب مصالح الشعب الفلسطيني واغتصاب الموارد الفلسطينية وتقيد النشاط الاقتصادي، بحيث يرث تحت تبعية ثقيلة للاقتصاد الإسرائيلي.

ومن المعروف أن الاطار القانوني مهم للغاية، فعلى السلطة الوطنية الفلسطينية تنفيذ الاطار القانوني ووضع اطار يخدم مصلحتها، والمطلوب هو ليس صياغة قوانين بموادها

(1) عبد الرزاق، عمر، وأخرون: مرجع سابق. ص20.

وتفاصيلها وإنما التعرف إلى المجالات الاطارية التي تتطلب صياغة القوانين الازمة، وبما أن الاطار القانوني يعتبر ضابط ووجه للحالة الاقتصادية والسياسية فإنه يؤثر على الناحية المالية للسلطة الوطنية بشكل عام وعلى الإيرادات بشكل خاص، وذلك لأن أوامر وتشريعات الاحتلال امتدت لتشمل كافة أوجه حياة الفلسطينيين ومرافقهم وقطاعاتهم، وقد تجاوزت السلطات الإسرائيلية المبادئ والقواعد الدولية، واستغلت نفوذها، وسلبت الجانب الفلسطيني سلطة التشريع بشكل أو بآخر ومن هنا طبقت القوانين المالية بشكل يخدمها، فعملت على حجز أموال السلطة وإيراداتها مما أدى إلى عرقلة حركة النشاط الاقتصادي الفلسطيني وتعطل مرافقه.

والاطار القانوني الموجود والذي يعتبر ارثاً من الاحتلال عمل على تحديد إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك لأنه قام على ثلاثة اسس⁽¹⁾:

أ- التككيك الهيكلي وكبح الأداء:

من المعروف ان الناتج المحلي الاجمالي من أهم محددات الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية، ومن هنا قام الجانب الإسرائيلي بسياسات ومارسات اسرائيلية عملت على خفض الناتج المحلي الاجمالي، مما أدى إلى تراجعه وأدى ذلك إلى تدني في الدخول ومن ثم انخفاض حصيلة الضرائب التي اثرت على حجم الإيرادات العامة.

ب-استلاط الموارد والخيرات الطبيعية وافقار الفلسطينيين لاجبارهم على ترك ارضهم وهذا أدى إلى شح في الموارد الفلسطينية، سواء المالية أو البشرية الأمر الذي جعل السلطة عاجزة عن تلبية احتياجاتها العامة.

ت-اطلاق العنان للمستوطنات، والعمل على تمييذها على حساب حقوق وملكية الفلسطينيين، أي تجهيز كافة الامكانات والموارد الفلسطينية لصالح الاستيطان.

(1) مرجع سابق، مجلة صامد الاقتصادية، ص 104.

الفرع الثالث: خصائص التشريع المالي التي تحول دون تحصيل الإيرادات العامة

يعتبر التشريع المالي تشريع وضعي، أي أنه لا يمكن أن يصل إلى حد الكمال، فمهما حاول المشرع اتقانه لابد أن تبقى بعض الثغرات القانونية، وهذه الثغرات القانونية تعتبر من أهمية المحددات التي تعمل على اعتقة الدولة أو حرمانها من تحصيل كامل إيراداتها ويظهر هذا جلياً في موضوع الضرائب والاستثمار، وذلك لأن القوانين التي تتعلق بالجانب المالي تحوي ثغرات عديدة وسلبيات كثيرة منها:

أ- غموض القوانين المالية:

هناك بعض النصوص التي يكتفها الغموض في التشريعات والقوانين المالية، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الحد من حجم الإيرادات العامة.

ب-ارتفاع اسعار الضرائب:

ان الارتفاع في اسعار الضرائب أو وجود تقاؤت في الشرائح التصاعدية أو المغالاة في معدلات الضريبة تشكل اسبابا رئيسية للحد من حجم الإيرادات العامة.

ت-وجود بعض التعقيدات في القواعد التشريعية التي تتضمنها خاصة في مجال الضرائب سواء عند التقدير، أو عند الحساب، مما يدفع المكلفين إلى البحث عن الثغرات القانونية للافلات من دفع ما يتتحقق عليهم من أموال.

ث-وجود فجوات وثغرات قانونية سببها أن القانون المالي موروث عن الاستعمار مما جعله خارجاً عن حدود الزمان والمكان.

ج- عدم وجود سياسة مالية متجانسة ومتوازنة تراعي كل القواعد الفنية والاصولية في كيفية تحصيل الإيرادات العامة وصرفها.

ح- قدم التشريعات المالية وتعقيدها، وعدم وضوحتها، وغياب جهاز مكافحة التهرب الضريبي، وضعف الاجراءات العقابية بحق المتهربين⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الدور الفلسطيني في التشريعات المالية وأثره على الإيرادات العامة

أصدرت السلطة الوطنية قوانين ذات علاقة مباشرة بالوضع المالي، خاصة بجانب الإيرادات ومن هذه القوانين التي لها أثر على الإيرادات هو قانون ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار حيث يعتبر هذان القانونان من القوانين ذات الأثر على الإيرادات العامة ويمكن ان يعملا على زيادتها أو تقليلها.

أولاً: قانون ضريبة الدخل

اقررت السلطة الوطنية تعديلات على قانون ضريبة الدخل، شملت تعديل الشرائح الضريبية وتخفيف معدلات الضريبة، بناء على توصيات صندوق النقد الدولي ومن ثم اعتماد هذه التعديلات التي تمثلت في تقليل عدد الشرائح الضريبية، وتخفيف معدلات ضريبة الدخل.

ولكن لقانون ضريبة الدخل آثار لا يمكن معرفتها بسهولة، اي لا يمكن معرفة اثرها على تحصيل الإيرادات وحجمها، فمن المتوقع أن تتسع قاعدة الضريبة ما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة كما أن انخفاض معدلات الضريبة للدخل ممكن أن يؤدي إلى انخفاض الحصيلة.

كما أثنا نلاحظ أن القانون تطرق إلى الاعفاءات وربطها بقضايا اجتماعية مثل التعليم والصحة وتكاليف المعيشة مما كان سبباً عمل على تخفيف الإيرادات وخاصة أن الفئة المستفيدة من هذه الاعفاءات هي الفئات الأوفر حظاً.

(1) الطريق، يونس أحمد: مرجع سابق. ص 115.

ثانياً: قانون تشجيع الاستثمار

أصدر السلطة الوطنية الفلسطينية قانون تشجيع الاستثمار، بهدف تهيئة البيئة القانونية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الفلسطيني، وارتکز القانون على تقديم اعفاءات ضريبية لفترات زمنية مختلفة للاستثمارات الجديدة التي يتجاوز رأس مالها 100.000 دولار.

لكن هذا القانون عمل على تخفيض الإيرادات العامة، لأنّه يشجع الاستثمارات الكبيرة نسبياً والتي تتمثل في الاستثمارات الأجنبية في الغالب، والتي لا يمكن أن تتم إلى بالاستقرار السياسي فكان الأجر أن يشجع الاستثمارات المحلية، وأضافة إلى ذلك فهناك دراسات اثبتت أن الاعفاءات الضريبية لم تشكل حافزاً للاستثمار اي أنها لم تؤدّ الغرض الذي سنت لأجله.

وأما عن كيفية كون القوانين المالية محدداً للإيرادات العامة، فيتضح ذلك حسب صياغة تلك القوانين فإذا ما سنت القوانين بشكل سليم فإن ذلك سيعمل على زيادة حجم الإيرادات أما إذا لم يكن هناك صياغة جيدة للقوانين فإن ذلك سي العمل على خفض حجم الإيرادات العامة، ولكن بالنظر إلى القوانين المتعلقة بالإيرادات العامة نلاحظ أنها تعاني من قصور في ناحيتين سواء الناحية الإجرائية أو التطبيقية مما يؤدي إلى جعلها محدداً سلبياً للإيرادات العامة ولو أمعنا النظر في القوانين المالية نلاحظ ما يلي:⁽¹⁾

أ- فيما يتعلق بتقدير الإيرادات، فإنها تقدر بشكل أوتوماتيكي واستاتيكي دون الاستناد إلى معلومات دقيقة، ومن ثم يتم وضع نسبة زيادة معينة مثلاً 10% دون تبرير هذه النسبة بأي أساس علمي للتقدير، ويتم التعامل معها من قبل لجنة الموازنة التي يشكّلها المدير العام وقد لوحظ أن هذه اللجنة غير ثابتة أي يمكن أن تتغير من سنة لأخرى الأمر الذي يعني عدم تراثم الخبرة في هذا الموضوع⁽¹⁾.

(1) مرجع سابق، عبد الرزاق، وآخرون، ص70.

(1) في بعض الوزارات يقوم المدير بتشكيل لجنة الموازنة ويكون عملها متابعة ارسال وتجميع النماذج من الدوائر الفرعية.

بـ-لم يتم حتى الآن عمل دراسة منظمة وفقاً لمعايير التقدير العلمية المتعارف عليها بهدف الحصول على أقرب تقدير للإيرادات تكون متناسبة مع الخطط التطويرية.

تـ-وزارة المالية لاتقوم بمراقبة لاحقة وتدقيق على مراكز المسؤولية عند تحديد الاحتياجات وتقدير الإيرادات، حيث أن معظم الموازنات لا تتبع عملية التخمين في الإنفاق وب خاصة سياسة التوظيف فقد تضاعف التوظيف وأصبح هناك تضخم مما أدى إلى زيادة النفقات بشكل كبير، وإلى قصور في الإيرادات بشكل واضح.

ثـ-ونتيجة لهذه الآلية القاصرة فإن التوجهات المتعلقة بتقنين الإنفاق لا يتم الأخذ بها وياتي التقنين بعد أن يتم إرسال الموازنات التجميعية إلى وزارة المالية التي بدورها تقوم بالاقطاع والتخصيص وفقاً للإيرادات الفعلية للسنة السابقة.

جـ-كما أن هناك قصور واضح في تنفيذ توصيات اللجان المالية وتوصيات المستشارين والخبراء الدوليين وب خاصة صندوق النقد الدولي التي تعلقت توصياته بالممارسات التالية:

• ممارسة الحكومة أنشطة اقتصادية وتجارية من خلال بعض أشخاصها وموظفيها.

• الافتقار إلى سياسة اقتصادية ذات أهداف محدودة كمياً و زمنياً في بنود الموازنة وب خاصة في مجال توجيه الإنفاق أو صرف الإيرادات.

• عدم توريد جميع إيرادات السلطة إلى الخزينة العامة.

• عدم اخضاع جميع النشاطات الاقتصادية وال المتعلقة بالحكومة للرقابة والتدقيق

• عدم الالتزام بتحويل مخصصات الوزارات كما أقر في الموازنة العامة.

• عدم معالجة مسألة العجز المالي المتراكمة من السنوات السابقة.

• عدم تقديم حسابات ختامية للموازنة في معظم السنوات.

حـ ومن العوامل المتعلقة بالجانب التشريعي للإيرادات والتي تعمل على الحد منها هو عدم تقديم التقارير الرباعية أو النصفية من قبل وزارة المالية إلى السلطة التشريعية حسب قانون الميزانية الأساسي لغاية العام 2003 مما أعاد دور الرقابة اللاحقة وضبط الإنفاق وتقدير الإيرادات.

ومع ذلك وبالرغم من القصور القانوني والتشريعي المتعلق بجانب الإيرادات نلاحظ انه يمكن الاعتماد على البيئة القانونية الحالية في التقييم والمسائلة والقيام بالإجراءات الازمة وقد لوحظ اضطرار وزارة المالية تحت ضغط المجلس التشريعي إلى الالتزام ببعض الاجراءات الشكلية تطبيقاً للقوانين، وتشير التطورات إلى انضباط عملية الصرف في السنوات الأخيرة.

الفرع الخامس: كيفية تنفيذ الإيرادات العامة

تقوم السلطة التشريعية باجازة النفقات والإيرادات العامة، وهذا يعني أنها تعطي الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود مبالغ الاعتمادات، أما بالنسبة للإيرادات فان اجازتها تتضمن التزاماً على عاتق الحكومة لتحصيل كافة المبالغ الواردة في بند الإيرادات، بحيث لا تملك عدم تحصيل أي جزء منها، ولا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام ممثلي ونواب الشعب، ومن المعلوم أن الأساس القانوني لتنفيذ الإيرادات العامة من الضرائب والرسوم من شأنه القوانين الوضعية السارية في الدولة، وتقوم الوزارات والمصالح المختلفة بجباية هذه الموارد المالية وتوريدها إلى الخزينة العامة أما المشروعات الصناعية والتجارية المملوكة للدولة فهي التي تتولى توريد اثمن وخدمات منتجاتها إلى الخزينة العامة⁽¹⁾.

وقد يحصل هناك اختلافات في تقدير الإيرادات العامة وتنفيذها، فقد يزيد المجموع الإجمالي بجانب الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة، فيتم التصرف في هذه الزيادة الإجمالية تبعاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة، أما إذا كان هناك انخفاض في مجموع الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة وبالتالي عن المبالغ الازمة لتمويل الإنفاق العام المعتمد، فان على

(1) حشيش، عادل أحمد: أساسيات المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية، 1992. ص306.

الدولة في هذه الحالة ووفقاً للقواعد التنظيمية والتشريعية المتبعة أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد سعر الضرائب القائمة أو تسحب من الأموال الاحتياطية أو تلأً للقروض.

وعلى كل الأحوال فان الدولة يجب أن تحصل وارداتها على اختلاف انواعها بصورة تكفل حقوق المواطنين، وتضمن تحصيل الواردات وصيانتها وانتقالها بحيث تصل إلى المراكز المطلوبة دون نقص وبأقل تكلفة ممكنة.

وتختلف الطرق المتبعة لتحصيل الإيرادات باختلاف الدول، كما تختلف في الدولة الواحدة نفسها باختلاف انواع الإيرادات، حيث يتضح ذلك بـالإيرادات الضريبية أو الغير ضريبية فمن المعروف أن تنفيذ الضرائب يواجه بعض الصعوبة أما الإيرادات غير الضريبية لا تواجه صعوبة لأن هذه الإيرادات تدخل خزينة الدولة بشكل رقم اجمالي.

وهناك بعض المشكلات التي تتعلق بتنفيذ الإيرادات العامة ومنها⁽¹⁾:

أ- البطء الشديد في انجاز المعاملات: حيث تقوم مسؤولية جمع الإيرادات مراقبة التصرف فيها على وزارة المالية، وهذا الوضع يعطي وزارة المالية صلاحيات لاحدود لها على أعمال الوزارات الأخرى، وترجمة لهذه الصلاحيات تقوم وزارة المالية باصدار كثير من الأنظمة واللوائح المالية، وذلك من أجل تنظيم المالية والتحكم بها ويستتبع هذا الاجراء اصدار كثير من الاستمرارات التي يجب ان تعبأ وتعتمد من قبل عدد لا يستهان به من الموظفين قبل التمكّن من اجراء اي معاملات مالية مهما صغرت، وهذا يؤدي إلى البطء الشديد في انجاز المعاملات المالية التي تتعلق بتنفيذ الإيرادات العامة.

ب- التحجر والجمود في اجراءات المعاملات المالية، حيث ان القوانين الكثيرة والمترافقه غالبا تؤدي إلى الكثير من صور الغموض في اجراءات انجاز المعاملات المالية.

ت- عدم تخويل الموظفين الحق في التصرف بالأموال المرصودة في بنود الموازنة المختلفة إلا بعد الرجوع إلى أعلى سلطة بالوزارة أو بالدوائر المعنية.

(1) شباط، يونس: المالية العامة. سوريا: جامعة دمشق، 1995. ص 185

ثـ- عدم التقييد ببنود الصرف المصادق عليها في قانون الموازنة حيث ان وزارة المالية تعمل على تغيير وتبديل بنود الصرف، وترحيل الإيرادات من بند إلى آخر دون التقييد بنصوص قوانين الموازنات المصادق عليها بواسطة السلطة التشريعية.

فهذه المشاكل التي تواجه وزارة المالية في تنفيذ الإيرادات لم يعرها التشريع المالي اي اهتمام فأصبحت تشكل عائقاً أمام تحصيل الإيرادات العامة وأصبحت تحد من حجم تلك الإيرادات.

الفرع السادس: التعديلات التشريعية الواجبة لزيادة حجم الإيرادات العامة

طالما بقيت القوانين والأوامر العسكرية هي التي تحكم تصرفات الفلسطينيين في الجانب المالي فان ذلك سيجعل السلطة غير قادرة على زيادة ايراداتها وتعديل وضعها وذلك لأن هناك بعض البنود التي لا تتناسب الوضع الاقتصادي الفلسطيني.

وبناءً عليه يتوجب أن تقوم السلطة الفلسطينية بإجراء دراسة متخصصة تهدف إلى تنفيذ بعض التعديلات القانونية التي تتعلق بالوضع المالي للسلطة الفلسطينية والتي تمثل بما يلي:

أـ- تعديلات في قانون ضريبة الدخل، بهدف تخفيف العبء الضريبي عن طريق رفع الحد الأدنى المعطى من الضريبة إضافة إلى تعديل في الشرائح والنسب الضريبية.

بـ-تعديل قانون ضريبة الدخل خاصة فيما يتعلق بالاعفاءات المرتبطة بالشركات والمطلوب أن يركز على الارباح وليس على الأجرور في توسيع قاعدته.

تـ-تحديد النسب الجمركية المطلوب فرضها على القوائم السلعية الواردۃ في القوائم .B,A2,A1

ثـ-إضافة أنواع أخرى من الدخول لتعريف الدخل الخاضع للضريبة ومن ضمن هذه الأنواع ارباح تجارة العقارات والارباح الرأسمالية وغيرها.

(1) علانة، عاطف: مرجع سابق. ص.6.

ج- اعادة النظر في اجراءات ضريبة الاملاك وبخاصة المتعلقة بتحمين عائدات العقارات والأراضي بحيث تساهم بصورة ملائمة في ايرادات الخزينة العامة.

ح- تخفيض معدلات ضريبة القيمة المضافة إلى مستويات تتناسب مع الاقتصاد الفلسطيني بحيث سيعمل ذلك على توسيع النشاط الاقتصادي الفلسطيني ما يؤدي إلى تحفيز الاستثمار والانتاج بالإضافة إلى ذلك سيؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية لقيمة المضافة ويد من التهرب الضريبي ومن تلاعب المكلفين بالحسابات وبالتالي فان تأثير هذه الخطوة على الإيرادات العامة قد يكون سلباً في المدى القصير ولكنه سيكون ايجابياً في المدى المتوسط.

خ- المطالبة بتطبيق قاعدة كلية لآلية المقاصلة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بدلاً من الآلية الحالية القائمة على اساس الصفة وفاتورة الموحدة ويؤدي ذلك إلى الحد من التسرب المالي الذي تعاني منه الآلية الحالية فالقاعدة الكلية تعتمد المؤشرات الكلية للعلاقة التجارية بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي لحساب الحقوق المالية المترتبة على السلطة الفلسطينية أما الآلية الحالية فتستدعي من السلطة الفلسطينية إثبات حدوث كل صفقة تجارية خلال تقديم الفاتورة الموحدة وفق آلية متفق عليها.

فمن الملاحظ أن هذه الأمور اذا ما اخذت بعين الاعتبار فانها ستsem بشكل فعال في زيادة حجم الإيرادات العامة للسلطة الوطنية ومن ثم العمل على تخفيض نسبة العجز المالي الذي تعاني منه السلطة الفلسطينية وهذا يعني ان خدمة الاقتصاد الفلسطيني تتطلب اجراء تعديلات وتغييرات كثيرة في القوانين المالية الحالية إضافة إلى اصدار قوانين مالية جديدة ولكن هذا يتطلب الكثير من الوقت.

ومن خلال استعراض هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج:

1. بالرغم من تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية معظم السلطات والصلاحيات الإقتصادية والمالية فإن الاقتصاد الفلسطيني ما يزال يعاني من الركود وعدم القدرة على اجاد فرص العمل واجتناب الاستثمارات المحلية والخارجية، وذلك لأسباب خارجة عن ارادته تتمثل في العرائيلي التي تضعها الجهة الإسرائيلية أمام حرية وحركة الاشخاص والسلع.
2. تعتبر الإيرادات العامة وسيلة مالية تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لغطية نفقاتها العامة اضافة إلى كونها أداة فعالة ذات تأثير في الحياة الإقتصادية والاجتماعية.
3. اتفاقية باريس لم تكن بمستوى آمال وطموح الشعب الفلسطيني فكانت لصالح الجانب الإسرائيلي حيث مكنته من التدخل في العديد من القضايا السياسية والإقتصادية والمالية التي تخص الجانب الفلسطيني.
4. هناك إجماع حول وجود ثغرات تعاني منها اتفاقية باريس الإقتصادية وخاصة فيما يتعلق بالموارد الإقتصادية والمالية والسيطرة على الحدود والإجراءات الجمركية واعتماد السياسة الجمركية الإسرائيلية، ويرجع ذلك إلى قلة خبرة المفاوضين الفلسطينيين وعدم احاطتهم بالجوانب المتعلقة بالناحية المالية والإقتصادية بالشكل المطلوب.
5. الوضع السياسي يؤثر بشكل كبير على الوضع المالي وذلك نتيجة للضغوط التي تمارسها إسرائيل سواء في تصعيد الحصار أو تشديد الاغلاق أو تقييد العمل الفلسطيني، أي أن الجهة الإسرائيلية تقوم باستخدام الجانب المالي للضغط على الفلسطينيين سياسياً وذلك باحتجاز مستحقات السلطة المالية من ايرادات ضريبية وغير ضريبية.
6. يعتبر عدم توافر عملة وطنية من أهم المحددات السياسية للإيرادات العامة وذلك لأن غالبية الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة تتم بالشيكل الإسرائيلي سواء كانت ضرائب أو رسوم جمركية.

7. تميزت هيكلية الاقتصاد الفلسطيني بالقصور الواضح وبعض التعقيد، فهي هيكليّة مشوّهة وذات أثر سلبي على الناحية الإقتصادية الفلسطينية يرجع السبب في ذلك لكون الاقتصاد الفلسطيني إقتصاد تابع.
8. يعاني النظام الضريبي من قصور واضح يظهر من خلال زيادة الوزن النسبي للضرائب الغير المباشرة، إضافة إلى تعاظم أهمية الضرائب على قطاع التجارة الخارجية.
9. يؤثر التهرب الضريبي بشكل كبير على الإيرادات العامة، ويُعتبر محدداً هاماً يعمل على خفض حصيلة الإيرادات العامة.
10. حققت إدارة الإيرادات العامة إنجازات مهمة في مجال التحصيل الكمي للإيرادات، تجسّدت في تطوير إدارة المقاصلة مع إسرائيل وتحصيل الأموال المستحقة للسلطة والتي كانت محتجزة لدى إسرائيل، إضافة إلى تمكّنها من تطوير قانون ضريبة الدخل وتطوير حوسبة الإيرادات الضريبية.
11. لابد من توافر رقابة ادارية ومالية من أجل نجاح عملية الإيرادات العامة، وذلك لأن الرقابة عنصر هام في جميع المجالات وخاصة فيما يتعلق بالأموال فيجب توافرها بشكل كامل صحيح.
12. أداء إدارة الإيرادات العامة يحتاج إلى تطوير، وهناك شروط يجب توافرها من أجل ذلك، وتتمثل في تبسيط النظام الضريبي، اعتماد خطة شاملة لتطوير الإيرادات العامة، إضافة إلى التزام مختلف المستويات في إدارة الإيرادات العامة بعملية التطوير بما في ذلك التخطيط والتنفيذ إضافة إلى تعزيز العلاقة بين الدائرة والمكلفين.
13. يعتبر الإطار التشريعي (القانوني) في فلسطين إطاراً موروثاً وضعته سلطات الاحتلال بأهداف تخدمها ومن أهمها نهب الاقتصاد الفلسطيني والسيطرة على موارده وتقيد نشاطه.

14. هناك دور فلسطيني واضح في التشريعات المالية وخاصة بجانب الإيرادات، فقد أصدرت السلطة بعض القوانين التي تتعلق بالإيرادات العامة وتعمل على التأثير في حصيلتها مثل قانون ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار.

15. هناك بعض التعديلات التشريعية التي يجب أن تتم من أجل زيادة حصيلة الإيرادات العامة، والتي تتمثل في تعديل قانون ضريبة الدخل فيما يخص العبء الضريبي والاعفاءات وإضافة أنواع أخرى من الدخول وتخفيف معدلات ضريبة القيمة المضافة، وتطبيق قاعدة كلية لآلية المقاصلة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية.

ثانياً: التوصيات

1. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تضع سياسات تعمل على رفع كفاءة الاقتصاد الفلسطيني وقدرته على مواجهة الحصار، ويتم ذلك من خلال وضع سياسات تنموية (اقتصادية ومالية ونقدية وتجارية) تعمل على تقليل الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي.

2. يجب أن تكون السلطة الوطنية الفلسطينية أكثر انتباها عند اجراء اي اتفاقية، بحيث أن تكون على ادراك ووعي لأهداف المفاوض الإسرائيلي وذلك اتضح في اتفاقية باريس حيث رأينا أن الاتفاقية أهلت الجانب الإسرائيلي بأن يعطي الجانب الفلسطيني العائدات الجمركية التي تجيء عن الواردات التي تمر من خلال إسرائيل والتي يكون مالها الضفة الغربية، ورأينا أن ذلك أدى إلى خسارة الجانب الفلسطيني وخفض حصيلة ايراداته وذلك لأن معظم المستورادات الفلسطينية تتم من خلال تجار اسرائيليين.

3. على الرغم من المحددات التي تعرّض تحصيل الإيرادات العامة وخاصة فيما يتعلق بالمحددات السياسية والإقتصادية والتي تتركز في سيطرة إسرائيل على الموارد الفلسطينية، وعلى الرغم من ظروف الحصار التي يعني منها الإقتصاد الفلسطيني فان التصرف بما هو متاح من هذه الإيرادات العامة لابد أن يخضع لعملية تخطيط منهجية لتحديد الأهداف، حيث

أن الأهداف تمثل القاعدة الأساسية لتنفيذ الإيرادات العامة، ومن ثم يتم العمل على خدمة الموازنة العامة بشقيها من ايرادات ونفقات.

4. يلعب وجود العملة الوطنية دورا هاما في الاستقرار المالي فلابد من السعي من أجل اصدار عملة وطنية تكون أكثر استقرارا وتحقق الاستقرار المالي.

5. العمل على تفكك العلاقات الإقتصادية والتجارية بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل من أجل الحد من التشويه الذي تعاني منه هيكلية الاقتصاد الفلسطيني، والذي تسبب فيه الاقتصاد الإسرائيلي عن طريق جعل الاقتصاد الفلسطيني تابعا له، والاستعاضة عن ذلك باتباع سياسات تنموية اقتصادية واضحة الأهداف وقدرة على تحقيق النمو المطلوب للإقتصاد الفلسطيني.

6. يجب أن تقوم الجهة المسؤولة عن الإيرادات العامة بتخصيص جزء من تلك الإيرادات لتنفيذ مشاريع تشغيل العاطلين عن العمل وتوفير فرص عمل إضافية بهدف تقليل الاعتماد على الجانب الإسرائيلي في إيجاد فرص العمل.

7. العمل على استحداث اجراءات ادارية سهلة تمكن مؤسسات القطاع الخاص من استعادة ضريبة القيمة المضافة على الاستثمارات الجديدة والاستثمارات في المشاريع القائمة.

8. العمل على الحد من محاولات التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع وتقليل الفجوة بين الإيرادات الفعلية والإيرادات المتوقعة تحصيلها سواء بالجباية المحلية أو الإيرادات الجمركية.

9. تفعيل عملية الرقابة والتدقيق في وزارة المالية، وخاصة فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات من خلال وضع آلية مناسبة من أجل حل الخلافات التي قد تحصل.

10. تفعيل العملية الإدارية وذلك باعادة صياغة خططها وأهدافها، إضافة إلى توظيف كفاءات قادرة على التخطيط للإيرادات العامة وتقعها.

11. اعطاء الجهة المسؤولة من ادارة المال العام اهتماماً أكثر، ويجب العمل على تطويرها بحيث تكفل عدم الهدر للاموال العامة، وتتمكن من الحفاظ على حصيلة الإيرادات العامة وفق آليات متفق عليها.
12. منح الجانب التشريعي جزءاً كافياً لحل الخلافات الضريبية والجمالية والابتعاد عن طريق الصفقات لضمان حق الخزينة وذلك عن طريق تفعيل المحاكم الضريبية والجمالية المختصة.
13. إيجاد تعاون بين وزارة المالية والمجلس التشريعي في إقرار مجموعة من القرارات والتشريعات في مجال السياسة المالية والضريبية، مثل تخفيض ضريبة القيمة المضافة على المنتجات المحلية ورفعها على المنتجات الإسرائيلية وبخاصة تلك التي لها بديل فلسطيني.
14. الرجوع إلى التشريع المالي وإزالة الغموض الذي يكتنفه وإيجاد تعريف للعديد من المصطلحات المهمة التي تحمل أكثر من معنى.
15. إيجاد قوانين خاصة تتعلق بتنفيذ الميزانية بشقيها النفقات والإيرادات وذلك لضمان عدم حدوث تجاوزات ادارية ومالية.

المراجع

المراجع

أولاً الكتب

- البشور، عصام: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. دمشق: مطبعة الروضة، 1993.
- البشور، نور الله: **التشريع الضريبي**. سوريا: جامعة دمشق، 1995.
- البطريق، يونس أحمد: **المالية العامة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1984.
- البطريق، يونس أحمد: **النظم الضريبية**. الإسكندرية: الدارة الجامعية، 1998.
- بيومي، زكريا أحمد: **المالية العامة الإسلامية**. بيروت: دار النهضة العربية، 1979.
- تكلا، شريف رمسيس: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**. مصر: دار الفكر العربي، 1978-1979.
- الجعفري، محمود، العارضة، ناصر: **السياسات التجارية والمالية الفلسطينية**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (amas)، 2002.
- حامد، أسامة: **النظام المصرفى الفلسطينى**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (amas)، 1996.
- حشيش، عادل أحمد: **أصول الفن المالي للإقتصاد العام**. بيروت: دار النهضة العربية، 1983.
- حشيش، عادل أحمد: **أساسيات المالية العامة**. بيروت: دار النهضة العربية، 1992.
- خساونة، جهاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: دار وائل للطباعة، 1999.
- دراز، حامد عبد المجيد، أيوب، سميره إبراهيم: **مبادئ المالية العامة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002.
- دراز، حامد عبد المجيد: **مبادئ المالية العامة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1995.

ديوان، اسحق، سيف، رضوان: **تنمية رغم الصعب**. رام الله: معهد السياسات والأبحاث الإقتصادية الفلسطيني والبنك الدولي، 2002.

سلوم، حسين: **القانون المالي والضريبي**. لبنان: دار الفكر العربي، 1990.

شامية، أحمد، الخطيب، خالد: **المالية العامة**. الاسكندرية: دار زهران للنشر والتوزيع: 1997.

شباط، يوسف: **المالية العامة**. سوريا: جامعة دمشق، 1995.

شهاب، مجدي محمود: **الاقتصاد المالي**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

الصادق، موريس: **موسوعة التهرب الضريبي**. القاهرة: دار الكتاب الذهبي، 1999.

صفر، محمد، الساكت، بسام، عبد الجبار، نسيير: **أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني- الإسرائيلي**. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1994.

عبد الحميد، متولي: **مبادئ ونظام الحكم في الإسلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.

عبد الرزاق، عمر: **هيكل الموازنات العامة الفلسطينية**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002.

عبد الرزاق، عمر، الرمال، اياد، مسيف: **تقييم أداء وزارة المالية الفلسطينية**. رام الله: أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2004.

عبد الرزاق، عمر: **تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية**. رام الله: معهد ابحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002.

عبد الفضيل، محمود، العدل، محمد رضا: **المالية العامة**. بيروت: دار النهضة العربية، 1985.

عبد المجيد، عبد الفتاح: **إconomics المالي العام**. حقوق ونشر محفوظة للمؤلف. 1990.

عبد الملك، منيس أسعد: **اقتصاديات المالية العامة**. مصر: دار المعارف، 1996.

عبد المولى، السيد: **المالية العامة**. مصر: دار الفكر العربي، 1985.

- عثم، باهر: **المالية العامة**. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1995.
- علاونة، عاطف: **السياسات الضريبية الفلسطينية**. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 1994.
- علاونة، عاطف: **التجارة الخارجية في الضفة الغربية وقطاع غزة**. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1986.
- العلي، عادل فليح: **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
- العناني، حمدي: **اقتصاديات المالية العامة**. بدون دار نشر: 1985.
- عنابة، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: دار البيارق للنشر والتوزيع، 1988.
- عواضة، حسن: **المالية العامة**. بيروت: دار النهضة العربية، 1978.
- فوزي، عبد المنعم: **المالية العامة والسياسة المالية**. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1985.
- القاضي، عبد الحميد: **اقتصاديات المالية العامة**. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1986.
- القبيلات، حمدي سليمان: **الرقابة الإدارية والمالية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- قيسي، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- الكبير، ابن رشد: **المقدمات والممهدات**. مطبعة السعادة.
- المحجوب، رفعت: **المالية العامة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
- المسلماني، أحمد، صبيح، عمران، عبد الهادي، مها: **الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في الضفة الغربية**. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1999.
- مصطفى، ابراهيم: **المعجم الوسيط (مجموع اللغة العربية)** ج 2. القاهرة: دار الدعوة، 1989.

مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (amas)، 2003.

نایف، عبد الجواد: **إconomics المالي العام والسياسات المالية**. بغداد: مطبعة الجامعة، 1983.

النقیب، فضل: **تقييم أولی لنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (amas)، 1996.

النقیب، فضل مصطفی: **نحو صياغة رؤية تنموية فلسطينية**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (amas)، 2003.

النقیب، فضل، عطیانی، نصر: **واقع ومستقبل العلاقات الإقتصادية الفلسطينية الإسرائيلي**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (amas)، 2003.

هويدي، عبد الجليل: **المالية العامة**. جامعة أسيوط: دار الفكر العربي، 1983.

ثانياً المجلات

مجلة صامد الإقتصادي، تصدر عن مؤسسة صامد "جمعية معامل ابناء شهداء فلسطين". عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1990.

مجلة صامد الإقتصادي، تصدر عن مؤسسة صامد "جمعية معامل ابناء شهداء فلسطين". عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1992.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (علوم الإنسانية): تصدر عن عمادة البحث العلمي. مج 14، ع 2، 2000.

ثالثاً التقارير:

موسى، نائل: **تقریر حول هيكل الموازنة العامة الفلسطينية 2000-2004**.

مجموعة تقارير صادرة عن صندوق النقد والبنك الدولي.

مجموعة تقارير صادرة عن (السلطة الوطنية الفلسطينية، المجلس التشريعي الفلسطيني، لجنة الميزانية والشؤون المالية).

مشروع قانون الميزانية العامة للسنة الحالية (2005).

تقرير بعنوان التجارة الخارجية الفلسطينية _ المصرية واقعها وآفاقها السياسية، 2000.

مجموعة تقارير صادرة عن مؤسسة بكمار، 2002

تقرير حول الاقتصاد الفلسطيني صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2001.

يوسف، حاتم: تقرير حول محاسبة الضرائب. رام الله: جامعة بيرزيت، 2000.

تقرير حول دور الميزانية الفلسطينية في التنمية الاقتصادية، صادر عن منتدى الابحاث الاجتماعية والاقتصادية (BRTB)، 2000.

تقرير منشور على موقع المركز الوطني الفلسطيني للمعلومات
www.pnic.gov.ps/arabic/economy/emergency-plan/emerg2-2.html

مجموعة تقارير صادرة عن مؤسسة الإنكاد، 2000.

**An-najah National University
Faculty of Graduate Studies**

General Revenues Determinative in Palestine

**Prepared by
Ola Mohammad Abd-Almohsean Al-Shelleh**

**Supervised by:
Dr. Mohammad Sharaqa**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Taxation Disputes, Faculty of Graduated Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine.*

2005

General Revenues Determinative in Palestine
Prepared by
Ola Mohammad Abd-Almohsean Al-Shelleh
Supervised by
Dr. Mohammad Sharaqa

Abstract

The researcher meant in this study to shed light on the subject general revenues and factors that limit its volume increase and he sought for the Palestinian economy to give a background for the subject and make it integral, below are the importance of the points the subject handled:

This study aimed at acquainting with the obstacles that face the Palestinian economy and intervene to make disable to escort the neighboring countries study, it showed that these obstacles are of clear and tangible on the Palestinian economy functions.

This study also handled acquainting with the general revenues concept and progress, and how countries try strenuously for the increase of general revenues collection; and this study also showed kinds of general studies with in the Islamic countries are non-Islamic, in addition to the general revenues division and criteria which were followed in that.

This study also showed a description for the general revenues during the occupation period and the Israeli practices the affected them.

In addition to the general revenues at the stage of the Authority through the resources and developments that happened through concerned in the study period, and giving a gesture about the estimative budgets project for the year 2005.

Then the study illustrated the general revenues subject through Paris economic Agreement by making a detailed study for Paris Agreement and evaluating it at the theoretical and practiced

level, and making a whole criticism concerning the revenues in particular and reaching to that this Agreement is a fundamental determinative for the general revenues that makes at its collection decrease.

The study sought for the general revenues determinatives, which were divided to political and economical determinatives, and administrative and legislative determinatives, and showed how those determinatives affected the general revenues and handled the political determinatives that situation economical Agreements, absence of national currency, boycott process, in addition to customs and tolls and showed how these factories can do at increasing the revenues if they were well exploited.

The same for the economical determinatives, the study showed the political determinatives which the deteriorated Palestinian economy structure was the most one and the Authority policy in the economical field in addition to the tax system as it showed is characterized and aims and gaps which it suffers from and its affect on the general revenues in addition to clearing the role of taxation escape in limiting the general revenues.

The study showed the role of the general revenues volume increase through mentioning and illustrating the administrative determinatives which were summarized in the absence of financial administrative control , lack of the Palestinian experience in the financial and administrative system ,in addition to the absence of general revenues function evaluation , the study also handled some of the legislative issues and explained they are determinative for the general revenues of them, the inherited legislative frame, the merits which the financial legislative is characterized by, and hinders the general revenues acquisition , and the Palestinian role in the

financial legislation and its affect on the general revenues and the sought for the general revenues execution and their affect on the collection in the end , then he mentioned some necessary modifications because of the general revenues collection increase .

The researcher reviewed the cultures related to the subject in addition to the scientific reference related to the some subject, and he followed the budgets issued by legislative council, in addition to certain reports issued by the same relations.

Upon this, the study included chapter as each on contained certain subject. The first chapter sought for the general revenues in its traditional concepts, and the situation of those revenues in its traditional concepts, and the situation of those revenues through the occupation period, as it illustrated its development at the Palestinians National Authority era, and he showed the effects of Paris Agreement on the general revenues collection.

In the second chapter, the study showed the issue of the subject which the general revenues determinatives and showed its affect on the general revenues volume and their affect on decrease or increase of those revenues whether they are political, economical administrative or legislative determinatives.

At last, the study came to a group of results and recommendation, of which the most important are:

1. Paris Agreement was not at the level of the Palestinian people ambitions and hopes, and it was for the interest of Israeli side, as it enabled it to

interfere with many of the political economical and financial cases which concern the Palestinian side.

2. the considers the absence of a national currency the most important political determinative for the general revenues a some of the revenues which the treasury can get complete in the Israeli shekel whether they are taxes or customs fees .
3. the taxation system suffers from clear in adequacy appears through comparative weight increase for the indirect taxes in addition to taxes importance greatness of the foreign trade sector .
4. the general revenues management confirmed important achievements, the field of quantities acquisition for the revenues embodied in developing the clearing management with Israel , and collecting the money deserved to the Authority and witch were detected at Israel in addition to its ability for developing income taxation law and taxation revenues computerization
5. The legislative (lawful) frame in Palestine is considered inherited one made by Israel to save it, which most it, is stealing the Palestinian economy and controlling its sources and limiting its activity.

from here, the National Authority and its concerned institutions have to notice what the functions of general revenues management needs to be developed and there are conditions to be fulfilled for this represented by simplifying taxation system depending in a comprehensive plan for developing the general revenues in addition to commit tins all level in general revenues management in the development process including

planning and executing in addition fostering relation between the department and taxpayers.

It must also adjust income tax law concerning taxation burden and exemptions, in addition other types of income and reduction of V.A.T (Value Additional Tax) average and application of a whole rule for clearing mechanism between the Palestinian Nationality and the Israeli government.